وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلّيـة العلوم الاجتماعية والإنسانّية

قسم العلوم الإسلامية

التَّعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله

– دراسسة تأصيلية تطبيقية –

مذكّرة مقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطّالب (ة): عجيلة زيـــــــد

إشراف الأستاذ الدّكتور: عبد العالي بوعلام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
حمودين بكير	جامعة غرداية	رئيسا
عبد العالي بوعلام	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
معاش ليلى	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1440–1441هـ/2019–2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

إ هـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكّريمين – حفظهما الله – اللّذين يرجع إليهما الفضل بعد الله عزّ وجلّ في تنشئتي نشأة صالحة وتشجيعهما إيّاي على المواصلة في طلب العلم والاستزادة منه.

إلى مشايخي الأعلام، وأساتذتي الكرام .

وإلى إخواني وأخواتي الأعزاء،

أصدقائي وزملائي في الدّراسة ،

الى كلّ من له فضل عليّ،

إليهم جميعا أهدي هذا العمل والجهد المبذول في هذا البحث.

عجيلة زيــد

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، وبتوفيقه تتحقّق المقاصد والغايات.

أتقدّم بالشّكر الجزيل إلى كلّ أساتذتي الأفاضل الأجلاء، في قسم العلوم الإسلامية، الذين أكرمني الله عزّ وجلّ بالاستفادة من علمهم وأخلاقهم الكريمة، والذين لم يدخروا جهدا في النّصح والتّسديد.

كما أتقدّم بخالص الشّكر والتّقدير إلى من شدّ بيدي وأقال عثراتي، وصبر في توجيهي وإرشادي، وساعدني في أنجاز مذكرتي، أستاذي الجليل : فضيلة الدكتور عبد العالي بوعلام حفظه الله، علي قبوله الإشراف على إعداد هذا البحث، والذي أمدني فيه بتوجيهاته العلمية الدّقيقة، وملاحظاته القيمة المفيدة، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك له في علمه وعمره، وأكرمه بدار كرامته.

كما أتوجه بالشّكر لإدارة قسم العلوم الإسلامية على تشجيعها للبحث العلمي ودعمها للطلبة الباحثين، دون أن أنسى عمال المكتبة الذين يبذلون جهودا مشكورة في هذا الصّدد.

والشّكر موصول الى اللّجنة المناقشة الموقرة على جميع ما ستقدمه لي من تصويبات وملاحظات تخدم هذا البحث وتزيد في إثرائه واكتمال بنيانه فجزاهم الله عنّي خيرا.

عجيلة زيــد

مقدّمـــــة

مقدّمة

أولا– توطئة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضّل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألاّ إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله، أمّا **بعد؛**

فإنّ من رحمة الله تعالى بعباده أن بعث نبيّه محمّدا رحمة للعالمين، وهداية للنّاس أجمعين، فهدى به من الضّلالة، وعلم به من الجهالة، وأنزل معه شريعة ربّانيّة مباركة رضيها أن تكون خاتمة الشّرائع، وجعلها صالحة ومُصلحة لكلّ زمان ومكان، وشاملة لجميع شؤون الحياة، وسالمة من التّناقض والاختلاف، وكاملة من جميع الوجوه، فأخبارها صِدق كلُّها وأحكامُها عدل كلُّها وأدّلتها معصومة لا تناقض فيها ولا تعارض : **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: 86].

لكن قد يجد النّاظر في نصوص الشّريعة ما يكون ظاهره التّعارض، فيتوهّم له تناقضها واختلافها، ومن أكثر ما يقع فيه التّعارض بين الأدلة الشّرعية المصدر الثّاني للتشريع: " السنّة النّبويّة " ولمّا كان الأمر كذلك فإنّ علماء الإسلام سعوا في دفع التّعارض بين الأحاديث التي ظاهرها التّعارض، ورفع ذلك الإشكال.

وإذا كان التّوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التّعارض مهما، فإنّ ثمّة حالة من حالات التّعارض هي التّعارض بين القول والفعل في الحديث النّبوي.

ومن هذا المنطلق وفي إطار التّحضير لتقديم مذكّرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية – تخصّص الفقه والأصول — ارتأيت تقديم هذا البحث الموسوم بـ : التّعارض **بين قول النّبي** ﷺ **وفعله – تأصيلا وتطبيقا –**

سائلا المولى عزّ وجلّ التّوفيق والسّداد في لمّ شتاته، وفهمه، وسبر أغواره.

ثانيا– أسباب اختيار الموضوع:

إنّ أسباب اختياري للموضوع تتمثل فيما يلي :

1– تردّد الأحاديث الظّاهر تعارضها على ألسنة النّاس، سواء طلبة العلم أو العامّة، دون معرفة الموقف الشّرعي حيالها في أحيان كثيرة، وكان الأمر بحاجة الى بيان الموقف الشّرعي وتوضيحه .

2- الإسهام في صيانة السنّة النّبويّة عن المطاعن، وإثبات سلامتها من التَّعارض والاختلاف.

3- الإطّلاع على مناهج العلماء في دفع ما يوهم التَّعارض بين الأحاديث ينمي لدى طالب العلم ملكة في التّعامل مع النُّصوص، ويربيه على تعظيمها وإجلالها.

4- المساعدة على تقليل دائرة الخلاف في كثير من المسائل الفقهية المتنازع حولها.

5- إنّ التّصانيف المفردة في مسألة تعارض الأقوال والأفعال قليلة، والكلام حولها مبثوث ومتفرّق في كتب أهل العلم، وجمع المتّفرق منها من مقاصد التّأليف في الدّراسات الأكاديمية .

ثالثا – أهمية الموضوع:

تبرز أهميّة الموضوع فيما يلي:

1- بيان أنّ تعارض قول النّبي ﷺ وفعله إنّما هو في الظّاهر ولا يمكن أن يخالف بعضه بعضا؛ لأنّه جزء من الوحي الإلهي، وأنّه يجب الإيمان به والعمل بمقتضاه.

2- إزالته لكثير من الشّبهات التّي تثار ضد السنّة النّبويّة ونحن في أمسّ الحاجة للدّراسات التّطبيقية التّي تعنى بالتّصدي لكلّ ما يثارُ في هذا المجال وخاصّة أنّ السنّة هي المصدر الثّاني للتّشريع.

3- إبانته لمناهج العلماء في دفع التَّعارض الحاصل بين قوله ﷺ وفعله ووجهات نظرهم في ذلك مع مناقشتها، واختيار ما يظهر راجحا منها.

4- إنّ دفع التَّعارض الظّاهري إنّما يكون بين الأحاديث الصحيحة، وإزالته له فضل كبير في خدمة السنّة النّبويّة المشرّفة.

رابعا– الإشكالية

يتناول البحث موضوع التَّعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله، و هو من بين أهمِّ مباحث التَّعارض والتّرجيح الجديرة بالبحث والدراسة؛ كونه من المواضيع الواسعة الأكناف متعدّد الجوانب و على هذا فإنّ الإشكالية الرّئيسية في هذا البحث تركّزت في السّؤال التالي:

ما المقصود بالتَّعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله من حيث طبيعته ؟ وما سبل دفعه؟

وللإجابة على هذه الإشكالية لا بد من الإجابة على إشكاليات فرعية تتمثّل فيما يلي:

- ما هي حقيقةُ التَّعارض بين الأحاديث النّبويّة والتّي من ضمنها أقوال النّبي ﷺ وافعاله؟ وماهي شروط وقوعها ؟.
- ما هي الأسباب التي أدت إلى وقوع التَّعارض؟
- ما هي حالات التَّعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله؟

- ما هي مسالك العلماء ومذاهبُهم في التّعامل معه ؟
- ما هي الآثار المترتبة عنه في المسائل الفقهية في بابي العبادات والمعاملات؟

خامسا– أهداف الموضوع:

يمكن حصر أهداف هذا الموضوع في النّقاط التّالية:

1- بيان المقصود بالتَّعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله من حيث طبيعته وسبل دفعه.

2 – معرفة الأسباب التّي أدّت إلى وقوع التَّعارض.

3- حصر حالات التَّعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله

3- إظهار مسالك العلماء في دفع التَّعارض بين أقواله ﷺ وأفعاله.

سادسا– المنهج المتّبع

1- فرضت طبيعة الموضوع عليّ أنّ أتّبع مادته من كتب الأصول أوّلا وذلك لبيان نظرة الأصوليين حول الجانب النّظري لهذه المسألة، وتتبّع مادته التّطبيقية ثانيا من كتب الفقه وكتب التّفسير وكتب شروح أحاديث الأحكام؛ وذلك لبيان الجانب التّطبيقي لها، فاستعملت لهذا،المنهج الوصفي في تتبّع المعلومات وعزوها إلى مصادرها، وتتبّع الأحكام الشَّرعية للمسائل وأدلّتها، والمنهج التّحليلي في دراسة هذه النُّصوص وبيان وجه الاستدلال منها، والمنهج المقارن في مقارنة أقوال المذاهب الفقهيّة، من خلال استعراض مذاهب العلماء في مختلف المسائل أصولية كأنت أم فقهية .

2– وأمَّا من حيث طريقة العمل(المنهج العملي) فقد نظمّته بالشكل التّالي:

1- عزوت الآيات إلى سورها بأرقامها، بخط المصحف الشّريف، واعتمدت في ذلك على رواية ورش عن نافع.

2- اعتنيت بتخريج الأحاديث النّبويّة، فإذا كان الحديث في الصّحيحين أو أحدهما أكتفي به، وإن كان في غيرهما أشير الى درجته.

3- وأمَّا بالنسبة لمنهجية عرض المسائل في الجانب التطبيقي فقد حاولت دراستها على طريقة الفقه المقارن؛ بحيث أذكر أقوال العلماء في المسألة وأشفّع كلّ قول بأدلّته ومناقشتها ،ثمّ التّرجيح، وقد اقتصرت على المذاهب الأربعة فقط، لا لشيء وإنّما لخوف الإطالة .

4. اعتمدت الطّريقة التّالية في توثيق المعلومة:

- ✓ التزمتُ توثيق الأقوال في المسائل الأصولية، بعزوها إلى كتب أصحابها مباشرة ما أمكنني ذلك، وقد أذكر نصّ القول.

- ✓ عند الإشارة إلى المرجع في أوّل ورود له: أذكر اسم المؤلِّف ،ثمّ اسم المؤلَّف ،ثمّ اسم المحقّق ،ثمّ النّاشر ،ثمّ دار الطبع، عدد الطبعة، مكان الطبع، سنّة الطبع ،ثمّ الجزء و الصفحة .
- ✓ عند الإشارة إلى مرجع ثمّ الرّجوع إليه من قبل، أذكر اسم المؤلِّف ،ثمّ اسم المؤلَّف، ثمّ عبارة المرجع نفسه، إذا تمّ تكرّره في نفس الصّفحة ،ثمّ الجزء والصّفحة.
- ✓ أضيف كلمة أنظر في الهامش: عند التّصرف في النّص، أمَّا إذا كان مقتبسا حرفه، فإنّي أضع النّص بين مزدوجتين، في المتن.
- ✓ استعملت بعض الحروف كاختصارات
- ✓ أشرت من خلالها إلى معأنّ:

– تح : تحقيق . – ط: الطبعة . – ج : الجزء . – ص: الصفحة .

– د.م : دون مكأن الطبع . – د.ط :دون عدد الطبعة. – د.ت : دون تاريخ الطبعة .

7– كما ذيلت المذكرة بفهارس في آخرها ؛ لتسهّل البحث والاستفادة منها، وهي كالآتي :

- ✓ فهرس الآيات الكريمة.
- ✓ فهرس أطراف الأحاديث والآثار.
- ✓ قائمة المصادر المراجع.
- ✓ فهرس المحتويات

سابعا– حدود الدّراسة:

يدور البحث حول موضوع التَّعارض عموما وفي السنّة النّبويّة خصوصا بين قول النّبي وفعله.

ثامنا– خطّة البحث

قسّمت موضوع البحث إلى مقدّمة ومبحث تمهيدي وفصلين نظري وتطبيقي؛ حيث قسمت المبحث التّمهيدي إلى ثلاثة مطالب، كما قسّمت الفصل الأوّل إلى مبحثين، أمَّا الفصل الثّاني فقسمته إلى مبحثين أيضا ثمّ خاتمة .

فالمقدّمة : تطرّقت فيها إلى أسباب اختيار الموضوع وإلى بيان أهمّيته ،ثمّ الإشكالية التّي يعالجها هذا البحث، يليها تحديد أهداف الدراسة، كما وضّحت فيها المنهج المتّبع، وخطّة البحث، وأشرت إلى الدّراسات السّابقة، وفي الأخير ختمتها بذكر الصّعوبات التّي اعترضت مسار هذا البحث .

والمبحث التمهيدي: تطرّقت فيه إلى التّعريف بالتَّعارض وإلى الألفاظ ذات صلة به والفرق بينها وبينه ثمّ التّعريف بقول النّبي صلى الله عليه وسلم وفعله وبيان الفرق بينهما.

الفصل الأول : قسمته الى مبحثين تناولت في الأول : حقيقة التَّعارض بين الأحاديث النّبويّة والتي من ضمنها أقوال النّبي ﷺ وافعاله – شروط و أسباب وقوعه،أمّا الثّاني : فعرضت فيه حالات التَّعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله مبينا العوامل المؤثرة في المسألة والتي بسببها اختلاف العلماء في حصرهم للصّور التّفصيلية، وختمت الفصل بذكر مسالك دفع التَّعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله و مذاهب العلماء في ذلك .

الفصل الثّاني: قمت فيه بربط القواعد الأصولية بآثارها الفقهية وذلك بعرض بعض التّطبيقات الفقهية للتعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله وتم ذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مسائل في باب العبادات .

المبحث الثاني : مسائل في باب المعاملات.

وكانت منهجيتي في عرض المسائل كالأتي : أوّلا أذكر القضية الفقهية ، ثمّ بيان الحديثين المتعارضين فيها مبرزا وجه التَّعارض بينهما ،ثمّ أتبعت ذلك بعرض مذاهب العلماء في المسألة مقرونة بأدلّتها ومناقشتها، ومحاولا تسليط الضّوء على أهمّ الأسباب التّي أدّت إلى الاختلاف في المسألة والتّي بتحقيقها وتحريرها يمكن لنا في النّهاية أن نصل إلى الرّأي الأرجح أو الأقرب إلى الصّواب أن شاء الله .

وختمت الموضوع بخاتمة: تضمّنت أهمّ النّتائج التي تم التوصل إليها، وكذا أهمّ التّوصيات والمقترحات في آفاق البحث المستقبلية.

تاسعا– الدّراسات السابقة:

رغم أهمّية الموضوع لكنّي لم أقف على دراسة مستقلّة وشاملة له بعد البحث والتّفتيش في فهارس الرّسائل والأطروحات الجامعية سوى بعض الدّراسات، تناولت الموضوع ولكن ليس بشكل شامل منها :

1– دفع ما يوهم التَّعارض بين قول الرَّسول ﷺ وفعله وتقريره : للباحث سعود بن فرحان العنزي، وهي عبارة عن رسالة ماجستير من جامعة الملك سعود عام 1418 هـ،

وتتكوّن هذه الرّسالة من مقدمة وثلاثة فصول؛ حيث تطرّق في الأول منها الى مسألة التَّعارض بين أقواله ﷺ و أفعاله ، ولم يتسنى لي تحميلها أو الحصول عليها إلا ما هو متاح فقط كالمقدمة و الملخص.

2– أثر التَّعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله في العبادات (الصّلاة والزّكاة والصّوم والحج) دراسة فقهية موازنة : للباحثة نسرين بنت هلال حمادي، وهي عبارة عن رسالة ماجستير من جامعة أمّ القرى عام 1421 هـ، وتتكوّن هذه الرّسالة من بابين، الباب الأوّل : في التّعريف بالتَّعارض، وبيان المراد بالقول والفعل، ووقوع التَّعارض وتحقّقه، وذكر أحوال تعارض القول والفعل، وحكم كلّ حالة

. والباب الثّاني : احتوى على خمسة وعشرين مثالا تطبيقيا، تركّزت الدّراسة فيه على الجانب الأصولي من خلال بيان أثر التَّعارض بين القول والفعل عند الأصوليين والفقهاء واقتصرت في الجانب التطبيقي على مسائل العبادات فقط، أمَّا في مذكرتي فقد تناولت الجانب النَّظري بشيء من الإيجاز و التَّركيز على المباحث التي لها علاقة بالموضوع مباشرة، أمَّا الجانب التّطبيقي فإضافة الى ذكر مسائل في باب العبادات فقد تميّز بحثي بذكر بعض مسائل التَّعارض في باب المعاملات .

3- أفعال الرَّسول ﷺ **ودلالتها على الأحكام** الشَّرعية : للباحث محمّد بن سليمان الأشقر، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه من كلّية الشّريعة بجامعة الأزهر عام 1424 هـ، مكوّنة من جزأين، أفرد فيها المؤلف فصلا بعنوانّ : (تعارض الأقوال والأفعال) تكلّم فيه على أسباب الاختلاف بين القول والفعل، وكيفية الجمع بينهما، والقول بالنّسخ بينهما، والعمل عند التَّعارض، وهي من أوسع ما كتب في هذا الباب، ومع ذلك فقد كانت دراسته للتّعارض بين الأقوال مع الأفعال دراسة نظرية موجزة أما الجانب التطبيقي فذكر فيه بعض المسائل بشئ من الإيجاز من خلال عرض وجه التعارض و أقوال الفقهاء في دفعه، أمَّا في مذكرتي فقد تناولت الجانب النَّظري بشيء من التّفصيل، أمَّا الجانب التّطبيقي فتميز بحثي بعرض بعض المسائل في باب العبادات و المعاملات من خلال بيان وجه التَّعارض و مذاهب العلماء و مسالكهم في دفعه إضافة الى ذكر أسبابه و القول الراجح في المسألة .

4- أفعال الرَّسول ﷺ **ودلالتها على الأحكام** : للأستاذ محمّد العروسي عبد القادر، وهي عبارة عن رسالة علمية ودراسة أصولية متخصّصة في أفعال النّبي ﷺ عام 1411 هـ، وهي رسالة علمية ودراسة أصولية متخصّصة في أفعال النّبي، أفرد فيها المؤلف مبحثا في التَّعارض والتّرجيح، وذكر فيه تعارض القول والفعل في تسع صفحات، ومثّل على ذلك بثلاثة أمثلة تطبيقية مختصرة. بخلاف موضوع بحثي الذي تناولت فيه مسألة تعارض قول النبي ﷺ و فعله سواء كان في الجانب النظري أو التطبيقي بشئ من التفصيل .

5- التعارض بين القول والفعل في الحديث والأثر وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، خالد قادري، ماجستير باتنة، 2010 م، وتتكوّن هذه الرّسالة من مقدمة وخمسة فصول وخاتمة. تناولت الفصول الثالثة الأولى منها موضوع التعارض بين القول والفعل في الحديث بشئ من التفصيل : في التّعريف بالتَّعارض، وبيان المراد بالقول والفعل، ووقوع التَّعارض وتحقّقه، وذكر أحوال تعارض القول والفعل، وحكم كلّ حالة، إضافة الى بيان مذاهب العلماء وآرائهم في دفعه.أمّا الجانب التطبيقي فقد احتوى على

ثلاثة عشرة مثالا تطبيقيا، تركّزت الدّراسة فيه على الجانب الأصولي من خلال بيان أثر التَّعارض بين قول النبي ﷺ وفعله من خلال تناول مسائل في بابي : العبادات و المعاملات إضافة الى مسائل متفرقة ، أمَّا في مذكرتي فقد تناولت الجانب النَّظري بشيء من الإيجاز و التَّركيز على المباحث التي لها علاقة بالموضوع مباشرة، أمَّا الجانب التّطبيقي فاقتصرت فيه على ذكر بعض المسائل في بابي : العبادات و المعاملات فقط.

عاشرا –الصّعوبات

ما من عمل إلاّ وتواجهه صعوبات اثناء القيام به ومن هذه الصّعوبات:

1- تشعّب المادّة العلمية، خاصة وأنّها تتعّلق بموضوع حساس كالتّعارض بين قول النّبي صلى الله عليه وسلم وفعله .

2- صعوبة لمّ شتات المادّة العلميّة، وعدم القدرة على الحصول على عدّة مراجع مهمّة في الموضوع، بسبب ما يمرّ به البلد والعالم أجمع جراء جائحة كوفيد 19 والإغلاق التّام للمكاتب الجامعية والعمومية .

" والحمد لله تعالى أوّلاً وأخرا على بلوغ مرحلة تمام البحث "

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الطّالب : عجيلة زيد

المبحث التّمهيدي:

تعريف التّعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله وبيان الفرق بينهما

المطلب الأوّل: تعريف التّعارض

المطلب الثّاني: الألفاظ ذات صلة بالتّعارض والفرق بينها وبينه

المطلب الثّالث: تعريف قول النّبي ﷺ وفعله وبيان الفرق بينهما

المبحث التّمهيدي: تعريف التّعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله وبيان الفرق بينهما

في هذا المبحث سأتطرّق فيه الى تعريف مفردات العنوان بدءا بتعريف التّعارض لغة واصطلاحا، ثمّ أقفّي ذلك ببيان الألفاظ ذات الصّلة بالتّعارض والفرق بينها وبينه، وأختمه بتعريف قول النّبي ﷺ وفعله وبيان الفرق بينهما من خلال المطالب التّالية:

المطلب الأوّل: تعريف التَّعارض

الفرع الأوّل: تعريف التَّعارض لغة:

مصدر (تعَارض)، يقال: تعَارضَ يتَعَارضُ تعَارضًا فهو مُتَعارض، وهو من باب التّفاعل الذي يقتضي المشاركة بين فاعلين فأكثر، فإذا قلنا: تعَارض الدّليلان كان المعنى تشَارك الدّليلان في التَّعارض الذي وقع بينهما[1].

والعين والرّاء والضّاد: بناء تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول[2]، قال الخليل:

يقال: عارضته في المسير، أي: سرت حياله واعترض فلانٌ عرضي؛ إذا قابله وساواه في الحسب[3].

ومادة (عرض) في اللُّغة تدلّ على معان كثيرة، منها[4] :

أوّلا– الظّهور: يقال: عرضت الشيء عرضا، أي: أظهرته وأبرزته، وعرضت المتاع للبيع: أظهرته. لذوي الرّغبة ليشتروه، وأعرَض لك الشّيء من بعيد: بدا وظهر[5] .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا ﴿١٠٠﴾﴾ [الكهف : 100]

وجه الدلاّلة: جاء في تفسير الآية: أنّ الله عزّ وجلّ يعرض جهنّم للكافرين، أي: يبرز جهنّم

1- انظر : ابن منظور جمال الدّين محمّد بن مكرم الإفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، ط 1، بيروت، ج 7 ، ص165 . مادة (عرض)، (د.ت).

2- انظر: ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللّغة**، دار الفكر، (د.ط)، بيروت، 1415 هـ،ص 754.

3- انظر : الخليل أبو عبد الرّحمن بن أحمد الفراهيدي،**العين**، تح مهدي المخزومي، مكتبة الهلال، (د.ط)، بيروت، (د.ت)،ج 1، ص272 .

4- انظر : نسرين بنت هلال محمّد على حمّادي، **أثر التّعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله في العبادات**، ماجستير، فقه وأصول، نزار بن عبد الكريم الحمداني، جامعة أم القرى، السّعودية، 1421 هـ .

5- انظر ابن فارس، **المصدر نفسه**، ص 755.

ويظهرها لهم، ليروا ما فيها من العذاب والنّكال قبل دخولها؛ ليكون ذلك أبلغ في تعجيل الهم والحزن[1].

ثانيا – التّورية: وهي خلاف التّصريح[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة : 234].

وجه الدلاّلة أنّه جاء جاء في تفسيرها: إذ التّعريض في خطبة النساء في عدّة من وفاة أزواجهن، معناه التّورية وعدم التّصريح[3] .

وفي الأثر عن عمران بن الحصين، قال: « إنّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب »[4] .

وجه الدلاّلة : (التّعريض) في الحديث هو خلاف التصريح وهو تورية الشيء بالشيء، وكلمة (مندوحة)، بمعنى: سعة ومتّسع، ومعنى الحديث : أنّ في عدم التّصريح من الاتّساع ما يغني عن الكذب[5] .

ثالثا– المقابلة: يقال: عارضت الشّيء بالشّيء، إذا قابلته به وعارضت كتابي بكتابه، أي: قابلته. ومنه ما جاء عن النّبي ﷺ مرفوعا : « أن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرّة وأنه عارضني العام مرّتين.. »[6]، أي: يدارسه القرآن ويقابله بما أنزل عليه منه[7]

1- ابن كثير عماد الدّين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تح سامي بن محمّد سلامة، دار طيبة للنّشر والتّوزيع، ط 2، الرّياض، 1420 هـ، ج 3،ص 106.

2- ابن منظور، **لسان العرب**، ج7ص 183. مادة (عرض)

3-انظر اين كتير، **تفسير القرآن العظيم**،ج1، ص 286.

4- البيهقي أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، كتاب الشّهادات، باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب، تح محمّد عبد القادر عطا، دار الفكر، ط 3، بيروت، 1424 هـ، ج 10، ص199. وقال عنه:" جاء عن النّبي ﷺ مرفوعا والصّحيح موقوفا ".

5- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،تح محمّد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، (د.ط)، بيروت، 1379هـ،ج 10،ص 594.

6- البخاري أبوعيد الله محمّد بن إسماعيل الجحفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه**،كتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النّبي، دار طوق النّجاة، ج 6، ص186.

7- ابن حجر، **فتح الباري**، ج 8، ص 21 .

وقابله : واجهه، وقد جاء بهذا المعنى : التدافع، ومادة دفع : تدلّ على تنحية الشّيء[1] .

رابعا المنع: يقال اعترض الشيء إذا صار عارضا ومانعا والأصل فيه أنّ الطريق إذا وجد فيه شيء من بناء أو جذع شجرة أو جبل أو ما إلى ذلك، فيمنع المارة أ والسابلة من سلوكه[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ [البقرة : 224]،أي: لا يمنعه يمينه من أن يتّقي الله، ويصل رحمه، ويصلح بين الاثنين[3].

ويقال : اعترض الشّيء دون الشّيء، أي:حال دونه، ومنه: سمّي السّحاب عارضة؛ لأنّه يحول دون أشعّة الشّمس[4]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف : 24] .

خامسا– المماثلة والمساواة: تقول: أعترضت عرض فلان، أي: نحوت نحوه، وعارض فلانا فلانا: إذا أتى إليه بمثل ما أتي، وفعل مثل ما فعل، ومنه اشتقّت المعارضة[5].

الفرع الثّاني: تعريف التّعارض اصطلاحا

اختلف الأصوليون في تعريف التّعارض، فمنهم من عرّفه بما لا يمكن أنّ يسمى تعريفا بالمعنى الاصطلاحي، فاقتصروا على تعريفه ببعض المعاني اللّغوية، ومنهم من عرّفه بمعناه الاصطلاحي. وكان وراء اختلافهم في التّعريف اختلافهم في حقيقة التّعارض، هل هو واقع في الحقيقة أو في ذهن المجتهد؟ وهل

1- ابن زكريا، **معجم مقاييس اللّغة**، ص 1390.

2-انظر : الرّازي محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصّحاح**، تح يوسف الشّيخ محمّد، المكتبة العصرية،(د.ط)،بيروت د.ت)،ج3 ص 1083. مادة (عرض).

3- انظر اين كتير، **مصدر سابق**، ج1، ص286.

3 – انظر : ابن منظور، **لسان العرب**، ج 7، ص143.

5- انظر : **المصدر نفسه**، ج 7، ص 186. (مادة: عرض).

يصحّ التَّعارض في الأدلّة القطعية والظّنّية أوالظّنّية فقط، وكاختلافهم في اشتراط التّساوي بين الدّليلين المتعارضين، وغير ذلك من المسائل التّي أثّرت في تعريفهم للتّعارض في الاصطلاح.[1]

أوّلاً – التَّعارض هو:" تقابل الدّليلين على سبيل الممانعة "[2] .

هذا التّعريف للتعارض يُعدّ من أشهرها، وقد اختارهُ الكثير من الأصوليين، فاقتصر أصحاب هذا التّعريف على ركن التَّعارض، وهو المقابلة بين الدّليلين، ولم يتطرّقوا إلى أي شرط من شروط التَّعارض، فهو بذلك لم يكن تعريفاً مانعاً من دخول بعض التَّعارضات التّي لا يعتدّ بها، فقد يتعارض النّص مع القياس ، فبحسب هذا التّعريف يكون من أقسام التَّعارض،غير أنّ هذا التّعارض لا يعتدّ به ؛ لأنّه فقد شرط المساواة، فيجب تقديم الأقوى[3].

ثانيا" : "التَّعارض هو التناقض"[4] . وهو تعريف الإمام الغزالي .

1– المأخذ على هذا التّعريف:

أ– أنّ هذا التّعريف موجز ليس فيه ما يشعر بحقيقة التَّعارض ومتى يكون؟

ب– أنّ التّناقض أخصّ من التَّعارض؛ إذ أنّ المتعارضين يمكن الجمع بينهما بأحد وجوه الجمع، بخلاف المتناقضين فأنّهما لا يجتمعان أبدا[5].

2 – رأي للأصوليين في توافق أو تقابل مصطلحي التَّعارض والتّناقض

1– انظر : الحفناوي محمّد إبراهيم محمّد، **التّعارض والتّرجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي** ،دار الوفاء، ط 2، المنصورة، 1408، ص 30.

2– الزّركشي أبو عبد الله بدر الدّين محمّد بن بهادر بن عبد الله المصري، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تح عبد السّتّار أيوغدة، دار الصّفوة للطّباعة والنّشر، ط2 ، بمصر، (د.م)،ج 6، ص109 .

1 – انظر : الزركشي المرجع والموضع السّابق.

4– انظر : أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1406 هـ، ج2 ، ص226 .

5– الحفناوي، **التّعارض والترجيح** ، ص 32.

أ- الرّأي الأوّل : أنّ التّعارض هوالتّناقض وكذلك العكس[1].

ب- الرّأي الثّاني : أنّهما ليسا بمترادفين، بل بينهما فرق[2] .

ولمعرفة الصّواب والرّاجح بين الرّأيين فإنّه يلزم تعريف التناقض ثمّ بيان الفرق بينه وبين التّعارض .

3- تعريف التّناقض

أ- تعريف التّناقض لغة :

تفاعل من النّقض ضدّ الإبرام وهو مصدر "تناقض"، والنون والقاف والضّاد أصل صحيح يدلّ على نكث شيء، ومن معانيه: الإفساد، يقال: نقض الشّيء نقضة أفسده بعد إحكامه، والهدم، يقال: نقض البناء، أي: هدمه، والمخالفة، يقال: تناقض الكلامان، أي: تدافعا كأن كلّ واحد نقض الأخر في كلامه[3].

ب- التّناقض اصطلاحا: "اختلاف القضيتين بالإيجاب والسّلب؛ بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى"[4].

فتبيّن من التّعريف اللّغوي أنّ من معاني التّناقض : المخالفة، وهذا ما يدل عليه التّعريف الاصطلاحي أيضا؛ حيث أنّ التّناقض هو: تباين الشّيئين تباينا يمنع من اجتماعهما في شيء واحد، فلا نقول: أبيض ولا أبيض، وقد قرّر ذلك المناطقة أيضا[5].

4- وهذا هوما ذهب إليه الحنفية والشّافعية، ويظهر ذلك جليا في تعريفاتهم للتّعارض، ومن اشتراطهم في التّعارض ما يشترط في التّناقض . ولعلّ ما ذهب إليه الغزالي رحمه الله و هومن علماء الشّافعية من تعريفه التّعارض بأنّه التّناقض أكبر دليل على ذلك. انظر : عبد العزيز البخاري أحمد بن محمّد علاء الدّين،**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، لبنان 1394 هـ،ج 3، ص 76.

2- وهذا هوالمفهوم من صنيع كثير من الأصوليين القائلين بالجمع بين الأدلة المعارضة والتوفيق بينها، فل وكان التعارض يفيد معنى التناقض لما كان للجمع سبيل.انظر : **المرجع نفسه**،ج 3،ص 118.

3- انظر : ابن منظور، **لسان العرب**، ج 7، ص 242 . (مادة : نقض)

4- الجرجاني على بن محمّد بن على، **التّعريفات، تح إبراهيم الأبياري**، دار الكتب العلمية،ط 1، بيروت، 1403 هـ، ج 1، ص68 .

5- انظر : **المرجع نفسه**،ج 1، ص431 .

4- الفرق بين التَّعارض والتّناقض

- أنّ التَّعارض بين الأدلة الشَّرعية يكون في الظّاهر فقط على الصّحيح بخلاف التّناقض فإنّه يكون في الواقع ونفس الأمر[1].

- أنّ التناقض يعتمد على الاختلاف الواقعي فقط؛ لذلك لا يمكن وقوعه في كلام الشّارع مطلقاً، أمَّا التّمانع والتّنافي بين المتعارضين فإنّه صوري يقع في ذهن المجتهد، و هو مدار كلام الأصوليين وقد يكون حقيقيا، وهذا لا يمكن وقوعه في كلام الشّارع[2] .

- تترتّب على التَّعارض نتائج: هي الجمع أو التّرجيح أو غيرهما. وأمَّا حكم التّناقض فهو السّقوط لكلّ من المتناقضين وعدم اعتبارهما؛ حيث أنّ الاختلاف بين القضيتين المتناقضتين يكون حيث يلزم منه صدق إحداهما وكذب الأخرى[3].

ثالثا- التَّعارض: "هوتقابل الحجّتين على السّواء، لا مزية لأحدهما في حُكمين متضادين" [4].

هذا التّعريف ذكره أبو الحسن البزدوي وقريب منه تعريف السّرخسي؛ حيث يقول : " هو تقابل الحجّتين المتساويتين على وجه توجب كلُّ واحدة منهما ضدّ ما توجبه الأخرى" [5] .

وهذين التّعريفين هما أوضح من التّعريفات السّابقة ؛ لأنّهما اشتملا على ركن التَّعارض، وهو التّقابل بين الحجّتين، وكذلك اشتملا على بعض شروط التَّعارض، مثل: المساواة بين الأدلّة.

ولكنّهما لم يقيّدا التَّعارض في محلّ واحد، فقد يحدث الأمر، أو النّهي، في محلّين مختلفين فلا يسمى ذلك تعارضا، مثل: تعارض حلِّ الزوجة مع حرّمة أمّها ولم يقيدا التَّعارض بزمن واحد، مثل:

1- انظر: الجرجاني،**التّعريفات**،، ج 1، ص69 .

2- انظر: الحفناوي، **التّعارض والترجيح**، ص 36.

3- انظر: البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلّة الشّرعية،**ج1، ص37**.

4- البزدوي أبو الحسن علي بن محمّد الحنفي، **أصول البزدوي مطبوع مع شرحه (كشف الأسرار)** ،تعليق محمّد البغدادي، دار الكتاب العربي، (ط 2)، بيروت، (د.ت)، ج 3، ص 182 .

5- السّرخسي أبو بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السّرخسي**، تح أبي الوفا الأفغاني، دار المعارف،(د.ط)، الرّياض،(د.ت)،ج2،ص12

النّهي عن البيع في وقت صلاة الجمعة فلا يتعارض مع إباحة البيع في أوقات أخرى غير وقت صلاة الجمعة، والصّوم يجب في وقت، والفطر في وقت آخر، فلا يتحقّق معنى التَّعارض[1] .

رابعا – التّعريف المختار للتَّعارض : التّعريف المختار هوما ذكره الإسنوى رحمه الله؛ حيث قال: التَّعارض بين الأمرين : " هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه"[2] . وهذا التّعريف هو أوضح من التّعريفات السّابقة وأقواها؛ لأنّه اشتمل على ركن التَّعارض وهو التّقابل بين الحجّتين، وكذلك اشتمل على بعض شروط التَّعارض، مثل: المساواة بين الأدلّة. إضافة الى تقيده التَّعارض في محل واحد، كون الدليلين يتقابلان في محل ووقت واحد و أحدهما يثبت ما ينفيه الأخر.

خامسا – شرح التّعريف: قوله (تقابل): جنس في التّعريف يشمل كلّ تقابل، سواء أكان بين دليلين وغيرهما، كتقابل ثمّن مع مبيع. وإضافة – تقابل – إلى – الأمرين – قيد أول، خرج به تقابل غير الدّليلين.

والظّاهر أنّ المراد بالأمرين في التّعريف الدّليلان الظّنيان؛ حيث إنّ الإسنوي (رحمه الله) شافعي المذهب، يرى ما يراه الشّافعية من عدم جواز التَّعارض بين الأدلّة القطعية.

والتَّعارض كما يكون بين دليلين في الظّاهر يكون كذلك بين أكثر من دليلين، وإنّما اقتصر الأصوليون على ذكر – الدّليلين، أو الأمرين – في التّعريف على أساس أنّ الغالب والكثير في التَّعارض إنّما يكون بين دليلين أو أمرين: فهو بيان منهم لأدنى مراتب التَّعارض، وهذا لا ينافى وجود التَّعارض بين أكثر من دليلين.

وقوله: (على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه) قيد ثان. خرج به تقابل الدّليلين على وجه لا يمنع ذلك، كأن يتقابل دليل مع دليل، يفيد كلّ منهما ما يفيده الآخر، ولا تتوافر فيهما شروط التَّعارض، وعليه؛ فيكون كل منهما مؤكدا للآخر[3].

1- انظر: **المرجع والموضع نفسه**.

2- الأسنوي عبد الرحيم بن الحسن الشّافعي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1420 هـ، ج 2،ص207 .

3- انظر: الحفناوي، **التّعارض والترّجيح**، ص 39-40.

المطلب الثّاني: الألفاظ ذات صلة بالتَّعارض والفرق بينها وبينه

أنّ التَّعارض من أهم الألفاظ الأساسية في عنوان هذه المذكرة؛ لهذا تضمّن شيئا من الاستطراد في بعض الجوانب؛ لأنّ فيها تعرضا لجملة من مسائل التَّعارض المهمة التّي لا مجال لتناولها في غير مبحث تعريف التَّعارض، ولمسيس الحاجة إليها في التّفريق بين التَّعارض من جهة والألفاظ ذات صلة به خاصّة التّناقض، الذي تناولت تعريفه والفرق بينه وبين التَّعارض في سياق التّعريف الإصلاحي وكذلك التَّعادل من جهة أخرى ، وقصد بالتّعريف بهذه الألفاظ تجلية التَّعارض وتوضيحه، وبيان الفرق بينه وبين هذه الألفاظ؛ إذ بضدّها تتميّز الأشياء؛ لهذا سيكون تناولها بشيء من الإختصار.

الفرع الأوّل: تعريف التّنازع والفرق بينه وبين التَّعارض

أولا– تعريف التّنازع

1– تعريف التّنازع لغة

التّنازع في اللُّغة مصدر (تَنَازَعَ) يقال: تَنَازَعَ، يَتَنَازَعُ، تَنَازُعًا، مُتَنازِعٌ، وهذا مُتَنَازَعٌ فيه وهو من باب المفاعلة التّي تقتضي المشاركة بين فاعلين فأكثر.

ومادة هذه الكلمة، وهي النّون والزاء والعين – كما قال ابن فارس : " أصل صحيح يدل على قلع شيء "[1] . ومن هذا الأصل ممّا له صلّة بالبحث، مثل:

أ– الاختلاف: يقال: " تنازع القوم، اختلفوا" [2].

ب– التّخاصم: يقال: " تنازع القوم، اختصموا، وبينهم نِزَاعةٌ، أي: خصومة في حقٍ"[3].

1– ابن فارس، **معجم مقاييس اللّغة**، ص 1022. مادة (نزَع) .

2– الفيومي أحمد بن محمّد، **المصباح المنير في غريب الشرّح الكبير**، المؤسّسة الحديثة للكتاب، (د.ط)، لبنان، (د.ت)، ص 653.

3– ابن منظور، **لسان العرب**، ج 8، ص352 ، مادة (نزَع)

ج – التّناول والتّجاذب: ومنه: "منازعة الكأس: معاطاتُها. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿يَتَنَٰزَعُونَ فِيهَا كَأۡسٗا لَّا لَغۡوٞ فِيهَا وَلَا تَأۡثِيمٞ ٢٣﴾ [الطور : 23]؛ أي: يتعاطون، والأصل، فيه يتجاذبون والمنازعة تشمل المجاذبة في الأعيانّ والمعانيّ"[1].

وهذه المعاني لها صلة بغيرها، فإذا قيل :هذه المسألة يتنازعها مأخذان، أي: يتجاذبها ويتناولها، ويتخاصم فيها ويختلف فيها مأخذان.

2– تعريف التّنازع اصطلاحًا

من خلال تتبعّ لفظ (التّنازع) في كتب الأصوليين القديمة يُلحَظُ أنّهم يعنون به معناه اللّغوي، و هو مطلق الاختلاف، ونجد من التّعبيرات المتكررة في كتاباتهم :صورة النّزاع، تحرير محل النّزاع، وسبب النّزاع، وتنازع العلماء. ويلحظ أنّ هذه الاستعمالات تمثّل أهمّ عناصر دراسة المسألة الخلافية، ممّا يعني أنّ الباعث على إنشائها هو وجود مسألة خلافية في الأصل، ويراد دراستها للخروج بحكم راجح فيها.

وبناء على ما سبق، يمكن تعريف التّنازع بأنّه هو:" التّجاذب بين طرفين مختلفين في قضية شرعية عملية؛ بحيث تكون مطلوبة لكلّ منهما "[2].

ثانيا– الفرق بين التّعارض والّتنازع

1– أنّ التّعارض يُنظَر فيه أصالة إلى المتعارِضَين، ويبذل المجتهد ما في وسعه في سبيل دفعه، بغض النّظر عن الحكم الذي يقرّره كلّ واحد منهما؛ لهذا نجد مؤلفات مستقلة في الآيات أو الأحاديث التي ظاهرها التّعارض[3].

2– أنّ التّنازع من معانيه التّخاصم والتّجاذب؛ لهذا فالغالب في استعماله أن يكون بين الأشخاص والذّوات، وقد توصف به بعض المعاني تجوزًا، كالقواعد أو القوانين أو العوامل اللّفظية...،

1– انظر الفيروزآبادي محمّد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تح مكتب التّراث في مؤسّسة **الرّسالة**، ط 2، بيروت، (د.ت)، ص 990. مادة (نزَع).

2– آل سليمان خالد بن عبد العزيز بن سليمان، **تعارض دلالة اللّفظ والقصد**، مطبوعات الجمعية الفقهية، (د.ط)، السّعودية، 2013 هـ، ص 95 .

3– مثل :تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، وتأويل مختلف الحديث له أيضًا، واختلاف الحديث للإمام الشّافعي.

لكن لا يليق وصف الأدلّة بالتّنازع ولو مجازًا؛ تنزيهًا لها عن معنى الخصومة والشّحناء بخلاف التّعارض، فليس فيه معنى الخصومة؛ لهذا فغالبًا ما يستعمل في المعاني، وتدخل فيها الأدلّة، ولكن مع تقييده بكونه ظاهريا في نظر المجتهد؛ لأنّ الأدلة الشّرعية لا تعارض بينها في الواقع البتة[1] .

الفرع الثّاني: تعريف الاختلاف والفرق بينه و بين التّعارض

أوّلا– تعريف الاختلاف لغة

الاختلاف في اللُّغة مصدر اخْتَلَفَ، يقال: اخْتَلَف، يختَلفُ، اخْتِلافًا، فهو مختلِفٌ، وهذا مختَلَفٌ فيه. ومادة هذه الكلمة، وهي الخاء واللام والفاء – كما قال ابن فارس :" أصول ثلاثة :أحدها: أنّ يجيء شيءٌ بعد شيءٍ يقوم مقامه .والثّاني: خلافُ قُدَّام .والثّالث :التغيُّر " [2].

ومن الأصل الأوّل: "اختَلَفَ الناسُ في كذا، والنّاسُ خِلْفَةٌ: أي مختلفون..[ووجه كونه من الأول] أنّ كلّ واحد منهم يُنحّي قول صاحبه، ويُقيم نفسه مقام الذي نحاه"[3].

وأهمّ معاني الاختلاف :التّضاد وعدم الاتفاق؛ يقال: تخالف الأمران، واختلفا : لم يتّفقا وكلّ ما لم يتساو فقد تخالف واختلف[4]."والخلاف: المضادّة" [5]. وهذا ممّا له صلة بالبحث، فإذا قيل: اختلف الدّليلان أ وتخالفا ...فمعنى ذلك تضادّا ولم يتّفقا.

ثانيا – تعريف الاختلاف اصطلاحًا

ورد لفظ (الاختلاف) في المؤلفات الأصولية ويراد به عدّة معان واستعمالات:

– فيستعمل ويراد به معناه اللّغوي و هو ضدّ الاتّفاق، وهذا الغالب؛ لهذا كثيرًا ما يعطفونه على

1- – ال سليمان، **تعارض دلالة اللفظ والقصد**، ص 98 .

2- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ، ص327 . مادة (خلف)

3- انظر أحمد الفيومي، **المصباح المنير**، ص 197. مادة (خلف)

4- ابن منظور، **لسان العرب**، ج 9، ص91. مادة (خلف)

5- انظر : **المصدر نفسه**، ج 9، ص94. مادة (خلف)

الاتّفاق عند تحريرهم لمحل النّزاع، بأن يقولوا: اتّفق العلماء على كذا، واختلفوا في كذا[1].

– وتارة يستعمل ويقصد به: علم الخلاف أو الخلافيات، أي: علم (الجدل)[2] .

– وتارة يستعمل ويراد به: الاختلاف بين دلالات النُّصوص والذي له صلة بالتَّعارض هو الاستعمال الأخير، ومن أوائل من استعمله بهذا المعنى (الإمام الشّافعي)[3] .

وهذه التّسمية وإن لم تلق إنتشارًا في كتب الأصوليين، بيد أنّها استقرت في كتب الحديث؛ إذ لا يكاد يخل كتاب من كتب مصطلح الحديث منها[4]، بل سمّوا بها جملة من مؤلفاتهم[5].

ويضاف إلى كتب الحديث كتب علوم القران؛ حيث جعلوا من علوم القرآن معرفة موهم الاختلاف)[6]، لكنّ التّعبير الأشهر عندهم هو (مشكل القرآن) لهذا اختاروا هذه التّسمية لجملة من مؤلفاتهم[7] . وقد يجمع بعضهم بين التّسميتين ويقول: مشكل القرآن وموهم الاختلاف والتّناقض[8].

وجاء في تعريف الاختلاف والمخالفة عند المختصين بعلوم القرآن :

1– وهذا ما لا يكاد يخل ومنه كتاب من كتب الأصوليين. ومن الأمثلة الأخرى لهذا الاستعمال أن الإمام الشّافعي عقد بابا في نهاية كتابه **الرّسالة** (ص 560 – 601) بعنوان (باب الاختلاف)، تكلم فيه عن الاختلاف بين أهل العلم ومتى يحرم ومنى يجل، وأكثر من الأمثلة على ذلك.انظر : الشّافعي محمّد بن إدريس، **الرّسالة**، تح أحمد شاكر،مكتبه الحلبي، ط ، مصر، 1358 هـ، ص 561.

2–انظر: تاج الشّريعة عبدالله بن مسعود المحبوبي، **التّوضيح في حل غوامض التنقيح**(**مطبوع مع التلويح**)، دار الكتب العلمية، (د.ط)،بيروت، 1416 هـ،ج 1، ص 20 .

3– انظر الشّافعي، **الرّسالة**، ص 560 . وممن صرح بأن الإمام الشّافعي أول من تكلم فيه السيوطي في كتابه تدريب الراوي : انظر : السّيوطي عبد الرّحمن بن أبي بكر، **تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّواوي**، تح أب وقتيبة نظر محمّد الفاريابي، دار طيبة، ط 2، الرياض، 1415 هـ، ج 2، ص 652 .

4– انظر: **المرجع نفسه**، ج 2، ص651 .

5– مثل كتاب: اختلاف الحديث للإمام الشّافعي، وكتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة .

6– انظر: الزّركشي محمّد بن عبد الله، **البرهان في علوم القرآن**، تح يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، (د.ط)، بيروت،(د.ت)،2 ج، ص 45 .

7– مثل تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة

8– انظر السّيوطي عبد الرّحمن بن أبي بكر، **الإتقان في علوم القرآن**، تح محمّد سالم هاشم، دار الكتب العلمية،(د.ط)، بيروت، 2019 م، ج 2، ص 557.

" الاختلاف على وجهين :اختلاف تناقض وهوما يدع وفيه أحد الشّيئين إلى خلاف الآخر و اختلاف تلازم وهو ما يوافق الجانبين،كاختلاف وجوه القراءة واختلاف مقادير السّور والآيات"[1]. والذي يهمّني هو الوجه الأول. **وجاء في تعريف المحدثين لِمختلف الحديث:**" هوأنّ يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا، فيُوَفّقُ بينهما أ ويُرجّحُ أحدهم"[2].

ثالثا– الفرق بين التَّعارض والاختلاف

بناء على ما جاء في تعريفٍ مختلِفِ الحديث أو الاختلاف لا يظهر فرق بينه وبين التَّعارض؛ بدليل أنّ علماء الحديث والتّفسير قد يستخدمون لفظ التَّعارض في أثناء حديثهم عن مختلف الحديث[3]

أو موهم الاختلاف، كما أنّ الأصوليين قد يستعملون لفظ (الاختلاف) أو(التخالف) ونحوهما عند حديثهم عن التَّعارض[4] .

يضاف إلى ذلك فإنّ مضمونَ التأصيل لمختلف الحديث، وموهم الاختلاف أو مشكل القران، والتَّعارض متقاربٌ، ممّا يعني أنّ المسمى واحد في الجملة، وأنّ حصل تمايز بينها عند بعض العلماء[5]، فإنّما هو في بعض الجوانب التفصيلية التي قد تستدعي تخصيصها بمسمى خاص[6].

لهذا يمكن القول بأنّ التَّعارض بين النُّصوص والاختلاف بينها مترادفان في الجملة.

الفرع الثّالث: تعريف التَّعادل والفرق بينه وبين التَّعارض

أولا – تعريف التَّعادل لغة

1- المصدر السّابق،ج 2، ص 562.

2- النّووي يحي بن شرف، التّقريب والتّيسير لمعرفة سنن البشير النّذير(مطبوع مع شرحه :تدريب الرّاوي)، تح نظر محمّد الفاريابي،دار الكوثر، ط 2، الرّياض، (د.ط)،ج 2، ص 651 .

3- انظر : ابن كثير عماد الدّين أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **اختصار علوم الحديث**،(**مطبوع مع شرحه :الباعث الحثيث لأحمد محمّد شاكر**)،ط1،تح علي بن حسن الأثري، دار العاصمة،(د.ط)، الرّياض،(د.ت)،ج 2، ص 481-482.

4- انظر :العلاء البخاري عبدالعزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تخريج :محمّد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط 2، بيروت، 1414 هـ، ج 3، ص 161 .

5- ومن ذلك أنّ الحافظ ابن حجر خصَّ مصطلح – مختلف الحديث– بما أمكن الجمع فيه بين الحديثين .

6- انظر: النّووي، **التقريب والتيسير**،ج 2، ص 652 .

التَّعادل في اللُّغة مصدر (تعادل)، و هومشتقّ من مادة(عَدَلَ)، والعين والدّال واللام كما قال ابن فارس: " أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالضّدين :أحدهما يدلُّ على استواء، والآخر يدلُّ على اعوجاج"[1] .

ومن الأصل الأوّل: التَّعادل بمعنى التّساوي بين الشّيئين والتّماثل بينهما[2]، والعِدل – بالكسر – هو المثِل ويُقال :فلان يعدِلُ فلاناً، أي: يُساويه[3] .

قَالَ تَعَالَى:﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ ۝١ ﴾ [الأنعام :1]، أي: يُسَوُّون به غيره، يُقال: عدل الكافرُ بربه عدلاً وعدولاً ؛إذا سوّى به غيره فعبده[4]. قال البغوي في تفسيره " أي: ثمّ الذين كفروا بعد هذا البيان بربّهم يعدلون، أي: يُشركون، وأصلُه من مساواة الشّيء بالشّيء، ومنه العَدْل، أي: يعدلون بالله تعالى، يُقال: عدلتُ هذا بهذا إذا سوّيته"[5].

ثانيا– تعريف التَّعادل اصطلاحا

التَّعادل كمصطلح مستقل عرّفه المرداوي في التّحبير بقوله:«عبارة عن تساوي الدّليلين المتعارضين؛ بحيث لا يكون في أحدهما ما يرجّحه على الآخر» [6]، وعرّفه ابن النّجار بقوله: «التَّعادل هو التّساوي»[7]،

1- ابن زكريا، **معجم المقاييس في اللغة**، ص 745. مادة (عدل).

2- انظر: الراغب الأصفهانى أبو القاسم الحسين بن محمّد المعروف، **المفردات في غريب القرآن**، تح صفوان عدنان الداودي، دار القلم، ط 1، دمشق،(د.ت)، ص 551. مادة (عدل)

3- انظر: الأزهري أبو منصور محمّد بن أحمد بن طلحة، **تهذيب اللغة**، تحقيق د .رياض زكي قاسم، دار المعرفة، ط 1، بيروت ،(د.ت)،ج 2،ص 123. مادة (عدل)

4- انظر أبو منصور الأزهري، **المرجع نفسه**، ج 2،ص 125. مادة (عدل)

5- أبو محمّد الحسين بن مسعود البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)**، ط 4، تح محمّد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحر، دار طيبة للنشر والتوزيع، ج3،ص126.

6- المرداوي علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان،**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تح د.عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، ط1، الرياض،1421 هـ،ج 8، ص4128 .

7- ابن النجّار حمد بن أحمد الفتوحيّ، **شرح الكوكب المنير المسمَّى بمختصر التحرير**، تح د محمّد الزحيلي، د .نزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، الرياض،ط 2، 1418 هـ،ج 4،ص 606 .

وعرّفه الشّوكاني بقوله: «استواء الأمَارتين »[1] .

ثالثا : الفرق بين التَّعارض والتَّعادل

عبّر كثير من الأصوليين عن التَّعارض بلفظ (**التَّعادل**) واستعملوهما في نفس المعنى، ومن هؤلاء الأصوليين: الأمدي في الإحكام[2]، والبيضاوي في منهاج الوصول[3] والرّازي في المحصول[4]، وتبعه القرافي في نفائس الأصول[5]، والسّبكي في الإبهاج[6]، والشّوكاني في إرشاد الفحول[7] وغيرهم.

غير أنّ بعض الأصوليين اختار التّفريق بينهما في الاصطلاح جرياً على التّفريق بين في اللُّغة في بعض المعاني، فقال: التَّعارض يُطلق في اللُّغة على: التّمانع، وعلى التّقابل، و**التَّعادل** يُطلق في اللُّغة على :التّساوي، وممّن اختار التّفريق بينهما المرداوي في التّحبير شرح التّحرير؛ حيث عرّف التَّعارض بقوله:" تقابل الدّليلين على سبيل الممانعة" [8]، بينما عرّف التَّعادل في موضع آخر، بقوله: "عبارة عن

1- الشَّوكاني محمّد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**، تح أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط 1، الرّياض، 1419 هـ،ج 2، ص 257.

2- انظر: الآمدي سيف الدّين علي بن محمّد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح الشّيخ عبد الرزّاق عفيفي، دار الصميعي، ط 1، الرياض، 1424 هـ،ج 4،ص 238 .

3- انظر: البيضاوي عبد الله بن عمر، **منهاج الوصول إلى علم الأصول ومعه تخريج أحاديث المنهاج للحافظ زين الدّين عبد الرحيم بن الحسين العراقي**، اعتنى به وعلّق عليه مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة **الرّسالة** ناشرون،، ط1، دمشق،(د.ت)، ج 3، ص 116.

4- انظر : الرّازي فخر الدّين محمّد بن عمر بن الحُسين، **المحصول في علم أصول الفقه**، تح د .طه جابر فيّاض العلواني، مؤسسة **الرّسالة**، ط3، بيروت، 1418 هـ،ج 5، ص379.

5-انظر : القرافي شهاب الدّين أبي العبّاس أحمد بن إدريس الصنهاجي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تح أحمد عبد الموجود، والشّيخ علي محمّد معوض، مكتبة نزار، ط 1، مكة المكرمة، 1416 هـ،ج 8،ص 3646 .

6- انظر : السّبكي تقي الدّين علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تح د .شعبان محمّد إسماعيل، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 1425 هـ، ج 3، ص 1771.

7- انظر : الشَّوكاني، **إرشاد الفحول**، ج 2، ص1113.

8- المرداوي، **التّحبير شرح التّحرير**،ج 8، ص4126.

تساوي الدّليلين المتعارضين؛ بحيث لا يكون في أحدهما ما يرجّحه على الآخر"، وتبعه على هذا التّفريق ابن النّجار في شرح الكوكب المنير[1].

واختار التّفريق أيضاً الشّوكاني فإنّه عرّف التّعادل بالتّعريف السّابق، وعرّف التّعارض بقوله:" تقابل الدّليلين على سبيل الممأنّعة "[2] .

ويُفهم من كلامهم أنّ التّعادل قسم من التّعارض وهو التّعارض الذي يتساوى ويتكافأُ فيه الدّليلان في القوة من حيثُ السّند والمتن والتّعارض أعمّ من ذلك؛ لأنّه يُقسّم إلى تعارض تساوى فيه الدّليلان فلا مزية لأحدهما على الآخر و هو(التّعادل) وإلى تعارض يكون لأحد الدّليلين المتعارضين مزية يُرجّح به على الآخر.

المطلب الثّالث: تعريف قول النّبي ﷺ وفعله وبيان الفرق بينهما

إنّ معرفة المقصود بقول النّبي ﷺ وفعله مناط بمعرفة معنى السنّة عند العلماء؛ لأنّ قول وفعل النّبي ﷺ قسمان من أقسام السنّة النّبويّة، وبالنّظر إلى ما حدَّ به العلماء السنّة نجد أنّهم اختلفوا في حدِّها باختلاف اختصاصاتهم وأغراضهم، ولبيان ذلك وجب تعريف السنّة لغة. وإصطلاحا عند الأصوليين وذلك بشيء من الإسهاب؛ لأنّه من صميم بحثي، إضافة الى تعريف المحدثين والفقهاء لها.

الفرع الأوّل: تعريف السنّة

– أولا تعريف السنّة لغة: هي السّيرة والطّريقة سواء أكانت حسنة أم سيّئة، محمودة أم مذمومة[3]، ومنه قوله ﷺ: "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سنّة حَسنّة، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أنّ

1- انظر ابن النجّار، **شرح الكوكب المنير**،ج4،ص 605-606 .

2- الشَّوكاني، **إرشاد الفحول**، ج 2، ص1114.

3- انظر الفيومي، **المصباح المنير**، ص 111 . مادة (سن)

يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سنّة سَيِّئَةً، كأن عَلَيْه وزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أنّ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"[1].

والسنّة في الأصل، مشتقة من مادة" سنّ "يسنُّ، سناً؛ بمعنى: جريان الشّيء واطراده في سهولة؛ يقال: سنّ الماء على وجهه: صبّه صبّاً سهلاً؛ وسنّ السنّة :وضعها وسار عليها ؛ قال الهذلي:

فلا تجزعَّن من سنّة أنت سِرتها فأوَّل راض سنّة من يـــــــسيرُها.

وكل من ابتدأ أمراً فهو الذي سنّه ومن عمل به بعده فقد اسستَنَّ بسنَّته[2].

ولكنَّ علماء اللُّغة اتَّفقوا على أنّ كلمة (السنّة) إذا أُطلقت أنصرف إلى الطّريقة أو السّيرة الحسنة فقط، ولا تستعمل في السيّئة إلاّ مُقَيَّدة، فإذا أُطْلِقت كلمة (السنّة) مفردةً ومعرَّفةً بالألف واللام في لغةِ الصّحابة والسّلف، فالمراد بها: سنّة النّبي ﷺ، وهي: الطّريقة التي كان النّبي ﷺ يتحرَّاها في تنفيذ ما بعثه الله عزّ وجلّ به من الهُدى ودين الحقّ[3].

– ثانيا تعريف السنّة اصطلاحا

لقد تعدّدت التّعريفات الاصطلاحية للسنّة، وذلك لتعدد الأغراض والدِّراسات المتعلّقة بها، فعرّفها كلّ فريق من أهل العلم بحسب الموضوع الذي يبحث فيه .

أ– غرض الأصوليين: من دراسة السنّة البحث عن المصادر الشَّرعية التّي تُؤخَذ منها الأحكام الفقهية من قران وسنّة وإجماع وقياس، ولذلك اعتَنَوا بما يُثْبِت الأحكام الشَّرعية من قولٍ وفعلٍ وتقرير فقط. فعرِّفت في اصطلاحهم بأنّها: ما صدر عن النّبي ﷺ غير القرءان من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أنّ يكون دليلًا لحكم شرعي[4].

1– مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، صحيح مسلم،تح محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، بيروت،(د.ت)، كتاب الزّكاة، باب الحث على الصدقة ول وبشق تمرة، رقم 1017،ج2،ص 704.

2– انظر ابن فارس، **معجم المقاييس في اللّغة**، ص 474. مادة (سن)

3– انظر : إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج 1،ص 455. مادة (سن)،

4– انظر : الشَّوكاني، إرشاد الفحول، ج 1، ص 160.

ب- غرض المحدِّثين: استقصاء سنّة الحبيب ﷺ القدوة، الذي أمر الله عزّ وجلّ بالاقتداءِ به في كلّ شيء؛ ولذلك عُنُوا بنقل كلّ ما نُسب إليه ﷺ من أقوال وأفعال وسيرة وشمائل، سواء أثْبَت المنقولُ حكمًا شرعيًّا أم لامع بيان درجته من حيث القبول والرّد .فعرِّفت في اصطلاحهم، بأنّها: أقوال النّبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخِلْقِية والخُلُقية، وسائر أخباره، سواءٌ أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها[1]. فالسنّة مرادِفة للحديث المرفوع، ولا تشمل الموقوف ولا المقطوع، واستدلُّوا لذلك بأنّ النّبي ﷺ سمَّى ما جاء على لسانه غير القران سنّة، فقال رسول الله ﷺ "يا أيّها النّاس، إنّي قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضِّلوا أبدًا: كتاب الله، وسُنّتي"[2].

وعلى هذا القول يُحمل تسمية كثير من المحدِّثين لكتبهم الخاصّة بالحديث المرفوع باسم السنن؛ مثل: سنن أبي داود، وسنن التّرمذي، وسنن النَّسائي، وسنن ابن ماجه، وسنن الدّارقطني، وغيرها.

وقال بعض العلماء[3] :السنّة هي أقوال النّبي ﷺ وأفعال هو تقريراته وصفاته، وسائر أخباره، قبل البعثة أو بعدها، وكذلك أقوال الصّحابة وأفعالهم، وقال بعض العلماء[4] :السنّة هي ما كان عليه العمل في الصّدر الأول للإسلام[5].

ج- غرض الفقهاء :البحث عن حكم الشّرع على أفعال العباد مِن فرض وواجب ومندوب وحرام ومكروه، ومباح، وأما في عرفهم فتطلق على ما ليس بالواجب ؛ مثل: تقديم اليمنى على

1- انظر : د.مصطفى السّباعي، **السنّة ومكانتها في التّشريع الإسلامي**، دار السّلام، ط1، القاهرة، 1998 م، ص 57.

2- انظر : الحاكم أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن محمّد، المستدرك على الصّحيحين، دار الكتب العلمية، ط 1،بيروت، 1411 هـ، رقم 324،ج 1، ص 284 . رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد احتجّ البخاري بعكرمة واحتجّ مسلم بأبي أويس وله أصل في الصّحيح. الألباني محمّد ناصر الدّين، صحيح التّرغيب والتّرهيب، مكتبة المعارف، ط 5، الرياض، (د.ت)، ج 1، ص 10 .

3- منهم الأمدي، انظر : **الأمدي**، الإحكام، ج 1، ص 169 .

4- على هذا يُحمل قول عبدالرحمن بن مهدي : لم أرَ أحدًا قط أعلم بالسُّنة ولا بالحديث الذي يدخل في السنة من حماد بن زيد. وقوله عندما سُئِل عن سفيان الثوري والأوزاعي ومالك، فقال : سفيان الثوري إمامٌ في الحديث وليس بإمامٍ في السنة، والأوزاعي إمامٌ في السنة وليس بإمامٍ في الحديث، ومالك إمامٌ فيهما. . انظر لابن أبي حاتم أب ومحمّد عبد الرحمن بن محمّد بن إدريس بن المنذر التميمي، **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي، ط 1، بيروت، 1271 هـ، ج 1، ص 177.

5-انظر : **المرجع والموضع نفسه** .

اليسرى في الطّهارة، ومثل الرّكعتين قبل الظّهر، فهي بمعنى المندوب والمستحبِّ، فيثاب المسلم على فعلها، ولا يعاقب على تركها، فهي أحد الأحكام الشَّرعية الخمسة عند الفقهاء ، وتطلق أيضا في مقابلة البدعة كقولهم: فلان من أهل السنة[1].

الفرع الثّاني: تعريف قول النّبي ﷺ

أولا : تعريف قول النّبي ﷺ لغة

القول: مصدر قَالَ، يقُولُ، قَولاً؛ هو كلّ لفظ قال به اللّسان تامّا كان أو ناقصا ويراد به مطلق النّطق [2]، قال الجّرجاني:"هواللّفظ المركَّبُ في القَضية الملفُوظة والمفهوم المركَّب العقلي في القضية المعقولة"[3]، ومنه أنّ معاوية كتب إلى المغيرة بن شعبة: أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، فكتب إليه: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال »[4] ؛ أي: أنّه نهى عن الإكثار من النّطق بما لا فائدة فيه من الكلام .

ويقال: إن اشتمل النّطق على حرف، ولم يفد معنى فهو لفظ، وإن أفاد معنى فقول: ويستعمل القول على أوجه أظهرها أن يكون للمركّب من الحروف المنطوق بها مفردا كان أو جملة.قال ابن مالك :

كــلامُنا لَفظٌ مُفيدٌ كاستَقِمْ واسْمٌ وفعلٌ ثمّ حرفٌ الْكَلِمْ

واحِدُهُ كَلِمَةٌ والقولُ عــــمّ وكَلْمَةٌ بها كَلامٌ قد يُــؤَمْ[5]

تانيا – تعريف قول النّبي ﷺ اصطلاحا

1- هو: لفظ وضع لمعنى ذهني[6] .

هو اللّفظ الذي وضع لمعنى هو الأصوات المعتمدة على بعض مخارج الحروف المستعملة، ويستثني

1- انظر : الشّوكاني، **إرشاد الفحول**، ج1،ص95.

2- ابن منظور، **لسان العرب**،ج11،ص572 . مادة قول

3- الجرجاني، **التعريفات**،ج1 ، ص 230 .

4 – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب لا يسألون الناس إلحافا، رقم 1477،ج 2، ص 124.

5- انظر : ابن مالك محمّد جمال الدّين، **الألفية (مع شرح ابن عقيل)**، المكتبة العصرية، ط 1، بيروت، (د.ت)،ج 2، ص18.

6 – الرّازي، **المحصول**، ج6، ص200.

بذلك القول المهمل – غير المستعمل – [1] والذي لا يفيد معنى و هوضربان:

أ– الحروف المقلوبة؛ نحو قول: ديز، مكان قول: زيد، ولجر، مكان قول: رجل .

ب – الحروف المنظومة، المتكلّم بها على وجه لا يفيد ولا يفهم ؛ نحو: هجر المبرسمين[2]، وهذيان المجانين[3].

واختلف الأصوليون في المعنى الذي وضع من أجله اللّفظ، فذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

– القول الأول: أنّ اللّفظ وضع للمعنى الخارجي، أي: الموجود في الخارج وبه قطع أبو إسحاق الشّيرازي[4].

– القول الثّاني: أنّ اللّفظ وضع للمعنى الذّهني، وهو ما يتصوره العقل، سواء طابق ما في الخارج أو لا، لدوران الألّفاظ مع المعاني الذّهنية وجودا وعدما، وهذا القول اختاره الرّازي و البيضاوي و المرداوي[5].

– القول الثّالث: أنّ اللّفظ وضع للمعني من حيث هو، من غير ملاحظة في الذّهن أو في الخارج، وهذا ما اختاره السّبكي[6] .

الفرع الثّالث: تعريف فعل النّبي ﷺ

أوّلا– تعريف فعل النّبي ﷺ لغة :

1– الباقلاني ابو بكر محمّد بن الطيب، **التقريب والإرشاد الصغير**، تح عيد الحميد بن على اب وزنيد،مؤسسة **الرّسالة**،ط 1، بيروت،1413 هـ، ج 1،ص 338.

2– البرسام : بكسر الباء، كلمة معربة، و هو ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعي ، ثمّ يتصل بالدّماغ فيهذي منه المريض. محمّد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النّفائس، ط 2، عمان، 1408 هـ، ج 1، ص 106 .

3– انظر الفيومي، **المصباح المنير**،ص326.

4– انظر ابن النجّار، **شرح الكوكب المنير**، مطبعة السنة المحمّدية، ط 1، القاهرة، 1372 هـ، ص 31 .

5– انظر ابن النجّار، **المرجع نفسه**،ص 31 .

6– انظر ابن السّبكي عبد الوهّاب بن على ابن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الأصول للبيضاوي**، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1404 هـ،ج 1، ص 194 .

الفعل بالفَتح مصدر فَعَلَ، والفِعلُ بالكسر : الاسم، والجَمع : الفَعاَّل، و هوحركة الأنسان وكناية عن كلّ عمل متَعدٍّ أ وغير متعدٍّ[1] .

وفي معجم مقاييس اللُّغة الفاء والعين واللاّم؛ أصل صحيح يدُّل على إحداث شيء من عمل وغيره. والفعل العمل، والعمل يعمُّ أفعال القلوب والجوارح، وقيل: الفعل ما كان في زمن يسير بلا تكرير، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ [الفيل: 1]، وعبّر سبحانّ هوتعالى؛ بـ(فَعَلَ) ؛ لأنّ الإهلاك وقع من غير بطء، وفي زمن يسير، أمَّا العمل فهو ما تكرر وطال زمنه واستمر؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾ [سبأ : 13] [2]

وقال الجرجانيّ في التّعريفات: "الفعل هو الهيئة العارضة للمؤثّر في غيره بسبب التأثير،كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعا... ومنه الفعل العلاجي، و هو ما يحتاج حدوثه إلى تحريك عضّ وكالضّرب والشّتم "[3].

كما ذكر ابن حزم أنّ الفعل ينقسم إلى ما يبقى أثره بعد أنّقضائه، كفعل الحرّاث والنّجار والزواق، وما لا يبقى أثره بعد انقضائه، كفعل السّابح والماشي والمتكلّم، وما أشبه ذلك. هذا وليس كلّ ما يعبر عنه بالفعل الصَّرفي مرادًا هنا، فنحو مات وعاش، وأسود وأبيض، وكان وصار، و حرم ورحم، هذه أفعال عند الصّرفيين ولكنّها ليست عند المناطقة والأصوليّين أفعالاً؛ لأنّ من نسبت إليه لم يفعلها[4].

ثانيا – تعريف فعل النّبي ﷺ اصطلاحا

هو حركة الجسد المؤثّرة، كتصرف الأعضاء، وهذا هو المعني بالسنّة الفعلية.

وعليه؛ فإنّ الفعل في الحقيقة هو حركة الشّخص وتأثيرها في غيرها، وهذه الحركة والتّأثير يختلفان من فعل لآخر؛ لذا وضع لكل حركة منها مسمّى تميزها عن غيرها، فقيل لبعضها: قيام، وبعضها قعود

1- انظر : ابن منظور، **لسان العرب**، ج 11 ص528 ، (مادة: فعل)

2- انظر ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص 843-844. مادة (فعل)

3- الجرجاني، **التعريفات** ، ج 1، ص215 . مادة (فعل.)

4- انظر : ابن حزم أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، **التقريب لحد المنطق**، دار مكتبة الحياة، ط 1، بيروت، 1900 م، ص 60.

... وغير ذلك. وهذا الفعل يسمى عند النّحويين حدثًا أو مصدرا، حدثًا؛ لأنّ الأشخاص يحدثونها ومصدرا؛ لأنّ المسمّيات التّي تعطي معاني إذا اقترنت بأزمنة اشتقّت منها وصدرت عنها[1].

والمقصود بالفعل هنا: الفعل المنسوب للنّبي ﷺ الذي يكون فيه أسوة لأمّته ويستدعي الاتّباع[2].

و هو شامل للأفعال الواقعة منه ما فيها الحركة والتأثير، والتّي يشاهدها صحابته، وهي من قبيل الأفعال المضافة إلى النّبي ﷺ فيدخل في ذلك أفعال الجوارح، كوضوئه، وهيئة صلاته، وقيامه بالليل ... وغير ذلك، وكذلك فعله ﷺ ببدنه، وكأنّ ذلك الفعل يدلّ على حكم شرعي، فهو من ذلك : إشارته باليد، والأصابع، وإماءة الرّأس؛ لأنّها من حركات الأعضاء، ويدخل الذكر والتّسبيح؛ لأنّهما عمل اللّسان، فالكلام الذي يتكلم به الأنسان يتضمن فعلا، وهو حركة اللّسان ويتضمن ما يقترن بالفعل من حروف ومعان، ولهذا يجعل القول قسيمة للفعل[3].

وكذلك أحكامه في القضاء كقضائه بالشّفعة للجار، ورجمه الزّناة، وقتله المرتدّين ... وغير ذلك[4]. وكتاباته التّي تشتمل على خطاب بأحكام شرعية، مثل: كتابه في بيان مقادير الزّكاة، وما جاء من إثبات سنّية كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) كما في كتبه للملوك ... وغير ذلك[5]. وهذه الأفعال هي المقصودة بالسنّة الفعلية عند الأصوليّين، وهي التّي يتناولونها في مبحث السنّة الفعلية.

الفرع الرّابع: بيان الفرق بين قول النّبي ﷺ وفعله

معلوم أنّ السنن القولية تمثّل الجزء الأكبر من سنّة النّبي ﷺ وأنّ إجتماع قوله ﷺ وفعله في بيان أمر هو أعلى مراتب البيان،كما حصل في الطّهارة والصّلاة والحجّ؛ لأنّ كلا منهما

1- انظر محمّد العروسي عبد القادر، **أفعال الرّسول ودلالتها على الأحكام** ، دار المجتمع للنشر والتوزيع،ط 2، جدة،1411 هـ، ص 36.

2- المقدسي شهاب الدّين أبي محمّد عبد الرحمن بن إسماعيل الشّافعي، **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول** ﷺ،تح أحمد الكويتي،مؤسسة قرطبة، (د.ط)،لندن، (د.ت)، ص 38 .

3-انظر الأشقر محمّد سليمان، **أفعال الرسول الله** ﷺ ، مؤسسة **الرّسالة**، ط 6، بيروت،1424 هـ،ج 2، ص 34.

4- انظر : الشَّوكاني، **إرشاد الفحول**، ج1،ص 184.

5- انظر محمّد العروسي، **أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام** ، ص 39.

يضيف للآخر ما له من خصائص بيانيّة، ثمّ إنّ اجتماعهما نوع من التّكرار الذي يفيد التّأكيد والتّقوية.

ومن الملاحظ عمليّا أنّ ما ورد فيه البيان بالقول والفعل من العبادات، كالصّلوات الخّمس مثلا هو أوضح بكثير ممّا ورد فيه البيان بالقول خاصة،كصلاة الاستخارة أو بالفعل خاصة،كصلاة الكسوف وصلاة الجنازة، وصلاة الخوف[1].

أمَّا عند مقارنة قوله ﷺ بفعله وأيهما أقوى وأدل على الحكم فإنّني أجد بينهما عدَّة فروقٍ لاعتبارات متعدّدة، منها:

أوّلا– باعتبار الحقيقة والماهية:

يتّضح من خلال تعريف القول والفعل اتّصاف كلّ واحد منهما بحقيقة تخصّه عن الآخر وهذا حسب ما اصطلح عليه العلماء من جعل القول قسيماً للفعل، وإن كان في الأصل أنّ القول فعلٌ من جملة أفعال الإنسان،لكنَّ له وجهين من جهة الاستدلال، هما:

1- إن كان الاستدلال به يقتضي أن نقول مثل: ما قال النّبي ﷺ ؛ فهو استدلال بالوجه الفعلي للقول.

2 – وإن كان الاستدلال به يقتضي أن نفهم ما قال ونمتَثِلُه ؛ فهو استدلال بالوجه القولي فقط[2].

ثانيا– باعتبار قوة الدّلالة:

حين تعارض الأدلَّة ؛ يحتاج المجتهد أحيانا إلى الأخذ بمسلك التّرجيح، ومن أوجه التّرجيح تقديم الأقوى في الدّلالة، وحين تعارض قول النّبي ﷺ وفعله؛ فإنّ العلماء قد انقسموا في أيّهما أدلّ وأبلغ وأقوى دلالة على الحكم إلى ثلاثة مذاهب:

1– المذهب الأوّل :أنّ القول أقوى؛ واحتجّ أصحاب هذا المذهب بما يلي:

1- انظر الشّاطبي، **الموافقات**،ج 3، ص 311.

2- انظر: ابن همام محمّد أمين بن محمود، **تيسير التحرير شرح التحرير**، طبعة الحلبي،(د.ط)، مصر، 1351هـ،ج 1، ص 249.

أ – أنّ القول يستقلّ بنفسه في الدلاّلة على تعدّي الحكم إلينا، بخلاف الفعل فلا يستدلّ به على ذلك إلاّ بدليل غير فعلي ،كالقول أو العقل أو الضّرورة [1] .

ب – أنّ القول بصيغته يتعدّى إلى الغير بالإجماع، والفعل لا يتعدّى إلّا بدليل؛ إذ قد يكون مقصوراً على الفاعل[2] .

ج – أنّ القول يمكن التّعبير به عن الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس، والفعل لا ينبئ عن غير محسوس[3].

د – أنّ القول قابل للتّأكيد بقول آخر، والفعل ليس كذلك.

هـ– أنّ القول له صيغة، فيمكن أن يعلم المراد به من جميع الوجوه، أمَّا الفعل فلا صيغة له، ولا يقع إلّا على صورة واحدة فلا يفهم منه بنفسه درجة الحكم، أهي الوجوب أم الاستحباب أم الإباحة[4].

ب– المذهب الثّاني: أنّ الفعل أقوى وأبلغ؛ واستدلّ أصحابه بأدلّة، منها:

أ – أنّ القول يدخله احتمال المجاز والنّقل وغير ذلك، بخلاف الفعل فلا احتمال فيه[5].

ب –أنّ القول يؤكد بالفعل، والتّأكيد أقوى من المؤَكَّد[6].

ج –أنّ كلّ من رام تعليم غيره؛ إذا أراد المبالغة في إيصال معنى ما يقوله إلى فهمه، استعان في ذلك

1– انظر: الأشقر، **أفعال الرسول الله** ﷺ ،ج2، ص 100.

2– انظر: الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي، **اللّمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط 2، الرياض، 1424هـ، ص 69.

3– الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج 1،ص 192 .

4– انظر: ابن همام، **تيسير التحرير**، ج 3 ، ص148 .

5– وأجيب عنه :بأنّ الفعل يحتمل الخصوصية في أحيان كثيرة.– العلائي صلاح الدّين، **تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال**، ت محمّد الحفناوي، دار الحديث، (د.ط)،القاهرة، 1416 هـ، ص 100.

6– وأجيب عنه :بأنّ هذا غير مسلم به، إذ قد يؤَكَّد الشّيء بأضعف منه، فيحصل بالاجتماع أقوى ممّا يحصل بالإنفراد.– انظر الأشقر، **أفعال الرسول الله** ﷺ ،ج 1، ص 102.

بالإشارة بيده و التّخطيط وتشكيل الأشكال، ولولا أنّ الفعل أدلُّ لما كان كذلك.[1].

د- أنّ الفعل أشدّ تأثيرا في النّفس، وأبلغ في الدلاّلة على المعنى من القول، ومن شواهد ذلك ما حصل للنبيّ ﷺ في صلح الحديبية؛ حيث أمر أصحابه بفسخ النّسك فلم يمتثلوا، ودخل على أمّ سلمة مغضبا فأشارت عليه بأن يحلق دون أن يكلّمهم فحلق فسارعوا إلى الامتثال[2].

ج- المذهب الثّالث :القول بالتّفصيل وهو ما ذهب إليه الشّاطبي؛ حيث يرى أنّه لا يصحّ إطلاق القول بالتّرجيح بين القول والفعل، وقسّم المسألة قسمين:

- القسم الأوّل: ما يستوى فيه القول والفعل، وهذا في الأمور البسيطة التّي لا تكثر فيها الفروع والتّفاصيل[3].

- القسم الثّاني: الأفعال المركبة، كثيرة التفاصيل؛ من أركان وشروط ومستحسنات وتلحقها مبطلات وعوارض، ولم تجر بها عادة بين النّاس تحدد المراد باللّفظ تحديدا وافيا، فحينئذ يكون البيان لها بالفعل أبلغ من جهة بيان الكيفيات المعينة المخصوصة التّي لا يبلغها البيان القولي، ولذلك بيّن النّبي ﷺ بفعله لأمّته في الصّلاة والحجّ والطّهارة وإن جاء فيها بيان بالقول، فالفعل من هذه الجهة أبلغ .

ومن جهة أخرى يكون القول أبلغ وذلك إنّ القول بيان للعموم والخّصوص في الأحوال والأزمان والأشخاص، فإنّ القول ذو صيغ يمكن بها تبيين هذه الأمور ونحوها، أمّا الفعل فهو قاصر على فاعله وزمانه ومكانه وحالته، والحاصل أنّ البيانين يستويان في الفعل البسيط، أو الفعل المعتاد الذي له لفظ يدل عليه بالتحديد. ويرجّح البيان بالفعل من جهة بيان الفعل كثير التفاصيل، ومن جهة قوته في عمق التأثير النّفسي ويرجح البيان بالقول من جهة العموم والخصوص، ومن جهة درجة حكم الفعل[4] .

---

1 - وأجيب عن هذا ب : أن غاية ذلك وجود البيان بالفعل، وكما وجد البيان به؛ فقد وجود البيان بالقول أكثر منه، فإن أكثر الأحكام مستندها الأقوال دون الأفعال . الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج 1،ص 193 .

2- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم2581 ،ج 2 ، ص. 97

3- انظر الشّاطبي، **الموافقات**، ج 3، ص 311.

4- انظر الأشقر، **أفعال الرسول الله** ﷺ ،ج 1، ص 104.

ثالثا– باعتبار وقوع التَّعارض:

يتّفق العلماء على إمكان وجود التَّعارض بين الأقوال واختلفوا في إمكان حصول ذلك بين الأفعال على قولين:

1– يمتنع وقوع التَّعارض بينها، بحيث يكون البعض منها ناسخا لبعض أو مخصصا له ، وهوقول أكثر الأصوليّين، وقالوا: أنّ الفعلين لا يجتمعان في زمان واحد، وإذا تعدّد الزّمان فلا تعارض، بخلاف الأقوال: فلها صيغ تتناول بها الأزمان، فيُتصوّر التَّعارض، قال العلاّئي :"وهذا القول هو الذي أطبق عليه جمهور أئمّة الأصول " [1] .

– وقال الشّوكاني :" والحقّ أنّه لا يتصوّر تعارض الأفعال [2]".

– يجوز وقوع التَّعارض بينها، و هوقول جماعة من الأصوليين[3].

1– صلاح الدّين العلائي، **تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال**، ص59.

2– الشَّوكاني، **إرشاد الفحول**، ج1،ص112.

3– انظر : الزّركشي، **البحر المحيط**، ج 6، ص 43.

الفصل الأوّل:

ماهية التّعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله ومسالك العلماء ومذاهبهم في دفعه

وفيه مبحثان :

حقيقة التّعارض بين الأحاديث النّبوية والتّي من ضمنها أقوال النّبي ﷺ وافعاله – شروط وأسباب وقوعه –

حالات التّعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله ومذاهبهم في دفعه ومسالك العلماء

تمهيد

عرضت في هذا الفصل الجانب النّظري من الموضوع ، والذي تناولت فيه أهمّ العناصر التّي لها علاقة بالموضوع قيد الدّراسة وهي: تعارض قول النّبي ﷺ وفعله .

وقد إنتظم الكلام عنه في مبحثين:

المبحث الأول تحت عنوان: **حقيقة التّعارض بين الأحاديث النّبوية والتّي من ضمنها أقوال النّبي ﷺ وافعاله – شروط التعارض وأسباب وقوعه –** قسمته إلى ثلاثة مطالب: وقفت في الأوّل منها على: **حقيقة التَّعارض بين الأحاديث النّبويّة والتي من ضمنها أقوال النّبي ﷺ وأفعاله** . أمَّا في المطلب الثّاني : **فتناولت شروط وقوعه** وتطرّقت في المطلب الثّالث إلى: **أسباب التَّعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله** .

أمَّا المبحث الثّاني فكان بعنوان: **حالات التّعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله ومسالك العلماء ومذاهبهم في دفعه** فقسّمته أيضا الى ثلاثة مطالب: **تطرّقت في الأوّل منها إلى العوامل المؤثّرة في التَّعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله وحالاته** . أمَّا في المطلب الثّاني: **فتناولت بيان أهمّ ما في الموضوع و هو ذكر مسلك العلماء في دفع التَّعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله.** وختمت المبحث بالمطلب الثّالث: **وذكرت فيه مذاهب العلماء في دفع التَّعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله وأدلّتهم** .

المبحث الأوّل: حقيقة تعارض الأحاديث النّبويّة – شروطها وأسبابها –

قبل التّطرق إلى معرفة حقيقة التّعارض بين الأحاديث النّبويّة الشّريفة، لابد من التّنويه أنّ أهل العلم اختلفوا في جواز وقوع التّعارض بين الأدلة الشّرعية من عدمه، واختلفوا في محلّ التّعارض، هل يقع في حقيقة الأمر أم في ذهن المجتهد؟ وقبل بيان موقف العلماء ومذاهبهم في هذا الامر، ينبغي الإشارة الى أقسام النُّصوص الشّرعية والتّي من ضمنها الاحاديث النّبويّة من حيث إثباتها للأحكام وهي كالأتي:

أوّلا– نصوص قطعية الثّبوت قطعية الدّلالة .

مثال ذلك: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [النور : 4].

وجه الدّلالة: أنّ دلالة الآية على عدد الشهود وعدد الجلدات دلالة قطعية؛ لأنّها لا تحتمل غير هذا العدد ولا مجال للاجتهاد فيها [1] .

ثانيا : نصوص قطعية الثّبوت ظنيّة الدلاّلة .

مثل قوله ﷺ: « من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار» [2]

وجه الدلاّلة :أنّ هذا الحديث قطعي الثبوت، لأنه ثقل إلينا بالنقل المتواتر، وظن الدلالة، لأنه يحتمل أكثر من وجه، فيحتمل أن يكون معناه الخلود في النار، كما قال بذلك الظاهرية، كما يحتمل أن يكون معناه المكث الطويل فيها، كما هو رأي جمهور العلماء[3].

ثالثا – نصوص ظنيّة الثّبوت قطعية الدّلالة .

ومثال ذلك : قوله ﷺ: «الجهاد ماض الى يوم القيامة »[4].

وجه الدلاّلة: هذا الحديث نص في معناه لكنه ظنى الثّبوت لأنّه خبر آحاد.

1- انظر: عبد الوهاب خلاّف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الاسلامية شباب الأزهر، ط 8، مصر، (د.ت)، ص 35.

2- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب إثم من كذب علي النبي ﷺ ، رقم107،ج 1، ص 33.

3- انظر : عبد الرحيم يعقوب، تيسير الوصول الى علم الأصول، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 2 ،1431 هـ، ص 86 .

4- أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، سنن ابي داوود، محمّد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصرية، (د.ط)، بيروت ، (د.ت)، كتاب الجهاد، باب الغز ومع أئمة الجور، ج 1، حديث رقم 2532، ص 343.ضعّفه الالباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج 1، ص 2 .

رابعا– نصوص ظنيّة الثّبوت ظنيّة الدّلالة .

مثال ذلك: قوله ﷺ لغيلان:« لما أسلم عن عشر نسوة أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن ».[1]

وجه الدّلالة: هذا الحديث ظنّي الثّبوت؛ لأنّه خبر آحاد، وظنّى الدّلالة؛ لأنّه يحتمل إمساك أربعةسواء عقد عليهنّ معا أو مرتبات أو على التخيير بينهن[2].

وبالنّظر الى هذه الأقسام الأربعة المتقدّمة[3] ، فإنّه يمكن القول بأنّ القسمين الأوّل والثّانى مكانهما الكتاب والسنّة المتواترة، أمَّا القسمان الثّالث، والرّابع فإنّ مكانها خبر الآحاد وعلى هذا فإنّ النُّصوص الشَّرعية بشكل عام إمَّا قطعية وإمَّا ظنيّة.

وفي ما يلي سأبيّن في المطلب الأوّل: تفصيل مذاهب العلماء في حقيقة التَّعارض بين الأحاديث النّبويّة الشّريفة وأدلّتهم في المسألة وفي المطلب الثّاني أتعرض إلى الشّروط الواجب تحقّقها لوقوع التَّعارض.

المطلب الأوّل: مذاهب العلماء في حقيقة التَّعارض بين الأحاديث النّبويّة الشّريفة وأدلّتهم

الفرع الاوّل: مذاهب العلماء في حقيقة التَّعارض بين الأحاديث النّبويّة الشّريفة

انّقسم العلماء في حقيقة التَّعارض بين الأحاديث النّبويّة الشّريفة الى ثلاثة مذاهب هي كالأتي:

أولا– المذهب الأول: يرى أنّ التَّعارض الحقيقي لا وجود له بين الأحاديث النّبويّة مطلقا سواء كانت قطعية أم ظنيّة في الواقع ونفس الأمر وإذا وجد حديثان فهو تعارض ظاهري مردّه إلى قصور في فهم المجتهد وإدراكه لا في الأحاديث ذاتها وهو مذهب جمهور الأصوليّين، ومنهم أئمّة المذاهب الأربعة[4]،

1– مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، بيروت، 1406 هـ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ جَامِعِ الطَّلَاقِ، حديث رقم 1239، ج 2، ص 102.صححه الألباني، التبريزي محمّد بن عبد الله الخطيب العمري، تح محمّد ناصر الدّين الألباني، مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي، ط 3، بيروت، 1985،ج 2 ، ص 948 .

2– المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي، تحرير المنقول و تهذيب علم الأصول، وزارة الاوقاف، ط 1، قطر، 1434 هـ، ص .248.

4– انظر: عبد الوهاب خلّاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الاسلامية شباب الأزهر، ط 8، مصر، (د.ت)، ص 35–36 .

4– محمّد أمير بادشاه، **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير**، ج 3، ص 136.الشّاطبي، **الموافقات**،ج 4، ص 294.

وجمهور المحدّثين ومنهم ابن خزيمة[1]، وأهل الظّاهر[2]، وقال الكيا الهراسى أنّه: الظّاهر من مذهب عامّة الفقهاء ونصره[3]، ونسبه الجلال المحلي إلى الأكثر[4] .

قال الإمَام الشّافعي رحمه الله : "لا يصحُّ عن النّبي ﷺ أبدا حديثان صحيحان متضادّان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم، والإجمال والتّفصيل إلاّ على وجه النّسخ وإن لم يجده[5].

وقال الشّاطبي رحمه الله: "من تحقّق بأصول الشّريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، فالشّريعة لا تعارض فيها البتّة، ولا يوجد دليلان أجمع المسلمون على تعارضهما؛ بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التَّعارض بين الأدلّة عندهم وعلى النّاظر في الشّريعة أن ينتظر بعين الكمال وأن يوقن أنّه لا تضاد بين آيات القران، ولا بين الأخبار النّبويّة ولا بين أحدهما على الآخر، فإذا أدي بادئ الرّأي إلى ظاهر اختلاف، فوجب عليه أن يعتقد انتهاء الخلاف؛ لأنّ الله تعالى قال شهد له أنّ لا اختلاف فيه، وعليه فليقف وقوف المضطر السّائل عن وجه الجمع، أو المسلم من غير اعتراض"[6] .

ثانيا – المذهب الثّاني : يرى جواز التَّعارض بين الأحاديث النّبويّة مطلقا سواء كانت قطعية أم ظنيّة في الواقع ونفس الأمر،

وذهب الى ذلك بعض علماء الحنفيّة منهم: الإمام السّهالوي الأنصاري، وبعض فقهاء الشّافعية

1- انظر : ابن الصلاح، **مقدمة ابن الصلاح**، ص 285 .

2-انظر : ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج 2، ص 170.

3- انظر : الشَّوكاني، **أرشاد الفحول**، إدارة الطباعة المبرية، ط 1، مصر، (د.ت)، ص 285 .

4- المحلى جلال الدّين محمّد ابن أحمد ابن ابراهيم الشّافعي، **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**، مؤسسة **الرّسالة**، ط 1، بيروت، 1426 هـ، ج 2، ص 259.

5- الخطيب البغدادي ابوبكر أحمد بن على، **الفقيه والمتفقه**،دار الكتب العلمية، ط 2، بيروت، 1400 هـ، ج 1، ص 221

6- الشّاطبي، **الموافقات**،ج 4، ص 294 .

كالصّفي الهندي[1] والعبادي[2] .

قال الإمام السّهالوي الأنصاري: بل يتصوّر التَّعارض ظاهرا في أول الأمر للجهل بالتّاريخ، أو الخطأ في فهم المراد أو في مقدّمة القياس، وهذا يمكن في القطعى والظنّي على السوّاء فتجويزه في الظنّين فقط مع نفيه في القطعيّين كما فى سائر كتب الشّافعية تحكّم[3] .

ثالثا – المذهب الثّالث: جواز التَّعارض بين الأحاديث الظنيّة دون القطعيّة،

ذهب الى ذلك بعض علماء المالكية منهم أبو الوليد الباجي، وبعض فقهاء الشّافعية[4]، منهم الإمام فخر الدّين الرّازي[5] والبيضاوى .

قال الإمام أبو الوليد الباجي : "إذا تعادلت الأمارتان في الحظر و الإباحة أو في النّفي والإثبات فهما سواء، يتخيّر المجتهد بينهما، والدّليل على ذلك أنّ الحظر والإباحة حكمان شرعيان يفتقر في

1- نقل عن الصّفي الهندي قوله : « ولقائل أن يقول التعارض بين القاطعين حاصل في الأذهان فانه قد يتعارض عند الانسان دليلان قاطعان بحيث يعجز عن القدح في أحدهما وان كان يعلم أن أحدهما في نفس الأمر باطل قطعا .ثمّ قال : وإذا كان كذلك فلماذا لا يتطرق الترجيح اليها بناء على هذا التعارض كما في الأمارات فانه ليس من شرط تطرق الترجيح للأمارات أن تكون متعادلة في نفس الأمر، بل لا يتصور جريان الترجيح في المتعادلين في نفس الامر وإلا لم يكن متعادلا» .

– العبادي أبو العبّاس شهاب الدّين أحمد بن قاسم المصري الشّافعي، **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**، تح زكريا عميرات،دار الكتب العلمية،(د.ط)، بيروت،(د.ت)، ج 4، ص 227.

2- انظر : قال العبادي « عدم تفاوت العلوم خلاف الحق والتحقيق ».**المرجع والموضع نفسه** .

3- انظر : السّهالوي الأنصاري عبد العلي محمّد بن نظام الدّين محمّد اللكنوي، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، تح عبد الله محمود محمّد عمر، دار الكتب العلمية،(د.ط)، بيروت، 2002 م،ج 2، ص 189.

4- انظر : عضد الدّين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ج 2، ص 310.

5- اختار الإمام الرّازي التفصيل في المسألة حيث قال : – تعادل الأمارتين، إما أن يقع في حكمين متناقضين والفعل واحد، و هو: كتعارض الأمارتين على كون الفعل قبيحا وحسنا أ ومباحا وواجبا . وإما أن يكون في فعلين متنافيين والحكم واحد، نح ووجوب التوجه إلى جهتين قد غلب على ظنه أنهما جهتا القبلة .

أما القسم الأول : فهو جائز في الجملة، لكنه غير واقع في الشرع .

أما القسم الثاني : و هوتعادل الأمارتين في فعلين متنافيين والحكم وأحد، فهذا جائز ومقتضاه التخيير.انظر : الرّازي، **المحصول**، ج 2، ص 507.

إثبات كلّ منهما إلى شريعة، فلا يجب أن تكون لأحدهما مزيّة على الآخر"[1].

وقد ذكر بعض هؤلاء العلماء الأدلّة الظنيّة على سبيل العموم، دون أن يستثنوا منها الأحاديث الأحادية، وبعضهم استثنى من الأدلّة الظنيّة الأحاديث النّبويّة، يقول السّبكي و هو أحد القائلين بجواز التَّعارض بين الأدلة الظنيّة: "اعلم أنّ تعارض الأخبار إنّما يقع بالنسبة إلى ظنّ المجتهد، أو بما يحصل من خلل بسبب الرّواة، وأمَّا التَّعارض في نفس الأمر بين حديثين صحّ صدورهما عن النّبي ﷺ فهو أمر معاذ الله أنّ يقع"[2].

ويمكن حمل كلام القائلين بجواز التَّعارض الحقيقي بين الأدلّة الظنيّة، على أنّ المقصود بالأدلّة الظنيّة فيما عدا الأحاديث النّبويّة، وأمَّا الأحاديث فإنّما يقع بينها من تعارض إنّما هو ظاهري لا حقيقي. وهذا الحمل أدعى للسّلامة من الوقوع في الخطا، وتنزيه للسّنّة النّبويّة من القول فيها بالتَّعارض[3].

هذه هي أهمّ مذاهب العلماء وأشهرها بالنسبة لمسألة جواز التَّعارض بين الأحاديث النّبويّة من عدمها، إلاّ أنّ ما ذكروه تفصيلا لإجمال هذه الثّلاثة فلا تخرج عنها[4]، ولا يفوتني التّنبيه على أنّ هناك مذاهب أخرى في ذات المسألة، منها على سبيل المثال:

1- ابو الوليد الباجي المالكي، **المنهاج في ترتيب الحجاج**، تح عبد المجيد تركي، ط 2، دار الغرب الإسلامي،(د.ت)، ص 234 .

2- السّبكي أبو نصر تاج الدّين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي الشّافعي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1404 هـ، ج 3، ص 119.

3- انظر : الشّاطبي، **الموافقات**، ج 4، ص 123.

4- حصرها البعض في خمسة أقوال هي:

- لا يجوز التعارض بين الأدلة مطلقا .
- لا يجوز التعارض بين القطعي والظني، لأن الظن ينتفي بالقطع بالنقيض.
- يجوز التعارض بين الأدلة الظنية، ولا يجوز بين الأدلة القطعية .
- لا يجوز التعارض مطلقا بين دليلين شرعيين في مسألة متكافئين من غير ترجيح لأحدهما على الآخر
- يجوز التعارض على جهة التكافؤ بين الأدلة في نفس الأمر بحيث لا يكون أحدهما أرجح من الآخر

انظر : السهالوي الأنصاري، فواتح الرحموت، ج 2، ص 189 .انظر : الشّاطبي، **الموافقات**،ج 4، ص 121-123. انظر : العبادي ، **الآيات البينات**،ج 4، ص 227..

- مذهب العزّ بن عبد السّلام؛ حيث ذهب رحمه الله تعالى إلى القول بعدم تعارض الظنيّات كالقطعيات، فإنّه ليس مراده نفي ذات التَّعارض في أصله، وإنّما ينفيه في ذات الظّنيّين، ويرجعه إلى أسبابها، و هو في الحقيقة خلاف لفظي لا يخالف قول الجمهور[1].

وأشار الشّوكاني إلى مذهب آخر في المسألة؛ حيث يذهبون إلى: التّفريق بين الجواز العقلي، فقالوا: بوجوده، وبين الوقوع الفعلى، فقالوا: بعدمه[2].

الفرع الثّاني: أدلّة مذاهب العلماء في حقيقة التَّعارض بين الأحاديث النّبويّة الشّريفة

أوّلا – أدلّة المذهب الأوّل: استدلّ أصحاب هذا المذهب وهم المانعون لجواز التَّعارض بين الأحاديث النّبويّة في الواقع ونفس الأمر بما يلي:

1- نفي القران الكريم والسّنّة النّبويّة وقوع الاختلاف في الأحاديث النّبويّة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم : 3-4]

وقال النّبي ﷺ: «ما من الأنّبياء نبي إلاّ أعطي ما مثله آمن عليه البشر، وإنّما كان الذي أوتيت وحيا أوحاه الله إلي، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيّامة »[3] .

وجه الدلاّلة: أنّ السنّة وحي من الله، كما القران الكريم كذلك، ولا تتحقق المثليّة من كلّ وجه إلاّ في الحجيّة، ولا يتحقّق قيام الحجّة مع وجود الاختلاف فينتفي وجود الاختلاف في السنّة أيضا[4].

2- الأمر بتحكيم القران الكريم والسنّة النّبويّة عند التّنازع.

1- قال في قواعد الأحكام: " ولا يتصور في الظنون تعارض كما لا يتصور في العلوم، وإنما يقع التعارض بين أسباب الظنون، وإذا تعارضت أسباب الظنون، فإن حصل الشك لم يحكم بشيء، وإن وجد الظن في أحد الطرفين حكمنا به ؛ لأن ذهاب مقابله يدل على ضعفه. وفي موضع آخر نفي تعارض الظنيين وأفاد أن التعارض إنما يقع بين أدلتها قال : " ولا يتصور تعارض علمين، ولا تعارض ظنيين ؛ لأن ذلك مؤد إلى الجمع بين النفي والإثبات في شيء واحد في زمن واحد، وإنما يقع التعارض بين أدلتها التي ذكرناها".انظر : السلمي ابو محمّد عز الدّين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تح طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، (د.ط)، القاهرة، 1411 هـ،ج2، ص 243.

2- انظر : الشّوكاني، **أرشاد الفحول**، ص 275.

3- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فضائل القرءان، باب :كيف نزول الوحي وأول ما نزل، رقم 4981، ج 6، ص 182

4- انظر : الشّافعي، **الرّسالة**، ص 402 .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء : 59]

وجه الدلاّلة: أنّ الرّد إلى الله هو الرّد إلى كتابه سبحانه وتعالى، والرّد إلى الرّسول ﷺ هو الردّ إلى سنته بعد وفاته، فقد بيّنت الآية أنّ رفع التّنازع والاختلاف بالردّ إلى القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة[1]، فلو كان في أحدهما ما يوجب التّناقض لكان الردّ إليه بلا فائدة؛ فبطل وجود الاختلاف فيهما[2].

3- كمال الشّريعة الإسلاميّة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ﴾ [المائدة : 3].

وجه الدلاّلة: أنّ الكمال في الشّريعة – القران الكريم والسنّة النّبويّة – دليل على براءتها من الضدّ من كلّ وجه وهو: النّقص[3].

4- وقوع التّعارض بين الأحاديث النّبويّة في الواقع وفي نفس الامر يؤدي الى نتائج باطلة.

– الاحتمال الأوّل: العمل بالحديثين المتعارضين، وهذا يؤدي الى اجتماع المتنافيين وهو محال .

– الاحتمال الثّاني: ترك العمل بهما ويلزم منه محالان، ارتفاع النّقيضين وكون نصب الأدلّة من الشارع عبثا و هومحال على الله تعالى .

– الاحتمال الثّالث: العمل بأحدهما على التّعيين، و هو تحكّم ترجيح من غير مرجح، وإتباع الهوى في أمور الدّين .

1- انظر : القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 5 ج، ص 261 .

2- انظر : الشّاطبي، **الموافقات**، ج 5، ص 60 .

3- انظر : السرخسي، **المحرر في أصول الفقه**، ج 2،ص 10 .

– الاحتمال الرّابع: العمل بأحدهما على التّخيير، والتّخيير بين المباح وغيره يقتني ترجيح أمارة الإباحة بعينها، لأنّه كما جاز له الفعل والتّرك، بالتّخيير لزم أن يكون ذلك العمل ما جاز فيكون قد رجّح أمارة الإباحة بعينها وهو فاسد كالثّالث[1] .

5– وقوع التَّعارض بين الأحاديث النّبويّة في الواقع وفي نفس الامر يؤدي الى التّناقض.

إنّ التَّعارض بين الأحاديث يودي الى التّناقض ثمّ إنّ اثبات الأحكام الشَّرعية بالنُّصوص المتناقضة في مدلولاتها يدل على أمرين: **الأول**: العجز عن الإتيان بنصوص متوافقة، و**الثّاني**: الجهل بعواقب الأمور. والعجز والجهل منزه عنهما الشّارع الحكيم، ولذا فإنّه لا يمكن أن يأتي بنصّين متعارضين؛ بحيث يدلّ أحدهما على حرمة شيئ والآخر على اباحته[2] .

6– ثبوت التَّعارض بين الأحاديث يؤدي إلى إبطال التّرجيح .

علماء الأمّة متفقون على اثبات التّرجيح بين النُّصوص الشَّرعية، وذلك عند تعذر الجمع بينها، أو النسخ كما أنّه لا يجوز اعمال أي نص من النّصين المتعارضين إلا بعد البحث عن المرجّح، والقول بثبوت التَّعارض بين النُّصوص يجعل البحث عن المرجّح لا فائدة منه ولكان يجوز الأخذ بأحد النصين جزافا، و هوباطل بالإجماع [3].

7– ثبوت التَّعارض بين الأحاديث يؤدي إلى إبطال الناسخ .

فإنّ الفقهاء اثبتوا النّاسخ والمنسوخ في القرآن والسنّة وحذروا من الجهل بهما والخطأ فيهما، ومعلوم أنّ النّاسخ والمنسوخ لا يكونان إلاّ بين النُّصوص المتعارضة التي يتعذّر الجمع بينها، لأنّه اذا أمكن الجمع بينها لم يكن أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فلو كان ثبوت التَّعارض بينها جائزا لما كان في

1– انظر : الغزالي، **المستصفى**، ج 2، ص 140.

2– قال البزدوي في هذا الصدد : « وهذه الحجج التي ذكرنا وجوهها من الكتاب والسنة لا تتعارض من أنفسها وضعا ولا تتناقض، لأن ذلك من أمارات العجز الحادث، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا» .انظر : البزدوي، **أصول البزدوي**،ج 3، ص 76.

3– انظر : الشّاطبي، الموافقات، ج 4، ص 122.

اثبات النّاسخ والمنسوخ فائدة، ولكان يجوز العمل بكل واحد منهما ابتداء ودواما، إلا أنّ العمل بالنّاسخ والمنسوخ معا باطل بالإجماع، فدلّ على أنّ حصول التَّعارض في الواقع ونفس الأمر غير جائز[1].

8- ثبوت التَّعارض بين الأحاديث النّبويّة يؤدي الى التكليف بما لا يطاق

الشّارع الحكيم قصد بالنّصين تشريع حكم لإنتفاء العبث؛ لأنّه يلزم منه أن يكون أحد النّصين موجبا للفعل والآخر نافيا، كما لو قال الشّارع في شيء واحد: افعل لا تفعل، وأنّهما مقصودان في هذا إبطال للتّكليف؛ لأنّه محال أن يكون المكلف مأمورا بالفعل منهيا عنه في وقت واحد لشيء واحد؛ لأنّه تكليف بما لا يطاق وهو غير متصوّر في نصوص الشّريعة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة :286] فدلّ هذا على عدم ثبوت التَّعارض بين النُّصوص[2].

ثانيا – أدلة المذهب الثّاني: استدلّ أصحاب هذا المذهب وهم المجيزون للتّعارض بين الأحاديث النّبويّة في الواقع ونفس الأمر بما يلي:

1- إقرار النّبي ﷺ الاجتهاد

قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهدثمّ أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهدثمّ أخطأ فله أجر»[3].

وجه الدلاّلة:الاجتهاد يؤدي بالضّرورة إلى الاختلاف في الأمور الاجتهادية[4]، وإقرار الشّارع

1- انظر : **المرجع نفسه**، ج 4، ص 130.

2 - انظر : **المرجع السابق**، ج 4، ص 123.

3- البخاري، **صحيح البخاري**،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب ا وأخطأ، رقم 7352، ج 9 ص 108.

4- أعترض على هذا الاستدلال بأن الاختلاف في الأمور الاجتهادية عائد الى اختلاف أنظار المجتهدين في نفي الحكم وإثباته، وليس ذلك اختلاقا في أصل الخطاب لكي يقال انه عائد الى اختلاف النصوص في الواقع ونفس الأمر، لأن اختلاف المجتهدين في الأحكام الشرعية لا يستلزم وجود نصين شرعيين صحيحين في نظر مجتهد واحد ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من كل وجه بحيث يكونان متعارضين، ومن ثمّ فان تقريره ﷺ الاجتهاد من المجتهدين في المسائل التي لم يوجد فيها نص قطعي، ليس دليلا على ثبوت الاختلاف، والتعارض بين النصوص الشّرعية. انظر : الشّاطبي، **الموافقات**، ج 4، ص 124.

للاجتهاد المؤدي إلى الاختلاف في الأحكام يدلّ على أنّ تلك الأدلّة موضوعة قصدا للاختلاف، فدلّ ذلك على أنّ الاختلاف مقصود من الشّارع، فلا يصحّ نفيه عنه[1].

2- حجّية قول الصّحابي وإنّ عارضه قول صحابي آخر

إنّ بعض العلماء يرى حجيّة قول الصحابي وإنّ عارضه قول صحابي آخر، وللمكلّف أن يأخذ بأيّهما شاء مادام أنّه حجة[2]، والرّسول ﷺ قال: « أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم »[3].

وجه الدّلالة: أنّ هذا الحديث يدلّ على وقوع الاختلاف بينهم عند استنباط الأحكام الشّرعية من أدلّتها، وهذا الاختلاف عائد الى اختلاف نصوص الشّريعة وتعارضها[4] .

3- جواز المقلد أن يقلّد من شاء من العلماء

إذا تعارض نصّان عند المجتهد وكان كلّ نصّ يقتضي حكما مخالفا للآخر، كأن اقتضى أحدهما الحرمة، والآخر الإباحة ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر، فإنّ للمجتهد أن يتخيّر منهما ما شاء[5]،

1- انظر : البرزنجي، **التعارض والترجيح**، ج 1، ص 62 .

2- أعترض على هذا الاستدلال من ثلاث اوجه: الأول : انّ المراد من أن قول الصحابي حجة، اي انه حجة على انفراد كل واحد منهم، فمن قلد صحابيا كان مصيبا، لأنه قلد أحد المجتهدين، وليس المراد ان كل واحد منهم حجة في نفس الامر لكل واحد من المقلدين، وانما بالنسبة لنفس هولمن قلده .

الثاني :أنّ قول الصحابي من قبيل الأدلة الظنية عند من يرى حجته، ومسألتنا قطعية، فهي تحتاج الى دليل قطعي، ولا يعارض الظن القطع .

الثالث : انّ هذا الحديث مطعون في سنده، ومنثمّ فلا يتم الاستدل به.انظر : د صالح عوض، **دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين**، دار الطباعة المحمّدية، ط 1، القاهرة ، 1980 م،ص 207.

3- اخرجه ابن حزم وقال هذه رواية ساقطة من طريق ضعيف اسنادها :انظر **الإحكام في أصول الأحكام**، ج 2، ص 21 .

4- انظر : الشّاطبي، **الموافقات**، ج 4، ص 129.

5- أعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

أ- إن القول بالتخيير عند التعارض غير صحيح من عدة أوجه :

الوجه الأول : إنه قول بجواز التعارض بين الدليلين في الواقع ونفس الأمر، وقد تقدم بطلان ذلك.

الوجه الثاني : إنّ جواز التخيير بين الأقوال عند التعارض غير مسلم به عند عامة أهل العلم.

الوجه الثالث: إنّ الأصل في الشريعة أنها وضعت لإخراج المكلف عن داعية هواه، وفي تخييره بين القولين نقض لذلك الأصل، و هوغير جائز .

ب – إن اختلاف المجتهدين إنما يرجع إلى اختلاف أنظارهم وآرائهم، ولا يدل ذلك على وقوع التعارض بين الأدلة في الواقع ونفس الأمر.انظر : د صالح عوض، **دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين**، ص 214.

لأنّ النصّين في هذه الحالة يشبهان خصال الكفارة، وكذلك القول للمقلد فإنّه إذا تعارضت أقوال المجتهدين فله أن يتخيّر من الأقوال ما شاء فهو كالمجتهد تماما، وبناء على هذا فإنّ اختلاف العلماء لا ينشأ إلاّ من تعارض النُّصوص في الواقع وفي نفس الامر[1].

ثالثا – أدلّة المذهب الثّالث: وهم المجيزون للتّعارض بين الأحاديث الظنيّة دون القطعيّة في الواقع ونفس الأمر: حيث استدلّ أصحاب هذا المذهب بحمل أدلّة القائلين بعدم تعارض الاحاديث النّبويّة مطلقا على عدم جواز تعارض الاحاديث القطعية، وحمل ادلّة القائلين بجواز التَّعارض مطلقا على جواز تعارض الاحاديث الظنية[2] .

ثم استدلوا بأدلّة خاصة، أذكر منها دليلا واحدا وقولين لأصحاب هذا المذهب:

أ– من القياس: قاسوا جواز تعارض الأمَّارات في الواقع ونفس الأمر على جواز تعارضها في ذهن المجتهد[3]، والذي هو جائز باتّفاق ولا محذور فيه، فكذلك تعارضها في الواقع ونفس الأمر لا محذور فيه[4].

1– قال البيضاوي: لا ترجيح في القطعيّات؛ إذ لا تعارض بينها وإلاّ ارتفع النّقيضان واجتمعا[5].

وقد قيل في شرح قول البيضاوي هذا: والحجّة على ذلك – عدم جريان التّرجيح في القطعيّات– إنّ التّرجيح فرع وقوع التَّعارض وهو غير متصوّر فيها، – أي: القطعيّات – لأنّه لو وقع لزم اجتماع النّقيضين أو ارتفاعهما وذلك لأنّ الدّليل القطعي يفيد العلم اليّقيني فلو تعارض قطعيان لم يمكن اثبات

النّقيضين أو ارتفاعهما وذلك لأنّ الدّليل القطعي يفيد العلم اليّقيني فلو تعارض قطعيان لم يمكن اثبات

1– انظر : الشّاطبي، **الموافقات**، ج 4، ص 130.

2– انظر : الرّازي، **المحصول**، ج 5، ص 380 .

3– اعترض على ذلك، بأن هذا قياس مع الفارق، لأن التعارض الذهني لا يمنع إمكان التوصل فيه إلى رجحان إحدى الأمارتين فلا يكون نصبهما عبثا بخلاف التعارض بين الأمارتين في الواقع ونفس الأمر فإنه لا يمكن التوصل فيه إلى رجحان إحدى الأمارتين على الأخرى فيكون نصبهما من الشارع عينا، و هومحال شرعا. انظر : السّبكي، **الإبهاج**، ج 3، ص 300.

4– انظر : ابن النجار، **الكوكب المنبر**،ص 635

5– انظر : الأسنوي، **نهاية السول**، ج 3، ص 156.

مقتضى أحدهما دون الآخر للزوم التحكم[1] .

– وقال التّفتازانيّ: التَّعارض لا يقع بين القطعيّين لامتناع وقوع المتنافيّين، ولا يتصوّر التّرجيح؛ لأنّه فرع التّفاوت في احتمال النّقيض[2] .

وبعد بيان مذاهب العلماء في حقيقة التَّعارض بين الاحاديث النّبويّة وأدلّة كلّ مذهب فإنّه يمكن الجمع بين مذاهبهم وذلك بحمل قول المانعين لوجود التَّعارض بين الأحاديث على أنّ المقصود هو تعارض نصوص الشّارع الحكيم، وحمل قول المجزين بوجوده كونه تعارض في ذهن المجتهد؛ لما يعتري الإنسان من القصور عن إدراك جانب الجمع بين المتعارضين، أو عدم معرفة النّاسخ من المنسوخ أو غير ذلك من الشروط والأسباب التّي ذكرها العلماء،والتّي سأبينها في ما يلي من المطالب والفروع.

المطلب الثّاني: شروط التّعارض بين الأحاديث النّبويّة

ببينت أنّ الأدلة الشَّرعية منها الأحاديث النّبويّة لا يمكن أنّ تتعارض في الواقع ونفس الأمر، وأنّ الشّارع لم يقصد بدليلين شرعيين التَّعارض والّتمانع، وإنّما يقع التَّعارض بين الادلّة بحسب اختلاف نظر المجتهدين، ولا يتحقّق إلاّ إذا توافرت فيه شروط، وقد ذكر علماء الأصول للتّعارض شروطا لا بد منها، فإنّ أنتفى أحدها أنتفى التَّعارض، وهي:

الفرع الأوّل: أنّ يكون الحديثان متضادّين

وذلك بأنّ يكون أحدهما يحلّ شيئا والآخر يحرّمه، أو أن يدلّ أحدهما على الإثبات ويدلّ الاخر على النّفي، وهو شرط لابد منه؛ لأنّ الحديثين إذا أنتفت منهما صفة التّضاد واتّفقا في الحكم يكون كلّ منهما مؤكدّ للأخر، وينتفي التَّعارض فلا تعارض[3]. فمثلا:

1- انظر : السّبكي، **الإبهاج**، ج 3، ص 210.

2- انظر : التفتازاني سعد الدّين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح،(د.ط)، مصر،(د.ت)، ج 2، ص 103 .

3- انظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج 2، ص 12 .

– ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أنّ النّبي ﷺ قال : «لا يزني الزّاني حين يزني و هو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتّوبة معروضة بعد »[1].

– مع حديث ابي ذرّ رضي الله عنه، قال :« أتيت النّبي ﷺ وعليه ثوب أبيض، و هونائم ثمّ أتيته وقد استيقظ، فقال: ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثمّ مات على ذلك إلاّ دخل الجنّة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق قلت: وإن زنى وإن سرق ؟ قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر»[2].

– وجه تعارض الحديثين يظهر جليّا في النّفي الوارد في الحديث الأوّل، والإثبات الوارد في الحديث الثّاني: فالحديث الأوّل صريح في نفي الإيمان عن الزّاني، وعن السّارق... .، ومن انتفى عنه الإيمان فإنّه لا يدخل الجنة، لأنّ الجنّة لا يدخلها إلاّ المؤمنون. والحديث الثّاني صريح الدّلالة في أنّ الزاني أو السّارق الذي توفي على التّوحيد يدخل الجنّة مع الدّاخلين، ومقتضى هذا إثبات حكم الإيمان للزّاني والسّارق إذا هما ماتا على الشّهادتين[3].

الفرع الثّاني: أن يكونا حجّتين

يشترط في الحديثين المتعارضين أن يكونا حجّتين، ويقصد أن يكونا من الأحاديث المقبولة، لا من الأحاديث المردودة؛ فلو كان أحد الحديثين المتعارضين مقبولا، والآخر مردودا فلا تعارض؛ لفقدان الحجّيّة في أحد المتعارضين[4] .

1- مسلم، **صحيح مسلم** ،كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي، رقم 57،ج 3، ص 136.

2- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب الثياب البيض، رقم 5513، ج 7، ص 149 .

3- انظر : د اسامة بن عبد الله خياط ، **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء**، دار الفضيلة، ط 1، الرياض، 2001 م، ص 50 -51 .

4- انظر : الصنعاني محمّد بن إسماعيل الأمير، **توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار**، تح محمّد محب الدّين أب وزيد، مكتبة الرشد، (د.ط)، الرياض، 2011 م،ج 2، ص 423 .

وقد قسّم العلماء الحديث إلى مردود ومقبول، فالمردود:كالشّاذ، والمعلّل، والمنكر، والموضوع. والمقبول: كالصحيح لذاته والصّحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره ثمّ قسّموا المقبول إلى محكّم ومختلف، فالمحكم ما سلم من المعارضة والحديث المختلف هو ما لم يسلم من معارضته بحديث مثله[1].

الفرع الثّالث: أن يكونا متساويّين: والتّساوي ينقسم الى ثلاث أنواع:

أولا – التّساوي في الثّبوت: وذلك بأن يكون المتعارضان قطعيين كالمتواترين أو ظنّيين حديثي آحاد، ولهذا فلا تعارض بين قطعي وظنّي، كالمتواتر مع الآحاد[2].

ثانيا – التّساوي في الدلاّلة: وذلك بأن يكون المتعارضان قطعيين في الدلاّلة كالنّصين، أوظنّيين كالظاهرين ؛ وعلى هذا فلا تعارض بين النّص والظاهر، ولا بين الخاص والعام بناء على ظنيّة العام ولا بين دلالة النّص وإشارته[3].

ثالثا – التّساوي في العدد: وذلك بأن يكون كلّ من المتعارضين مساويا للآخر من حيث العدد، وبناء على هذا فلا تعارض عند عدم التّساوي، كأن يكون أحد المتعارضين حديثة واحدة والمعارض له حديثان فأكثر، فيرجّح الحديثان على الحديث الواحد، وذهب إلى ذلك المالكية[4] والشّافعية[5]، والحنابلة[6]، أمّا الأحناف فلا ترجيح عندهم بكثرة الأدلّة[7].

الفرع الرّابع: أن يتحدا في المحلّ

1- انظر : السخاوي محمّد بن عبد الرحمن بن محمّد شمس الدّين ، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، تح عبد الكريم بن عبد الله الخضير، دار المناهج الرياض، 1408 هـ، ج 3، ص 75 .

2- انظر : البخاري، **كشف الأسرار**،ج 3، ص 77.

3- انظر : التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج 2، ص 103 .

4- انظر : الباجي، **إحكام الفصول**، ص 737.

5- انظر : الرّازي، **المحصول**، ج 2، ص 534.

6- انظر : ابن قدامة، **روضة الناضر**، ج 3، ص 1030 .

7- انظر : ابن أمير حاج اب وعبد الله شمس الدّين محمّد بن محمّد المعروف، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية،ط 2، بيروت،1403 هـ، ج 2، ص 103.

يقصد به أن يكون الحديثان المتعارضان واردين في محلّ واحد، من أجل أنّه لو اختلف المحل لجاز أن يجتمع الحديثان، فلا يكون ثمّة تعارض بينهما، وذلك كالنّكاح، فإنّه يقتضي حلّ الزّوجة، وحرمة أمّها. وعلى هذا فلا تعارض؛ لاختلاف المحلّين[1].

الفرع الخامس: أن يتحدا في الزمن

ويقصد به أن يكون الحديثان المتعارضان واردين في زمن واحد، فلا يكون أحدهما وارد في زمن والثّاني في زمن آخر؛ لأنّ اختلاف زمان الحديثين دليل على نسخ أحدهما. وهو المتأخر للآخر وهو المتقدّم وعليه يرتفع التّعارض بدخولهما في باب النّاسخ والمنسوخ ومثال ذلك:

حديث « سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال : كنّا جلوسا عند النّبي ﷺ؛ إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال : هل عليه دين ؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئا ؟، قالوا: لا، فصلى عليه، ثمّ أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: هل عليه دين ؟ قيل: نعم، قال: فهل ترك شيئا ؟، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها ثمّ أتي بالثّالثة، فقالوا: صل عليها، قال: هل ترك شيئا ؟، قالوا: لا، قال: فهل عليه دين ؟، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلّوا على صاحبكم، قال أبو قتادة صلّى عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه »[2] والحديث الذي رواه أبو هريرة، رضي الله عنه : أنّ النّبي ﷺ قال : « ما من مؤمن إلاّ وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرءوا أنى شئتم :{ النّبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم } فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينا أو ضياعا، فليأتني فأنا مولاه »[3] .

فإنّ حديث أبي هريرة رضي الله، عنه متأخر عن حديث سلمة بن الأكوع زمنا، ودليل ذلك : قول أبي هريرة في هذا الحديث : ".. فلما فتح الله عليه الفتوح قال ..." فذكر الحديث[4] .

1- انظر : الشّوكاني، **إرشاد الفحول**، ج 3، ص 888.

2- البخاري، **صحيح البخاري**،كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم 228، ج 3،ص 94.

3- المصدر نفسه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الصلاة على من ترك دينا ، رقم 2399، ج 3، ص 118.

4- مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفرائض باب من ترك مالا فليورثه، رقم 1619، ج 3، ص 1237.

قال الحافظ العراقي: " فهذا الحكم و هو امتناعه عليه الصّلاة والسّلام من الصّلاة على من مات وعليه دين منسوخ بلا شك، فصار يصلي عليه، ويوفي دينه، كما ثبت في الأحاديث الصّحيحة "[1].

المطلب الثّاني: أسباب التّعارض بين قول النّبي ﷺ فعله

ذكرت فيما سبق حقيقة التّعارض بين الأحاديث النّبويّة وكونه راجع الى فهم المجتهد، ومعلوم أنّ اقوال النّبي ﷺ وأفعاله من جملة أقسام الحديث النبوي وينطبق عليها ما ذكر من الادلّة في حقيقة التّعارض وشروط وقوعه وسأعرض في هذا المطلب جملة من الأسباب التّي أدت الى وجود التّعارض بين أقواله ﷺ وأفعاله وقد قسّمتها الى ثلاثة فروع، يقوم كلّ منها على اعتبار مخصوص، ويندرج تحته ما يلائمه ويوافقه من الاسباب :

الفرع الأوّل: أسباب متعلّقة بالرّاوي

أوّلا– عدم الاحاطة بالأحاديث.

كان الصّحابة رضوان الله عليهم يكثرون دائما من ملازمتهم للرّسول ﷺ ، وذلك لحبّهم له حبّا شديدا؛ إذ هو قائدهم ومربّيهم ومعلّمهم وقدوتهم وكان المصطفى ﷺ يحدّث بالشّيء أو يفعله وهم على مسمع ومرآى منه، فالذين سمعوا ورأوا ما يقوله أو ما يفعله يبلغونه لمن لم يكن حاضرا آنذاك، وبذلك كان يفوت الغائب ما كان يقوله ﷺ أو يفعله، وهكذا فيكون عند هؤلاء من العلم بالحديث ما ليس عند أولئك، ويكون عند أولئك ما ليس عند هؤلاء، ولم يستطع أحد من الصّحابة ولا من غيرهم الاحاطة التّامة بجميع حديث رسول الله ﷺ، ومع ذلك فقد غاب عليهم الكثير من أمور رسول الله ﷺ ما حضروه معه وشاهدوه، وما لم يحضرو هو لم يشاهدوه[2] .

واذا كان هذا قد حصل مع الصّحابة رضي الله عنهم فحري أن يقع مع من بعدهم بقدر أكبر وبشكل أوسع وبصورة أشدّ؛ لأنّه لم يتح لهم ما أتيح للصّحابة من المشاهدة والسّماع، فلا غرابة ولا عجب أن يتفاوت النّاس في تفكيرهم، فتلك سنّة الله في خلقه؛ لتفاوتهم في الحفظ والنّسيان[3] .

1– انظر : محمّد بن عبد الرحمن بن محمّد شمس الدّين السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، دار الجيل، (د.ط)، بيروت، (د.ت)، ج 4، ص 171-177 .

2–انظر : تقي الدّين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام** ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، ط 1، الرياض، 1403 هـ، ص 15 – 16 .

3– انظر : محمّد بن سعد بن منيع الزهري ابن السعد، **الطبقات الكبرى**، تح علي محمّد عمر، مكتبة الخانجي، ط 1، القاهرة، 1421 هـ، ج 2، ص 343.

ومثال ذلك قصة أبي بكر الصّديق رضي الله عنه مع الجدّة التّي سألته ميراثها فقال لها:« مالك في كتاب الله شيء، ومالك في سنّة رسول الله ﷺ شيء، فقال المغيرة بن شعبة ؛ حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السّدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمّد بن مسلمة، فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنّفذه لها أبو بكر»[1]، ورغم أنّ أبا بكر رضي الله عنه، كان من أكثر الصّحابة ملازمة للرّسول ﷺ ولا يكاد يفارقه لا في الحضر ولا في السّفر، ومع ذلك فقد خفي عنه هذا الحديث .

ثانيا– الجّهل بدلالات الألفاظ

قد يتوهّم لناظر في أقوال النّبي ﷺ تعارضها، والسّبب جهله بدلالات الألفاظ من حيث العموم والخصوص، وما يجري مجراها، كالمطلق والمقيّد والمجمل والمفسّر فقد يرد قول من النّبي ﷺ عام يريد به عاما، وعاما يريد به خاصا، فيحسب النّاظر في قوليه ﷺ أنّهما مختلفان، والأصحّ أنّ أحدهما أريد به العموم، والاخر أريد به الخصوص، فيحمل العامّ على الخاص ويزول الإشكال[2].

ومثال ذلك مسألة قتل النّساء: فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما، أنّ رسول ﷺ : « نهى عن قتل النّساء»[3]، وروى ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّ الرَّسول ﷺ قال: «من بدّل دينه فاقتلوه» [4].

فالحديث الأوّل عام في النّهي عن قتل النساء، والحديث الثّاني خاص في المرأة التّي ارتدت عن الإسلام، وقد قال بقتل المرتدة جمهور العلماء [5].

ومثال المطلق والمقيّد: حديث أنس رضي الله عنه، أنّ النّبي ﷺ : «نهى عن التّزعفر» [6]، مع حديثه الاخر أنّ النّبي ﷺ «نهى أن يتزعفّر الرّجل»[7].

1- مالك، **موطأ مالك**، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم 488، ج 3، ص 732.صحّحه شعيب الأرناؤوط ، تخريج سنن أبي داود، رقم 2894

2- انظر : الشّافعي، **الرّسالة**، ص 213.

3- البخارى، **صحيح البخاري**،كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، رقم 2852، ج 3، ص 1098.

4- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذابه الله، رقم 2854، ج 3، ص 1098.

5- انظر : ابن قدامة أبو محمّد موفق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمّد، **المعني**، مكتبة القاهرة، (د.ط)، مصر، 1388 هـ ، ج 10، ص 72.

6- مسلم، **صحيح مسلم**،كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزعفر للرجال، رقم 2101، ج 3، ص 1662.

7- البخاري، **صحيح البخاري**،كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزعفر للرجال، رقم 5846، ج 7، ص 153.

فالحديث الأوّل ورد مطلقا دون تحديد، فيدخل تحت النّهي الرّجال والنّساء معا، أمَّا الحديث الثّاني فقيد نهي التزعفّر للرّجال دون النّساء، فبمعرفتنا المطلق والمقيّد زال التَّعارض[1] .

ثالثا : اختلاف الرّواة في الحفظ والأداء

كان بعض الصّحابة ممن يحضرون مجلس النّبي ﷺ في المسجد الشّريف، وفي غيره، يرون ما سمعوا من سؤال، وما حفظوا من جواب تاما غير منقوص. ويروي البعض الآخر ممن سمع السّؤال وعلم الجواب الخبر مختصرا غير مستوف. فيقضي هذا الاختصار – أحيأنّا – إلى أن يأتي ببعض معاني ما سمع دون بعض. فإذا روت الفئتان الخبر، ظنّ الواقف على الرّوايتين أنّ بينهما تعارضا، وما هو إلاّ أنّ الخبر روي تاما وروي مختصرا[2].

ومثال ذلك مسألة حكم ربا الفّضل: ففي حديث عبادة بن الصّامت، قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة والبّر بالبّر والشّعير بالشّعير والتّمر بالتّمر والملح بالملح، إلاّ سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أ وازداد فقد أربى»[3] ، وروى أسامة بن زيد أنّ النّبي ﷺ قال : «لا ربا إلاّ في النّسيئة»[4]. فحديث عبادة يدلّ على تحريم ربا الفضل، وحديث أسامة يدلّ بمفهومه على جوازها .

ومذهب جمهور العلماء أنّ ربا الفضل حرام [5] وأجابوا عن حديث أسامة بأجوبة منها ما ذكره الشّافعي: أنّ قوله «لا ربا إلاّ في النّسيئة» قد يكون جوابا عن سؤال وجه إليه حول التّفاضل بين صنفين مختلفين فبين أنّه لا ربا في مبادلة الجنسين المختلفين إلاّ إذا وجد الأجل (النّسيئة)[6].

الفرع الثّاني– أسباب متعلّقة بالرّواية

أوّلا – احتمال النّسخ

1- انظر : ابن حجر، **فتح الباري**،ج 10، ص 304 .

2- انظر : الشّافعي، **الرّسالة**، ص 214.

3- مسلم، **صحيح مسلم** ، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث 1587، ج 3، ص 1210.

4- البخاري، **صحيح البخاري**،كتاب البيوع، باب بيع الدّينار بالدّينار نسيئة، رقم الحديث 2069، ج 2، ص 762.

5- انظر : ابن رشد أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الكتب العلمية، ط 10، بيروت، 1408 هـ، ج 2، ص 195.

6- انظر : الشّافعي، **اختلاف الحديث**، دار الكتب العلمية، ط 6، بيروت، 1406 هـ، ص 181.

قد يتعارض حديثان من أحاديث النّبي ﷺ في مسألة واحدة، ويثبت كون أحدهما متأخرا عن الآخر فيقوى الاحتمال بأنّ المتأخر ناسخ للمتّقدم، والقول باحتمال النّسخ؛ لأنّه لو ثبت النّسخ بالنّص الصّريح فلا يكون بين الحديثين حينها تعارض أصلا كما بيّنت ذلك فيما تقدم من شروط التَّعارض[1]. ومثال ذلك: حديث شدّاد بن أوس رضي الله عنه، أنّ رسول الله رأى رجلا يحتجم، فقال: « أفطر الحاجم والمحجوم »[2]. وحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «احتجم النّبي ﷺ وهو محرم واحتجم وهو صائم »[3]، يتناول الحديثان مسألة الحجامة للصّائم، وظاهر الحديثين التَّعارض في هذه المسالة، لكن الحديث الأوّل كان في رمضان، والحديث الثّاني كأن في حجّة الوداع، ومعلوم أنّ الرَّسول ﷺ لم يدرك رمضان بعد حجّة الوداع، فثبت بذلك أنّ الحديث الثّاني متأخر، فقال بعض أهل العلم بناء على ذلك أنّه ناسخ للحديث الأول[4] .

ثانيا– اختلاف النّقلة

قد يتعارض حديثان بسبب اختلاف النّقلة، كأن يكون أحدهم قد وهم أو نسي أو صحف أو غير ذلك من وجوه اختلاف الحديث، ولابد لتمحيص ذلك من الرّجوع إلى الروايات المختلفة للأحاديث، ونقدها والتّرجيح بينها بحسب القواعد التي تذكر في أبواب التّرجيح بين الأخبار في علم أصول الفقه لإزالة التَّعارض الحاصل بينهما . ومن أمثلة ذلك مسألة هيئة النّزول إلى السّجود:

ففي حديث وائل بن حجر قال: « رأيت رسول ﷺ الله إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه »[5]، مع حديث أبي هريرة مرفوعا، قال : «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البّعير وليضع يديه قبل ركبتيه »[6].

يتضمّن حديث وائل بن حجر فعل النّبي ﷺ في بيان الهيئة التّي كان ﷺ ينزل بها إلى السّجود، ويعارضه قوله ﷺ في كيفية السّجود والذي رواه أبو هريرة .

1- انظر : الشّافعي، **الرّسالة**، ص 214.

2- ابو داوود، **سنن ابي داود**، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم 2369، ج 2، ص 308 .

3- البخارى، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم 1938، ج 1، ص 332.

4- انظر : الشَّوكاني، **نيل الأوطار**، ج4، ص 213 .

5- ابو داود، **سنن ابي داود**، كتاب الصّلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم 838،ج 1، ص 222. ضعّفه الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج 1، ص 2 .

6- ابو داود، **سنن ابي داود**، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم 840،ج 1، ص 222.صحّحه الألباني، صحيح وضعيف **سنن أبي داود**، ج 1، ص 2 .

الفرع الثّالث: أسباب متعلّقة بتباين الأحوال

أولا – الحمل على اختلاف الأسباب والدّواعي

لم تكن حياة رسول الله ﷺ بين أصحابه – رضوان الله عليهم – تسير على وتيرة واحدة، ونمط واحد وهو أمر بدهي تستلزمه ظروف الحياة، وتقلب ظروفها، وتباين أحوالها. وكان رسول الله ﷺ يتّخذ لكل حال من الأحوال ما يلائمه ويناسبه من قول يقوله، أو فعل يفعله، أو إقرار يبديه و يظهره. وهذا التّباين يظهر جليّا في ما يسنّه ﷺ [1].ومثال ذلك مسألة أكل الإنسان ممّا يليه:

فعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه، أنّ رسول ﷺ قال له: «يا غلام سمّ الله وكل بيمينك وكل ممّا يليك »[2] وما رواه أنس رضي الله عنه، أنّ النّبي ﷺ « كان يتّبع الدّباء من جوانب الصّحفة »[3] .

فأرجع بعض العلماء الاختلاف بين قوله ﷺ وفعله في الحديثين إلى اختلاف الحال، ومنهم الكرمانيّ في شرحه للبخاري فقد حمل الحديث الثّاني على أنّ النّبي ﷺ كان يأكل وحده، فلو كان يأكل مع غيره لأكل ممّا يليه، كما أمر بذلك في الحديث الأول[4] .

ثانيا – خصوصية النّبي ﷺ

قد يتعارض حديثان، فيكون أحدهما فعلا والآخر قولا للنبيّ ﷺ في مسالة واحدة، فيحتمل أن يكون الفعل خاصا به دون سائر الأمّة؛ لأنّه لا يتصوّر منه عليه الصّلاة والسّلام أن يشرّع لأمته أمرا بقوله ثمّ يخالفه بفعله، إلاّ ويقوى الاحتمال أن يكون هذا الفعل من خصائصه عليه الصّلاة والسّلام، واحتمال الخصوصية هو منشأ الخلاف في المسالة، لأنّ الفعل إذا ثبت بدليل صريح أنّه خاص بالرَّسول ﷺ فإنّه لا تعارض حينها بينه وبين القول العام للأمّة.

ومن أمثلة ذلك: مسألة استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة، فقد روى أبو أيّوب الأنصاري رضي الله عنه أنّ النّبي ﷺ، قال: « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبيلة ولا تستدبروها

1- انظر : الشّافعي، **الرّسالة**، ص 214 .

2- البخارى، **صحيح البخاري**،كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والاكل باليمين،حديث رقم 5376، ج 7، ص 68.

3- البخارى، **صحيح البخاري**،كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والاكل باليمين،حديث رقم 5376، ج 7، ص 68.

4- انظر : ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج 20، ص 216.

ولكن شرّقوا أو غرّبوا »[1]، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: « رقيت يوما على بيت حفصة، فرأيت النّبي ﷺ على حاجته مستقبل الشّام مستدبرا الكعبة »[2].

فحمل بعض أهل العلم فعل النّبي ﷺ على إطلاقه في تحريم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة، بينما حملوا الحديث الثّاني الدّال على الجواز وقالوا إنّما هو من خصائصه ﷺ[3].

المبحث الثّاني: حالات تعارض قول النّبي ﷺ وفعله والعوامل المؤثرة فيها ومسالك العلماء ومذاهبهم في دفعه

اختلف أهل العلم من الأصوليّين في حصرهم لحالات- صور- تعارض قول النّبي ﷺ وفعله، وما أطلقوه من أحكام على تلك الحالات، وذلك بناء على اختلافهم في العوامل المؤثّرة فيها، ولذلك سأعرض في المطلب الأول: العوامل التي اعتبرها الأصوليّون مؤثّرة في الحكم وتبيان آرائهم في إثبات البعض وإغفال البعض الأخر وتأثير ذلك في حصرهم لصور التّعارض كمّا وعدّا وأتبعه ببيان تلك الصّور بشيء من التّفصيل . أمَّا المطلب الثّاني : فسأعرض فيه بيان مسالك العلماء في دفع التّعارض وأختم المبحث بالمطلب الثّالث: والذي سأتناول فيه أهمّ المذاهب وأدلّتها في دفع التّعارض والمذهب المختار .

المطلب الأوّل: العوامل المؤثّرة في تعارض قول النّبي ﷺ وفعله وحالاته

الفرع الأوّل: العوامل المؤثّرة في تعارض قول النّبي ﷺ وفعله

أوّلا – التّرتيب الزّمني:

1- البخارى، **صحيح البخاري**،كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول إلا عند البناء، رقم 394، ج 1، ص 88 .

2- الترمذي محمّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترميذي، تح بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي،(د.ط)، بيروت، 1998 م، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، حديث رقم 11، ج 1، ص 61. صحّحه الألباني، صحيح وضعيف سنن الترميذي، ج 1، ص 11 .

3- انظر : الشّوكاني، **نيل الأوطار**، ج1، ص 77.

وذلك بأن يكون القول سابقا للفعل أو بالعكس أو يجهل التّاريخ ولم يعلم لهذا العامل مخالف، ولا شك في تأثير هذا العامل؛ لأنّ من مسالك دفع التّعارض الحكم بالنّسخ ولا يمكن القول به إلاّ إذا عرف التّاريخ. ومعرفة المتقدّم والمتأخر من الدّليلين المتعارضين من الأهميّة بمكان؛ لأنّه شرط متّفق عليه؛ لتحقق النّسخ، فإن علم المتقدّم والمتأخّر من الدّليلين حكم بنسخ المتأخّر للمتقدّم، سواء كأن المتأخّر فعلا أو قولا، أمّا إذا تعارض الدّليلان ولم يعلم التّرتيب الزمني لهما، فإنّه يعمل بحكم القول في حقّ الأمّة دون الفعل[1] .

ثانيا– نوع القول: وذلك بأن يكون متناولا للرّسول خاصّة أو الأمّة خاصّة أو عاما للأمّة والرّسول ﷺ

1– كونه خاصا بالنّبي ﷺ : يرى جمع من العلماء أنّ القول الخاص به ﷺ وإن كان خاصا به من حيث اللّفظ إلاّ أنّه ينبغي القول أنّ أمته ملحقة به، لأنّ الأصل في أقواله هو التّأسي، إلاّ إذا ورد ما يدلّ صراحة على الخصوصية وبناء على هذا الرّأي فإنّ الخصوصية تقتصر على ما أثبت صراحة، أمّا ما كان خاصا به باللّفظ فقط فإنّهم يلحقونه بالعموم له ﷺ وللأمّة[2].

فإن كان القول خاصا به وفعل ما يخالفه ولم يكن القول متناولا للأمّة، فليس ثمّة إلاّ احتمال واحد في حقّه، هوالنّسخ بالمتأخّر من القول أو الفعل، وفي حقّ الأمّة لا تعارض؛ لعدم توارد الدّليلين على موضع واحد[3].

2 – كونه خاصا بالأمّة ثمّ يصدر منه ﷺ ما يخالفه، فالمسألة إلى أمرين:

أ– إمّا أنّ المتكلم لا يدخل في عموم خطابه، وعليه لا تعارض عندهم؛ لعدم توارد الدّليلين على محلّ واحد.

1– انظر : العلائي، **تفصيل الإجمال**، ص 121.

2– انظر : الزّركشي، **البحر المحيط**، ج2،ص 341.

3– انظر : الأشقر، **أفعال الرسول**، ج2،ص 193.

ب- وإمَّا أنّ المتكلم يدخل في عموم خطابه، أي: أنّ قوله ﷺ الخاص بالأمّة من حيث اللّفظ، يشمله هو أيضا، فيكون عامًّا له وللأمة، إلاّ إذا دلّ دليل على خروجه من عموم الحكم فلا يكون حينها تعارض بين الأمرين[1] .

ج - كونه عامًّا بالأمّة والرَّسول ﷺ : وفعل الرَّسول ﷺ ما يخالفه، فإنّ التَّعارض حينها ظاهر ويدفع بأحد أمور:

- أنّ يجعل فعله تخصيصا لعموم قوله في حقّ الأمّة أيضا فيتبيّن بالفعل خروجه وخروج غيره من حكم العام[2] .

- أن يجعل حكم فعله خاصا به فيدلّ على استثنائه هو وحده ﷺ من حكم العموم[3] .

- أن يعتقد المتأخّر من القول أو الفعل ناسخا للمتقدّم، إن علم التّاريخ ويجيز الفقهاء هذا النّوع من النّسخ ويتوقّف فيه بعض الأصوليين ويقدّمون عليه العمل على الخصوصية في حقّه ﷺ [4].

ثالثا – التّعقب والتراخي:

وذلك بأن يكون القول أو الفعل أحدهما عقب الأخر أو متراخيا عنه. وهذا الاعتبار وهو مراعاة التّعقب أو التّراخي بين الدّليلين مبني على ما ذكره بعض الأصوليين في شروط النّسخ؛ حيث اشترطوا أن يتراخى المتأخّر من الدّليلين عن المتقدّم منهما، وممن قال بذلك أبو الحسين البصري[5]، لكن جمهور الأصوليين على خلافه، لأنّ النّسخ عندهم يجوز قبل التمكّن من الامتثال، واستدلّوا بوقوعه، فقد نسخ الله تعالى في ليلة الإسراء عن هذه الأمّة، خمسين صلاة بخمس صلوات قبل أن يعلموا بالمنسوخ[6].

رابعا – التّأسي بالفعل:

1- انظر : الزّركشي، **البحر المحيط**، ج 2، ص 341.

2- انظر : الأشقر، **أفعال الرسول**، ج 2،ص 194

3- **المصدر السابق**، ج 2،ص 193

4- **المرجع نفسه**، ج 2،ص 194.

5- انظر :أبو الحسين البصري محمّد بن علي الطيب المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1403 هـ،ج 1،ص 390.

6- انظر :الرّازي، **المحصول**، ج 1،ص 54.

وذلك بأن يقوم الدّليل على وجوب اتِّباع الأمّة للرّسول ﷺ أولا يقوم. والأصل أنّ الأمّة مطالبة بالتّأسي بالنّبي ﷺ في أفعاله، وقد يدلّ الدّليل على وجوب التّأسي بفعله، وقد يدلّ الدّليل على منع ذلك، والذين رأوا أنّ الفعل المجرد ليس دليلا في حقّ الأمّة، كالآمدي وابن الحاجب وغيرهما واشترطوا أن يقوم دليل خاص على وجوب تأسي الأمّة بنبيّها في ذلك الفعل بعينه، فإنّ لم يقم مثل ذلك الدّليل فلا تعارض؛ لأنّ الفعل المجرّد لا يدلّ عندهم في حقّ الأمّة على شيء [1]. وأمَّا من قال بأنّ الفعل المجرّد دليل في حقّ الأمّة على الوجوب أو النّدب أ والإباحة، لا يشترط لصحّة التَّعارض قيام دليل خاص على التّأسي[2].

خامسا – تكرر الفعل:

ويراد بذلك تكرر حدوث الفعل من النّبي ﷺ؛ لتكرّر سببه، فقد يدلّ الدّليل على تكرر حدوثه منه، وقد لا يدلّ دليل على ذلك. ولم يشترط هذا المتقدّمون من علماء الأصول كالرّازي، ولم يذكره السّبكي، وقد ذكر الشّربيني في تقريره على جمع الجوامع أنّ هذا الشّرط لا حاجة إليه، لأنّ فعله غير الجبلي إنّما يكون للتّشريع، وعليه فإنّ مقتضى الفعل دائم ما لم يدلّ الدّليل على خلافه[3].

وقد ذهب ابن الحاجب والآمدي إلى اشتراط تكرّر الفعل منه، وقيام دليل يدلّ على ذلك التّكرار . ويمكن أن يرجع الخلاف في المسألة إلى دلالة الفعل: فإنّ دلّ على الجواز وجاء القول مانعا، لم يكن القول ناسخا ولا معارضا عند من يقول أنّ الجواز المستفاد من الفعل ليس حكما شرعيا، وإنّما هو عدم

1- انظر: انظر: العلائي، **تفصيل الإجمال**، ص 52

2- قال الشَّوكاني: " اعلم أنه لا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسي، بل يكفي ما ورد في الكتاب العزيز **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب :21] ومجرد فعله لذلك الفعل بحيث يطلع عليه غيره من أمته ينبغي أن يحمل على قصد التأسي به، إذا لم يكن من الأفعال التي لا يتأسى به فيها كأفعال الجبلة ". – انظر: الشَّوكاني، **إرشاد الفحول**، ج 1، ص 116.

3- انظر: الشربيني محمّد علي بن حسين المالكي ، **حاشية العطار على جمع الجوامع** ، دار الكتب العلمية ، (د.ط)، بيروت ، (د.ت)، ج 2، ص 100.

الحكم أمَّا من قال بأنّ الجواز المستفاد من الفعل هو حكم شرعي، أو حيث فهم أنّ الفعل وقع على وجه الوجوب أو النّدب، فإنّ القول الواقع بعده يمكن أن يقال أنّه ناسخ له[1].

سادسا – تكرّر مقتضى القول :

وذلك بأن يدلّ الدّليل على تكرر مقتضى القول أو يدلّ على عدم تكرّره . وممن قال باشتراط قيام دليل على تكرار مقتضى القول؛ ليثبت التَّعارض بينه وبين الفعل، أبو الحسين البصري [2] والغزالي[3] وقد بيّن الشّربيني ذلك بقوله: " أنّ القول له مدلول لغوي وضع له، فعند إطلاقه يدل عليه وهو الماهية المتحققة بالمرة الواحدة، فإن ترك الفعل بعد ذلك لم يكن معارضا للقول"[4].

وذكر الأشقر أنّ كلام الشربيني السّابق يصلح إنّ كان القول أمرا،على القول بأنّ الأمر المطلق لا يدل على التّكرار، أمَّا أن كان نهيا، فالنّهي يقتضي دوام التّرك، فيصدق على كلّ الزّمان، فلا يشترط للتّعارض حينئذ دليل خاص يدلّ على تكرار مدلوله. أمَّا الأمر فالدّليل الدّال على تكرّر مقتضاه، قد يكون بتعليقه على متكرّر من شرط أو صفة[5]، كقوله ﷺ: " إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحّي فلا يمسّ من شعر وبشره شيئا "[6]

الفرع الثّاني: آراء العلماء في اعتبار تلك العوامل

تبين مما سبق أنّ العوامل المؤثرة في تعارض قول النّبي ﷺ وفعله ستّة، باعتبار كلّ عامل والحالة التّي توافقها وبيانها كالآتي:

العامل الأوّل– التّرتيب الزّمني:

وفي هذه الحالة إما أن يتقدم القول على الفعل أو العكس أو أن يجهل أيهما أولى .

1- انظر: الأشقر، **أفعال الرسول**، ج2،ص 199

2- انظر: ابو الحسين البصري، **المعتمد**، ج 1،ص 386.

3- انظر : الغزالي، **المستصفى**، ج 2، ص 53.

4- انظر : الشربيني، **حاشية العطار**، ج 2، ص 99.

5- انظر : الأشقر، **أفعال الرسول**، ج2،ص 196

6- مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشرة ذي الحجة و هويريد أن يضحي أن يأخذ من شعره، رقم 1977، ج 3،ص 1563.

العامل الثّاني: نوع القول:

إما أن يكون القول عاما للأمة و النبي ﷺ معا، أو أن يخص أحدهما

العامل الثّالث: التّعقب والتّراخي:

وفيه حالتين وذلك بأن يكون القول أو الفعل أحدهما عقب الأخر أو متراخيا عنه.

العامل الرابع: التّأسي بالفعل:

وفيه حالتين – قيام دليل على التأسي أوعدم قيام دليل عليه.

العامل الخامس: تكرّر الفعل:

وهو أن يقوم الدليل على تكرر الفعل أو العكس .

العامل السّادس: تكرّر مقتضى القول:

وفيه حالتين – 1 : قيام دليل عليه، 2 – عدم قيام دليل عليه.

هذه مجمل العوامل التي قال العلماء بتأثيرها في إطلاق الأحكام عند تعارض قول النّبي ﷺ وفعله[1]

وطريقة حصر الحالات في المسألة يكون بضرب العوامل بالحالات بعضها ببعض، ينتج عن ذلك 144 (مئة وأربع وأربعون) صورة، وزيادة عدد الصّور أو نقصانها مرتبط باعتبار أو إلغاء عامل من العوامل الستّة، فمثلا إذا أعتبرنا عامل الترتيب الزمني وهو ثلاث حالات إضافة الى نوع القول و فيه أيضا ثلاث حالات مع التأسي بالفعل من عدمه، فبضرب ثلاثة بثلاثة في إثنان ينتج لنا ثمانية عشرة حالة . إلاّ أنّ بعض هذه الصور لا تعقل، وبعضها لا فائدة في تفصيله، وبعضها لا يعرف له أمثلة في السنّة. وقد ذكر الحافظ العلائي في كتابه: (تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال) ذلك، وأشار إلى أنّ معظم هذه الصّور مبنية على التّقسيم العقلي، ولا وجود له في الواقع العملي؛ حيث قال:

1– انظر : الأشقر، **أفعال الرسول**، ج 2، ص 205.

" فينتظم من هذه التّقسيمات ستون صورة بطريق التّقسيم العقلي، وأكثرها لا يقع له مثال في السنّة " ويقول أيضا: " وأكثر هذه الصّور لا توجد في السنّة، وإنّما تذكر للتّمرين وبيان الأحكام "[1] .

وأوّل من حصر صور تعارض قول النّبي ﷺ وفعله هوالإمام الرّازي، لكنّه اعتبر العوامل الثّلاثة الأولى فقط، وهي: التّرتيب الزّمني، والتّعقب أو التراخي ونوع القول، فانحصرت عنده صور تعارض القول والفعل في ثماني عشرة صورة، إلاّ أنّه أسقط ثلاثة؛ لأنّ التّعقب أو التّراخي في حال الجهل بالتّاريخ لا أثر له، فانحصرت الصّور عنده في خمس عشرة صورة ذكرها بالتّفصيل، وبيّن الحكم في كل منها [2] .

وأمَّا الأنصاري[3]وعضد الدّين[4]، والآمدي[5] والفتوحي[6] فإنّهم أغفلوا عاملين من الستّة، هما: الثّاني (التّعقب والتّراخي) والسّادس (تكرار مقتضى القول) واعتبروا العوامل الأربعة الباقية فانحصرت لديهم حالات تعارض القول والفعل في ست وثلاثين حالة ذكروها بالتّفصيل وبيّنوا الحكم في كلّ منها. واعتبر السّبكي من تلك العوامل ثلاثا، وهي : التّرتيب الزّمني ، ونوع القول، وتكرر مقتضى القول. فانحصرت عنده الصّور في ثماني عشرة صورة، وحصرهم لعددحالات التعارض كانت بإعتبار إحدى العوامل السالف ذكرها و ضربها ببعض [7] .

وأمَّا أبو شامة فقد زاد على شيخه الآمدي فأضاف إلى العوامل الأربعة عامل التّعقب والتّراخي، فكان يفترض أن يكون العدد اثنين وسبعين صورة، لكنّه أسقط اثنتي عشرة صورة، لأنّ عامل التّعقب والتّراخي لا أثر له في حالة الجهل بالتّاريخ، فانحصرت الصّور عنده في ستين صورة، اكتفى

1- انظر : العلائي، **تفصيل الإجمال**، ص 122 - 123 .

2- انظر : الرّازي، **المحصول**، ج 3،ص 38.

3- انظر : الانصاري، **فواتح الرحموت**، ج 2، ص 203

4- انظر :الإيجي عضد الدّين عبد الرحمن، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1421 هـ، ج 2، ص 26.

5- انظر : الأمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج 1، ص 191 .

6- انظر : ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج 2،ص 202 .

7- انظر : السّبكي، **جمع الجوامع**، ج 2، ص 99.

بذكرها، ولم يبيّن حكم كلّ صورة بالتّفصيل، وإنّما ذكر القوانين الإجمالية التّي ينبغي اتباعها عند تحديد الحكم في كلّ صورة[1] .

واعقبه الحافظ العلائي، وأخذ على عاتقه تفصيل هذه الصّور السّتّين، وبيان الحكم في كلّ منها، واحدة واحدة، ثمّ مثّل بأمثلة كثيرة لتكون تطبيقا وتدريبا ومزيد بيان وسمّى كتابه: (تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال)[2].

وجاء الشّوكاني بعد ذلك فذكر العوامل عينها التي اعتبرها أبو شامة والعلائي، ولكنّه خطّأهُ في الحساب، فجعلها ثمانية وأربعين صورة، وقال إنّ ما ذكره أولى ثمّ فصّل القول في أربعة عشرة صورة منها فقط؛ لأنّه رأى أنّ أكثر الصّور غير موجود في السنّة[3].

الفرع الثّالث :حالات تعارض قول النّبي ﷺ وفعله

بعد بيان القول في العوامل المؤثّرة في أحوال تعارض قول النّبي ﷺ وفعله، وبيان ما صحّ منها، ومعرفة ما اعتمده بعض الأصوليين من عوامل، وبيان كيفية تأثير تلك العوامل في عدد حالات التّعارض عند كلّ منهم، وبالتّالي اختلافهم في حصر تلك الحالات، وبناء على هذا التّباين وبالرّجوع إلى بعض كتب الأصول[4] التّي جاء فيها بيان **حالات تعارض قول النّبي ﷺ وفعله،** كانت

1- انظر : ابو شامة المقدسي، **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ** ، تح محمود صالح جابر، ط 1، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، 1432 هـ، ص 20.

2- انظر : العلائي، **تفصيل الإجمال**، ص 123

3- انظر :الشَّوكاني، **إرشاد الفحول**، ج 1 ص 113. 114.

4- أبو الحسن الأمدي وكتابه **الإحكام في أصول الأحكام** المتوفي سنة 631 هـ،ج 1، ض 176-178.

- مظفر الدّين أحمد بن علي بن الساعاتي وكتابه **بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)** المتوفي سنة 694 هـ،63-64.

- عضد الدّين عبد الرحمن الإيجي وكتابه **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي** للإمام ابن الحاجب المالكي المتوفي سنة 756 هـ،ج 2، ص 28-29.

- محمّد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار وكتابه **شرح الكوكب المنير** المؤلف المتوفى سنة 972 هـ،ج 2، ص 202-208.

- نظام الدّين محمّد السهالوي الأنصاري وكتابه **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** المتوفي سنة 1225 هـ،ج2،ص 202-203

- محمّد بن علي الشَّوكاني وكتابه **إرشاد الفحول** المتوفي سنة 1250 هـ،ج 1،ص 114-116.

منهجيتي في حصر حالات التَّعارض كالأتي : اعتبرت العوامل الثّلاثة الآتية :- نوع القول -تكرر الفعل أو عدمه- وقيام دليل على المنع من التّأسي أو عدم قيام ذلك الدّليل، وكلّ حالة منها إمَّا أن يتقدّم القول أو الفعل أو يجهل التّاريخ، وبضرب بعضها ببعض يحصل عندنا اثنتا عشرة حالة، سيأتي بيانها في هذا المطلب إن شاء الله .

أوّلا- الحالة الأولى وحكمها:

1- الحالة الأولى: التَّعارض بين قول رسول الله ﷺ الخاص به مع فعله الذي قام الدّليل على تكرّره في حقّه، وقام الدّليل على عدم تأسّي الأمّة به .

2- حكم الحالة الأولى: لا يثبت التَّعارض في حقّ الأمّة في هذه الحالة؛ لعدم توارد القول والفعل على حلّ واحد، إذ القول مختصّ به لا يثبت حكمه للأمّة، والفعل لم يقم الدّليل على تأسى الأمّة به[1] .

أمَّا في حقّه ﷺ يعمل بالمتأخّر من القول والفعل ويكون ناسخا للمتقدم منهما، فإن جهل التاريخ عمل بالقول و هواختيار الأمدي، وقيل بالفعل وقيل بالوقف و هواختيار عضد الدّين الإيجي ونظام الدّين الأنصاري[2].

ثانيا- الحالة الثّانية وحكمها:

1- الحالة الثّانية: التَّعارض بين قول رسول الله ﷺ الخاص به مع فعله الذي قام الدّليل على تكرّره في حقّه ولم يقم دليل يمنع الأمّة من وجوب التّأسي به .

2- حكم الحالة الثّانية: لا يثبت التَّعارض في حقّ الأمّة في هذه الحالة سواء تقدّم القول أو الفعل أو جهل التّاريخ لاختصاصه ﷺ بالقسط ولا يتناول الأمّة، ويثبت في حقّها حكم الفعل لوجوب

1- انظر : الأمدي، **الإحكام**،ج 1، ص 178. انظر : مظفر الدّين أحمد بن علي بن الساعاتي، **بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)**، جامعة أم القرى، ط 1، المدينة المنورة، 1405 هـ، ص 63 . انظر : عضد الدّين الإيجي ،**شرح العضد**، ج 2، ص 28. انظر : ابن النجار، شرح الكوكب المنير،ص 223 .

2- انظر : الأمدي، **المرجع نفسه**، ص 178. انظر : عضد الدّين الإيجي ،**المرجع نفسه**، ص 28 . انظر : نظام الدّين الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ج 2 ، ص 203 .

تأسيها به ﷺ [1].

أمَّا في حقّه ﷺ المتأخر من القول والفعل ناسخ للمتقدّم منها أن علم التّاريخ، وفي حالة جهل التّاريخ يعمل بالفعل، وقيل بالوقف وهو اختيار عضد الدّين الإيجي ونظام الدّين الأنصاري [2]، وقيل بالقول و هو اختيار الأمدي؛ لوجوه أربعة، هي:

أ – أنّ القول بدل بنفسه من غير واسطة، والفعل إنّما يدل على الجواز بواسطة أنّ النّبى ﷺ لا يفعل المحرم وذلك ممّا يتوقّف على الدّلائل الغامضة البعيدة.

ب – أنّ القول ممّا يمكن التّعبير به عما ليس بمحسوس، كالمعقولات الصّرفة، وعن المحسوس والفعل لا ينبئ عن غير محسوس فكأنت دلالة القول أقوى وأتمّ.

ج – أنّ القول قابل للتّأكيد بقول آخر، ولا كذلك الفعل فكان القول لذلك أقوى .

د – أنّ العمل بالقول في المسألة ممّا يفضى إلى نسخ مقتضى الفعل في حقّ النّبي ﷺ دون الأمّة، والعمل بالفعل يفضي إلى إبطال مقتضى القول بالكلّية فكان الجمع بينهما و لو من وجه أولى[3].

ثالثا – الحالة الثّالثة وحكمها:

1– الحالة الثّالثة: التَّعارض بين قول رسول الله ﷺ الخاص به مع فعله الذي لم يقم الدّليل على منع الأمّة من التّأسي به دون تكرّره في حقّه.

ب– حكم الحالة الثّالثة: لا يثبت في هذه الحالة التَّعارض مطلقا في حقّ الأمّة؛ لعدم توارد القول والفعل على محلّ واحد؛ إذ القول خاص به ﷺ فلا يثبت حكمه فى حقّ الأمّة، والثّابت في حقّها هو حكم الفعل؛ لقيام الدّليل على تأسي الأمّة به.

1– الأمدي، **المرجع السابق**، ص 176. عضد الدّين الإيجي ،**المرجع السابق**، ص 27. ابن النجار، **المرجع السابق**،ص 222. نظام الدّين الأنصاري، **المرجع السابق**، ص 202 . الشَّوكاني، **إرشاد الفحول**، ج 1، ص 114.

2–.عضد الدّين الإيجي ،**المرجع نفسه**، ص 27 . نظام الدّين الأنصاري، **المرجع نفسه**، ص 202 .

3– الأمدي، **الإحكام**،ج 1، ص 177.

أمَّا في حقّه ﷺ إن تقدّم القول وتأخّر الفعل، فالفعل ناسخ، نقله ابن النّجار عن ابن الحاجب والأصفهاني وإن تقدّم الفعل وتأخّر القول فلا تعارض أيضا؛ لعدم قيام الدّليل على تكرر الفعل في حقّه ﷺ [1].

وإن جهل المتقدّم القول أم الفعل، فيعمل بالوقف، واختار عضد الدّين وابن النّجار ونظام الدّين الأنصاري العمل بالقول، يقول عضد الدّين في شرحه لمختصر ابن الحاجب: " فإن جهل فالمذاهب الثّلاثة والمختار الوقف وفيه نظر فإنّه لا تعارض مع تقدّم الفعل فنأخذ بمقتضى القول حكما بتقديم الفعل؛ لئلا يقع التَّعارض المستلزم لنسخ أحدهما[2].

رابعا– الحالة الرابعة وحكمها:

أ– الحالة الرابعة: التَّعارض بين قول رسول الله ﷺ الخاص به مع فعله الذي لم يدلّ الدّليل على تكرره وقام الدّليل على عدم وجوب التّأسي به .

ب– حكم الحالة الرّابعة: لا تعارض في حقّ الأمّة في هذه الحالة مطلقا؛ لأنّه ليس لواحد من القول أو الفعل تعلّق بالأمّة[3].

أمَّا في حقّه ﷺ فإن تأخّر القول عن الفعل كأن يفعل الرَّسول ﷺ فعلا في وقت ثمّ يقول بعد ذلك لا يجوز لى مثل هذا الفعل في مثل هذا الوقت فلا تعارض؛ إذ الجمع ممكن لعدم الدّليل على تكرار الفعل في حقّه، فلم يكن القول المتأخّر عن الفعل رافعا لحكم في الماضي ولا في المستقبل؛ إذ القول لم يتناول الزّمان الذي وقع فيه الفعل، والفعل أيضا لم يتناول الزّمان الذي تعلّق به القول فلا يكون أحدهما رافعا لحكم الأخر[4].

1- الأمدي، **المرجع السابق**، ص 178. الساعاتي، **بديع النظام**، ص 63. عضد الدّين الإيجي ، **شرح العضد**، ص 28. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**،ص 223 . الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ص 203 .

2- عضد الدّين الإيجي ، **المرجع نفسه**، ص 28.

3- ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ص 222 . الشَّوكاني، **إرشاد الفحول**، ج 1، ص 116.

4- الأمدي، **الإحكام**، ص 176. ابن النجار، المرجع نفسه،ص 222 . نظام الدّين الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ص 202 . الشَّوكاني، المرجع نفسه، ص 114.

وإن تقدّم القول على الفعل كان الفعل ناسخا، كما لو قال النّبي ﷺ لا آكل كذا ثمّ أكله، أو يجب على كذا في الوقت كذا وفعل بضدّه في ذلك الوقت ففعله يكون ناسخا أيضا لحكم قوله السّابق؛ لجواز النّسخ قبل التمكّن على الصّحيح. وإن جهل المتقدّم ففيه المذاهب الثّلاثة، واختار ابن النّجار العمل بالقول[1] .

خامسا –: الحالة الخامسة وحكمها

1– الحالة الخامسة :تعارض قول رسول الله ﷺ الخاص بالأمّة مع فعله الذي لم يقم الدّليل على منع الأمّة من التّأسي به .

ب– حكم الحالة الخامسة: لا تعارض في حقّ رسول الله ﷺ في هذه الحالة مطلقا؛ لعدم توارد القول

والفعل على محلّ واحد؛ إذ القول مختص بالأمّة ولا يتعلق بالرّسول ويثبت في حقّه حكم الفعل[2] .

وأمَّا في حقّ الأمّة فالمتأخّر من القول والفعل ناسخ للمتقدم منهما إن علم التّاريخ، لكن إن جهل التّاريخ فاختار الأكثر العمل بالقول، ورجّح ابن الهمام القول بالتّوقّف يقول: " والأوجه تقديم ما فيه الاحتياط وذلك لأنّ الكلام فيما معه موجب التّكرار والتّأسي، فالفعل مع هذا الموجب يدلّ على الحكم، كالقول ولا أظهرية لأحدهما في الدّلالة وقد تعارضا فوجب الوقف وطلب التّرجيح من خارج كالاحتياط ونحوه". فالحكم عند ابن الهمام هو التّوقّف و البحث عن مرجح خارجي[3] .

سادسا– الحالة السّادسة وحكمها:

أ– الحالة السّادسة: تعارض قول رسول الله ﷺ الخاص بالأمّة مع فعله الذي قام الدّليل على تكرره في حقّه، وقام الدّليل على عدم تأسي الأمّة به .

1– الأمدي، المرجع نفسه، ص 176. ابن النجار، المرجع نفسه،ص 223 . الشّوكاني، المرجع نفسه، ص 115.

2– الأمدي، المرجع السابق، ص 178. ابن النجار، المرجع السابق،ص 223 . الساعاتي، بديع النظام، ص 63.عضد الدّين الإيجي ،شرح العضد، ج 2، ص 27. الشّوكاني، المرجع السابق، ص 115.

3– نظام الدّين الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ص 203 .

2- حكم الحالة السّادسة: لا تعارض فى حقّ رسول الله ﷺ بين قوله؛ لأنّه مختصّ بالأمّة وبين فعله الذي دل الدّليل على تكرّره في حقّه، ويثبت الفعل في حقّه وكذلك لا تعارض في حقّ الأمّة أيضا؛ لأنّه لا دليل على وجوب التّأسي به في فعله، ويثبت التّعبّد بالقول للأمّة[1].

سابعا – الحالة السّابعة وحكمها:

1- الحالة السّابعة: تعارض قول رسول الله ﷺ الخاصّ بالأمّة مع فعله الذي لم يقم الدّليل على تكرّره في حقّه، ولم يقم الدّليل على عدم تأسي الأمّة به .

2- حكم الحالة السّابعة: لا تعارض في حقّ رسول الله ﷺ تقدّم القول أو تأخّر أو جهل التّاريخ؛ لعدم المزاحمة، أمّا بالنسبة للأمّة فالمتأخّر من القول والفعل ناسخ للمتقدّم منهما. فإن جهل التّاريخ فالعمل بالفعل أو الوقف، واختار الآمدي وعضد الدّين الإيجي العمل بالقول [2].

ثامنا- الحالة الثامنة وحكمها:

أ- الحالة الثّامنة: تعارض قول رسول الله ﷺ الخاصّ بالأمّة مع فعله الذي لم يقم الدّليل على تكرّره في حق الأمّة، وقام الدّليل على عدم تأسي الأمّة به .

ب- حكم الحالة الثّامنة: لا تعارض في حقّ رسول الله ﷺ في هذه الحالة ولا في حقّ الأمّة؛ لعدم توارد القول والفعل على محلّ واحد؛ إذ القول مختصّ بالأمّة ويثبت مقتضاه لها، والفعل مختصّ برسول الله ﷺ؛ لعدم الدّليل على تأسي الأمّة به[3].

تاسعا – الحالة التّاسعة وحكمها:

1- الحالة التّاسعة: تعارض قول رسول الله ﷺ العام له وللأمّة مع فعله الذي قام الدّليل على

1- الأمدي، **الإحكام**،ج 1، ص 178. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**،ص 223 . الشّوكاني، **إرشاد الفحول**، ص 115.

2- الأمدي، **المرجع نفسه**، ص 179.عضد الدّين الإيجي ،**شرح العضد**، ج 2، ص 28. الشّوكاني، **المرجع نفسه**، ج 1، ص 116.

3- الأمدي، **المرجع السابق**،ج 1، ص 178. الساعاتي، **بديع النظام**، ص 63. عضد الدّين الإيجي ،**المرجع السابق**، ص 27. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**،ص 222 . الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ص 203 . الشّوكاني، **المرجع السابق**، ص 115.

تكرّره في حقّه، ولم يقم الدّليل على منع تأسي الأمّة به.

2- حكم الحالة التّاسعة: أنّ المتأخر من القول والفعل ينسخ المتقدّم منهما في حقّ رسول الله ﷺ وفي حقّ الأمّة، فإن جهل التّاريخ فالعمل بالقول أو الفعل أو الوقف، واختار الشّوكاني وعضد الدّين الإيجي العمل بالقول، واختار نظام الدّين الأنصاري التّوقف في حقّه حذرا عن الحكم على أفعاله من غير قطع أو طمأنينة[1] .

عاشرا: الحالة العاشرة وحكمها:

1- الحالة العاشرة: تعارض قول رسول الله ﷺ العام له وللأمّة مع فعله الذي قام الدّليل على تكرّره في حقّه، وقام الدّليل على منع تأسي الأمّة به ﷺ .

- الحالة العاشرة: لا تعارض بالنّسبة للأمّة في هذه الحالة مطلقا؛ لعدم وجود دليل يدلّ على التّأسي به ويثبت في حقّها مقتضى القول، أمّا في حق الرّسول فالمتأخّر من القول والفعل ناسخ للمتقدّم منهما فإن جهل التّاريخ فالمذاهب الثّلاثة[2] .

احدى عشر- الحالة الحادية عشرة وحكمها:

أ- الحالة الحادية عشرة: تعارض قول رسول الله ﷺ العام له وللأمّة مع فعله دون تكرّره في حقّه، ولم يقم الدّليل على منع الأمّة من التّأسي به ﷺ .

ب- حكم الحالة الحادية عشرة: إنّ تأخّر القول عن الفعل فلا تعارض في حقّه ﷺ؛ لعدم توارد هما في محلّ واحد، أمّا في حقّ الأمّة القول ناسخ للفعل وإن تقدّم القول على الفعل فالفعل ناسخ؛ لتاخّره في حق الرّسول والأمّة. فإنّ جهل التّاريخ المذاهب الثّلاثة، واختار الوقف في حقّ هو

1- الأمدي، **المرجع نفسه**، ص 178.عضد الدّين الإيجي ، **المرجع نفسه**، ص 28. نظام الدّين الأنصاري، **المرجع نفسه**، ص 203 . الشّوكاني، **المرجع نفسه**، ص 116.

2- الأمدي، **المرجع نفسه**، ص 178.عضد الدّين الإيجي ، **المرجع نفسه**، ص 28. نظام الدّين الأنصاري، **المرجع نفسه**، ص 203 . الشّوكاني، **المرجع نفسه**، ص 116.

القول في حقّنا[1]، واختار عضد الدّين والشّوكانى وابن النّجار القول في حقّه وحقّ الأمّة[2] .

اثنى عشر – الحالة الثّانية عشرة وحكمها:

1– الحالة الثّانية عشرة: تعارض قول رسول الله ﷺ العام له وللأمّة مع فعله الذي لم يقم الدّليل على تكرّره في حقّه، وقام الدّليل على عدم تأسي الأمّة به .

2– حكم الحالة الثّانية عشرة: لا تعارض بالنّسبة للأمّة؛ لأنّ فعله غير متعلّق بها ويثبت مقتضى القول في حقّها، ولا تعارض في حقه ﷺ إن تقدّم الفعل على القول؛ لأنّه لا دلالة على تكرّر الفعل في حقّه فلا يعم جميع الأزمان[3] .

وإن كان القول متقدّما على الفعل، فالفعل ناسخ لحكم القول في حق الرّسول ﷺ وفرّق ابن الحاجب في المسألة فقال: " هذا إذا كان القول يتناوله على سبيل النُّصوصية بأن يقول لا يجب على ولا عليكم وأمَّا إذا تناوله بالعموم وكان ظاهرا فيه لا نصا بأنّ يقول لا يجب على أحد، فالفعل لا يكون ناسخا، بل مخصّصا في حقّه، لأنّ التّخصيص أهون من النّسخ" ووجه الفرق بينهما أنّ الصّيغة الأولى من قبيل الخاص فلا يكون الفعل تخصيصا، بل نسخا، والصّيغة الثّانية من قبيل العام فيكون الفعل اللاّحق تخصيصا له، ويمكن تعميم هذا الفرق في جميع المسائل التّي تقدم فيها القول على الفعل[4].

المطلب الثّاني : مسالك العلماء في دفع التّعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله

بيّنت فيما سبق أنّه لا يمكن بحال من الأحوال أن يتأتّى تعارض بين حديثين لرسول الله ﷺ في الواقع ونفس الأمر، وكلّ ما هنالك أنّه تعارض بحسب نظر المجتهد، والسّؤال المطروح ما هو موقف العلماء في دفع هذا التّعارض ؟

1- نظام الدّين الأنصاري، **المرجع السابق**، ص 204

2- عضد الدّين الإيجي ، **شرح العضد**، ج 2، ص 28. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**،ص 224 . الشّوكاني، **إرشاد الفحول**، ج 1، ص 117.

3- الأمدي، **الإحكام**،ج 1، ص 176. الساعاتي، **بديع النظام**، ص 63 . عضد الدّين الإيجي ،**المرجع نفسه**، ج 2، ص 27. ابن النجار، **المرجع نفسه**،ص 222 . نظام الدّين الأنصاري، **المرجع نفسه**، ص 204 . الشّوكاني، **المرجع نفسه**، ص 117.

4- الأمدي، **المرجع السابق**، ص 176. الساعاتي، **المرجع السّابق**، ص 64 . عضد الدّين الإيجي، **المرجع السّابق**، ص 29. ابن النجار، **المرجع نفسه**،ص 222 . نظام الدّين الأنصاري، **المرجع نفسه**، ص 201 .

أتّبع العلماء في هذا الصّدد مسالك لدفع التَّعارض الحاصل بين الحديث النّبوي، وبما أنّ كلا من أقوال النّبي ﷺ وأفعاله من جملة أقسام الحديث النّبوي فالتَّعارض بينهما يطبّق عليه القواعد العامّة في دفع التَّعارض بين الحديث وهي: الجمع والتّرجيح والنّسخ والتّساقط والتّوقف التّخير، الرّجوع إلى البراءة الأصلية، ولكن اختلفوا في ترتيبها كما اختلفوا أيضا في العمل ببعضها، وإن كان هناك اختلاف، إلاّ أنّه يمكن تلخيص موقفهم في ثلاثة مذاهب مشهورة، وسأقوم بمشيئة الله تعالى وعونه بذكر كلّ مذهب مع بيان أدلّته في المطلب الثّالث ثمّ أختار المذهب الرّاجح .

الفرع الأوّل: مسلك الجمع

أوّلا – تعريف الجمع لغة: التَّأليفُ والضَّم. تقول: جَمَعتُ الشَّيء إذا جئتُ به مِن هَهُنَا وهَهُنَا، والجمع يأتي بمعنى الضَّم وذلك بتقريب بعضه من بعض، أمَّا المجموع فهو الشّيء الذي جُمع من هَهُنا، وهَهُنا، والجميع ضد المتفرّق، وجماع النّاس: خلاطهم من قبائل متفرقة، وعلى هذا الجمع معناه، التّأليف، أو الضّم بين شيئين بعد إن كانا متفرّقين[1].

ثانيا – تعريف الجمع صطلاحا: هوالتّوفيق بين ما يبدو في ظاهره التَّعارض من الأدلّة. وهذا التّوفيق لا يكون إلاّ بإعمال الدّليلين المتعارضين وذلك بحمل كلّ واحد منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر لا مانع شرعا من الحمل عليه؛ كي يندفع التَّعارض بينهما[2].

ثالثا – شروط العمل بالجمع:

حتّى يكون الجمع صحيحا مقبولا، لابد من توفر جملة من الشّروط هي كالآتي:

1– الشّرط الأوّل: ثبوت الحجّة لكلّ من القول والفعل، بأن يكون كلّ منهما صحيحا أو حسنا في أقل الأحوال؛ لأنّه لا معارضة بين صحيح وضعيف، حتّى نحتاج للجمع بينهما[3].

1– ابو بكر الرّازي، **مختار الصحاح**،ج 3، ص 1198. (مادة جمع)

2– انظر : السيوطي، **تقريب النواوى**، ج 2، ص 196 .

3– انظر : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، مؤسسة **الرّسالة**، ط 1، بيروت،1407 هـ، ج 3، ص 243.

2- الشّرط الثّاني: ألاّ يؤدي الجمع بين المتعارضين إلى بطلان نص شرعي أو جزء منه أو يصطدم مع نص آخر، فإن أدى إلى ذلك كان غير معتبر، قال الغزالي: "قال بعض الأصوليين كلّ تأويل يرفع النّص أو شيئا منه فهو باطل"[1].

3- الشّرط الثّالث: أن يكون التّأويل صحيحا؛ لأنّ الجمع بين القول والفعل المتعارضين قد يحتاج إلى تأويل أحدهما وذلك بصرفه عن معناه الظّاهر إلى معنى مرجوح يحتمله؛ لدليل دلّ على ذلك[2]

4- الشّرط الرّابع: ألاّ يثبت بالدّليل كون أحدهما ناسخا للآخر؛ لأنّه إذا ثبت ذلك فإنّ المنسوخ تسقط حجيته ولا يصلح معارضا للنّاسخ، إلى أنّ مجرد العلم بالتّاريخ عند الجمهور لا يعتبر دليلا كافيا للحكم بالنّسخ، وإبطال الجمع،بل يبقى الجمع هو المقدّم، على عكس الحنفية الذين يرون تقديم النّسخ على الجمع[3].

5- الشّرط الخامس: أن يكون من يقوم بالجمع بين الأدلّة المتعارضة أهلا لذلك، بأن يكون ذا باع في علوم الحديث والفقه وأصوله، عارفا بعلوم العربية ودلالات ألفاظها[4].

رابعا – أوجه الجمع :ذكر العلماء أوجها كثيرة للجمع بين الحديثين المتعارضين، وسأقتصر هنا على ذكرها وما له صلة بموضوع البحث: (التَّعارض بين القول والفعل)، أمَّا بيانها فسيكون إنّ شاء الله في معرض الحديث عن الجانب التّطبيقي للموضوع، أمَّا أوجه الجمع فهي كالآتي:

- الجمع بالتّخصيص
- الجمع بحمل الأمر على النّدب .
- الجمع بحمل النّهي على الكراهية .
- الجمع بحمل اللّفظ على المجاز .

1- الغزالي، **المستصفى**،ج 1،ص 394 .
2- **المرجع نفسه**،ج 1،ص 387 .
3- انظر : الشّاطبي، **الموافقات**، ج 3، ص 105
4- انظر : ابن الصلاح، **المقدمة**، ص 143

- الجمع ببيان تغاير الحال أو المحل[1].

الفرع الثّاني : النّسخ

أولا – تعريف النّسخ:لغة : يطلق على معنيين :

أ- النّسخ: بمعنى الإزالة، قَالَ تَعَالَى:﴿صمضجضحضخضمطحظمعجعمغجغمفجفحفخ﴾ [الحاثية :29]، أي: يزيله ويبطله.

ب- النّسخ: بمعنى النّقل، قَالَ تَعَالَى:﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٢﴾ [الحج:52]، أي: ننقله ونكتبه في الصّحف[2] .

ثانيا – تغريف النّسخ اصطلاحا: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[3].

ثالثا – شروط العمل بالنّسخ : اشترط الأصوليون للعمل بالنّسخ شروطا، منها ما يلي:

1– الشّرط الأوّل: أنّ يتحقق التّعارض بين الحديثين، ويتعذّر الجمع بينهما وإعمالهما معا ولو بنوع من التّأويل[4].

2– الشّرط الثّاني: معرفة المتقدّم وللمتأخّر من المتعارضين، فإنّه لا يمكن تقديم أحدهما على الآخر حتّى يعلم تاريخهما، وأنّ ذاك متقدم والآخر متأخّر ويقوم على ذلك الدّليل[5].

3– الشّرط الثّالث: أنّ يكون مدلول المتقدّم منهما قابلة للنّسخ، ومنه أن يثبت الحكم على المكلّفين أولا ثمّ يأتي بعد ذلك الدّليل الدّال على ارتفاع ذلك الحكم، فإذا نزل حكم ونزل معه ما يقصره

1- انظر : عبد المجيد السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح**، ص 155

2- انظر : الزمخشري، **الكشاف**، ج 4، ص 293. (مادة نسخ)

3- انظر :الشّاطبي، **الموافقات**، ج 3، ص 107.

4- انظر :ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**،ج 3، ص 529 .

5- انظر : محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبد الله ابن الجزي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تح محمّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1424 هـ، ص 162 .

على بعض مدلوله، لا يكون ذلك نسخا، وإنّما هو تخصيص، كالتّخصيص بالشّرط والصفة وبناء على هذا الشّرط فإنّه إذا لم يعلم المتقدّم من المتأخّر فلا يصار إلى النّسخ[1] .

4- الشّرط الرابع: أن يكون المنسوخ حكما شرعيا، فإن كان حكما عقليا فلا نسخ أو كرفع البراءة الأصلية بشرعية العبادات ابتداء فإنّ ذلك لا يسمّى نسخا[2].

5- الشّرط الخامس: أن يكون المنسوخ حكما عمليا جزئيا، أمَّا أحكام العقيدة أو القواعد الكلّية أو الأخبار فلا يرد عليها النّسخ، يقول الشّاطبي: "النسخ لا يكون في الكليات وقوعا – وإن أمكن عقلا –ويدل على ذلك الاستقراء التّام"[3].

6- الشّرط السّادس: أن يكون النّاسخ خطابا شرعيا، ويترتّب عليه أن لا نسخ بعد عصر الرّسالة لأنّه العصر الذي كان يترل فيه الوحي، وتتلقّى السنّة عن الرَّسول ﷺ[4].

7 – الشّرط السّابع: أن يتساوى النّاسخ والمنسوخ في القوة أو يكون النّاسخ أقوى من المنسوخ. قال الشّوكاني: "هذا الشرط ما دل عليه الإجماع"[5].

رابعا – طرق معرفة النّسخ :

الطرق التي يعرف بها النّاسخ من المنسوخ في الأحاديث النّبوي كثيرة، أهمّها :

1- تصريح الرَّسول ﷺ بالنّسخ: وذلك بأن يبيّن عليه الصّلاة والسلام أنّ هذه السنّة ناسخة لتلك كقوله ﷺ: " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها "[6] والنّسخ بهذه الطّريقة لا خلاف فيه بين العلماء[7].

1- انظر : الأمدي، **الإحكام**، ج3،ص 164

2- انظر : الشَّوكاني، **إرشاد الفحول**، ج 2 ص 55.

3- انظر : عبد المجيد السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح**، ص 285

4- **المرجع السابق**، ص 286

5- الشَّوكاني، **إرشاد الفحول**، ج 2 ص 55.

6- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز،باب استأذان النّبي، رقم 106، ج 2، ص 672 .

7- انظر : أبو بكر الحازمي، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، دار الوعي، ط 1، حلب، 1982 م، ص 12.

2- تصريح الصّحابي بالنّسخ: كقول جابر بن عبد الله ﷺ : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممّا غيّرت النّار»[1] والنسخ بهذه الطّريقة أيضا صحيح لا خلاف فيه بين العلماء، وإنّما اختلفوا في حالة واحدة وهي أن يذكر الصحابي أنّ هذا الخبر منسوخ دون أن يبين النّاسخ [2].

3- الإجماع بالنّسخ: أي: إجماع الأمّة على نسخ أحد الحديثين بالآخر، وقولهم هذا الحكم منسوخ إجماعا، معناه: أنّ الإجماع أنعقد على أنّ ذلك الحكم نسخ بدليل من الكتاب أو السنّة؛ لأنّ الإجماع نسخه[3].

4- أشار بعض أهل العلم إلى طرق أخرى لمعرفة النّسخ، منها: حداثة سن الرّاوي وتأخّر إسلام الرّاوي[4]. غير أنّ الجمهور لم يعتبر هاتين الطريقتين لسببين هما:

أ- احتمال أن يكون هذا الصحابي الصغير قد سمع الحديث عمن كبرت سنه أو أنّ هذا الذي تأخّر إسلامه قد سمع الحديث عمن تقدّم إسلامه، ورواية الصّحابة بعضهم عن بعض كثيرة ومشهورة.

ب- احتمال أنّ الكبير قد سمع النّاسخ من الرّسول ﷺ بعد أن سمع منه الصّغير المنسوخ، وكذا من تقدّم إسلامه قد سمع النّاسخ منه بعد أن سمع منه المتأخّر المنسوخ[5].

الفرع الثّالث : التّرجيح

أولا- تعريف التّرجيح :لغة: هو مصدر للفعل رجَّح، ويطلق التّرجيح في اللُّغة على: التَّمييلِ والتَّغليبِ والتَّثقِيلِ والتَّقوية، يقال: رجَّح الميزان بمعنى: مَال، وأرجّح الميزانّ، أي: ثَقَّله حتّى مال، ويقال: رجَّحت الشّيء - بتشديد الجيم- أي: فضَّلته وقوَّيتُه[6].

1- أبو داود، **سنن أبي داوود،** كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، ج 1،ص 48. صححه الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج 1، ص 2 .

2- انظر : ابن حزم، **الإحكام**، ج4،ص 485

3- انظر : عبد المجيد السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح**، ص 304.

4- انظر : الغزالي، **المستصفى**،ج 1،ص 129 .

5- انظر : الآمدي، **الإحكام**،ج 4، ص320

6- انظر : ابن منظور، **لسان العرب**،، ج 3 ص 1586 .(مادة رجح)

ثانيا – تعريف التّرجيح اصطلاحا: تعدّدت اتّجاهات العلماء وتنوّعت عباراتهم في تعريف التّرجيح، وافترقوا إلى المذاهب التّالية:

1- المذهب الأوّل: يرى أنّه فعل المجتهد، منهم الإمام الرّازي الذي يقول إنّه : "تقوية أحد الطّرفين على الآخر؛ ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"[1].

2- المذهب الثّاني: يرى أنّ التّرجيح هو رجحان الدّليل لوجود قوة كامنة فيه، منهم: الآمدي الذي يقول إنّه: "اقتران أحد الصّالحين للدّلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[2].

3– المذهب الثّالث: فتّجه إلى الجمع بين التّعريفين السّابقين: فقالوا أنّ التّرجيح هو: "بيان المجتهد للقوة الزّائدة في أحد الدّليلين الظنيين المتعارضين؛ ليعمل به"[3].

ثالثا – شروط العمل بالتّرجيح:

اشترط الأصوليون شروطا يجب توفرها في التّرجيح بين الحديثين المتعارضين، ومن هذه الشّروط ما يلي:

1– الشّرط الأول : عدم إمكان الجمع بين الحديثين المتعارضين .

فإذا تعارض الحديثان وأمكن الجمع بينهما بوجه مقبول، وجب العمل به ولم يجز التّرجيح في هذه الحالة، وهذا عند الجمهور من الأصوليين. قال الرّازي: "العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بالرّاجح من كل وجه ترك الآخر"[4].

أمّا الحنفية فيجوز عندهم التّرجيح بين الحديثين المتعارضين حتّى ولو أمكن الجمع بينهما وهذا الشّرط مبني على مسألة خلافية وهي تقديم الجميع على التّرجيح، أو العكس، فعند الجمهور يقدّم الجمع

1- انظر : الرّازي، **المحصول**، ج 2، ص 529.

2- انظر : الآمدي، **الإحكام**، ج 4، ص321

3- انظر : بدران أب وبعنين، **أدلة التشريع المتعارضة**، مؤسسة شباب الجامعة، ط 1، الإسكندرية، 1984م، ص 63.

4- انظر : الرّازي، **المحصول**، ج 2، ص 542.

على التّرجيح، وعند الحنفية يقدّم التّرجيح على الجمع[1].

2- الشّرط الثّاني: أن يكون الحديثان المتعارضان قابلين للتّفاوت؛ لأنّ ما ليس قابلا للتّفاوت لا ترجيح فيه[2] .

3- الشّرط الثّالث: ألاّ يعلم تأخر الحديثين المتعارضين عن الآخر. فإذا علم تأخر أحدهما عن الآخر، فلا يعتبر التّرجيح بينهما صحيحا ولا يعتدّ به، بل الواجب أن يصار إلى العمل بالمتأخّر منهما. قال إمام الحرمين: "إذا تعارض نصّان على الشّرط الذي ذكرناه، وتؤرخا فالمتأخّر ينسخ التّقدّم، وليس ذلك من مواقع التّرجيح" [3].

4- الشّرط الرابع: أن يكون أحدهما أقوى من الآخر

قال ابن قدامة : "فإن لم يمكن الجمع ولا معرفة النسخ رجحنا فأخذنا بالأقوى"[4] .

5- الشّرط الخامس: ألاّ يكون التّرجيح في الأدلّة العقلية التي تثبت العقائد، قال إمام الحرمين: " المعقولات لا ترجيح فيها وهذا سديد لا ننكره"[5].

6- الشّرط السّادس: أن يكون كلّ واحد من الحدثين المتعارضين حجّة على انفراده، أمَّا إذا كان أحدهما ضعيفا والآخر صحيحا فيجب إطراح الضّعيف وكذلك إذا كانا ضعيفين[6].

7- الشّرط السابع: أن يكون المرجّح مستكملا شروط الاجتهاد . قال النووي و هو بصدد ذكر وجوه التّرجيح: "النّوع السّادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث وحكمه، هذا فن من أهم الأنواع

1- انظر : الشّوكاني، **إرشاد الفحول**، ج 2، ص 1126 .

2- انظر : الزمخشري، **البحر المحيط**، ج 6، ص 132 .

3- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الجويني، البرهان، تح صلاح بن محمّد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1418 هـ، ج 2، ص 183.

4- ابن قدامة، **روضة الناضر**، ص 208 .

5- الجويني، **البرهان**، ج 2، ص 176.

6- انظر : الرّازي، **المحصول**، ج 2، ص529

ويضطر إلى معرفته جميع العلماء ... و هو أن يأتي حديثان متضادّان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما، أو يرجّح أحدهما، وإنّما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغوّاصون على المعاني"[1].

رابعا – وجوه التّرجيح بين الأحاديث المتعارضة :

ذكر العلماء للتّرجيح بين الأحاديث المتعارضة وجوها كثيرة، أوصلها السّيوطي والآمدي إلى مائة وجه وعشرة أوجه، وبلغ بها الشّوكاني، تسعة وثمانين وجها، ولكن بالتّأمل فيما ذكر من أوجه نجدها تتداخل وتنحصر في عدد أقل، كما أنّ كثيرا من هذه الأوجه افتراضي وليس له أثر في الفقه الإسلامي [2]. ولأنّ وجوه التّرجيح كثيرة، فإنّ العلماء جعلوا لها أقسأمًا يرجع كلّ قسم منها إلى اعتبار معيّن، لكنّهم اختلفوا في الاعتبارات التي يقوم عليها التّقسيم فمنهم من اعتمد على اعتبارين اثنين كالقرافي فجعل وجوه التّرجيح قسمين: باعتبار السند أو المتن [3]. أمّا الآمدي فقسمها إلى أربعة أقسام – باعتبار السند، المتن، المدلول، أو أمر خارجي[4]. وقسمها السّيوطي إلى سبعة أقسام هي : اعتبار حال الراوي، اعتبار وقت الرّواية ، اعتبار كيفية الرّواية، اعتبار وقت ورود الخبر، باعتبار اللّفظ، باعتبار واسطة الحكم، باعتبار أمور خارجية[5].

واقتصرت هنا على ذكر أهمّ وجوه التّرجيح، أمّا بيانها فسيكون إن شاء الله في الجانب التّطبيقي، في معرض الحديث عن موضوع البحث، والتّرجيح بين القول والفعل عند التّعارض .

المطلب الثّالث: مذاهب العلماء في دفع التّعارض وأدلّتهم

اختلف العلماء في ترتيبهم لمسالك دفع التّعارض إلى مذاهب كثيرة أشهرها وأكثرها أثرا في الفقه الإسلامي ما ذهب إليه جمهور الأصوليين ثمّ ما ذهب إليه جمهور الحنفيّة، يليهم ما ذهب إليه جمهور

1- انظر : السيوطي، **تقريب النواوى**، ج 2، ص 196 .
2- انظر : الشّوكاني، **إرشاد الفحول**، ج 2 ص 264.
3- انظر : القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص422 .
4- انظر : الآمدي، **الإحكام**، ج4، ص 324.
5- انظر : السيوطي، **تدريب الراوي**، ج2 ص198

العلماء من المحدّثين وسأعرض في هذا المطلب مذاهب العلماء، وبيان أدلّة كلّ منهم ثمّ أبين ما أميل إليه.

الفرع الأول : مذاهب العلماء في دفع التَّعارض

أولا – مذهب الجمهور

ذهب جمهور الأصوليين من المالكية[1]، والشّافعية[2]، والحنابلة[3]، والظّاهرية[4]، إلى أنّه يجب دفع التَّعارض بين الحديثين المتعارضين بالتّرتيب الأتي :

أ– الجمع بين المتعارضين: حيث أنّ العمل بهما أولى من إسقاط أحدهما بالكلّية، لأنّ الأصل في كلّ واحد منهما هو الإعمال.ولا فرق بين أن يكون الحديثان المتعارضان عامّين أو خاصّين، أو أحدهما عامًّا والآخر خاصّا[5].

ب – التّرجيح: أي: تفضيل أحدهما على الآخر، وذلك عند تعذّر الجمع بين المتعارضين، فالمجتهد يختار التّرجيح عند عدم إمكان الجمع، وذلك بوجه من وجوه التّرجيح والتّي سبق ذكرها [6].

ج – النّسخ: لو لم يمكن الجمع والتّرجيح بين الحديثين المتعارضين، فينظر المجتهد في تاريخهما، فإنّ عرفه فحينئذ ينسخ المتأخّر المتقدّم؛ لأنّه لا يمكن أن يرد نصّان متعارضان من الشّارع الحكيم في زمن واحد[7].

د – الحكم بسقوط الدّليلين المتعارضين: وذلك عند تعذّر إمكان الجمع والتّرجيح مع عدم معرفة التاريخ ثمّ الرجوع إلى البراءة الأصلية، ويفهم كأنّ الدّليلين غير موجودين، وذهب بعض العلماء

1- انظر : الباجي، **إحكام الفصول**، ج 1، ص 264.
2- انظر : الشّافعي، **الرّسالة**، ص 341.
3- انظر : ابن قدامة، **روضة الناضر**،ج 2، ص 740 .
4- انظر : ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج 2، ص 21 .
5- انظر : ابن الجزي، **تقريب الفصول**، ص 59 .
6- انظر : الأمدي، **الإحكام**، ج 3، ص 257 .
7- انظر : ابن الجزي،**تقريب الفصول**، ص 60

إلى التّخيير بدل السقوط[1]، إن كان الحديثان مما يمكن فيهما التّخيير، وإلاّ بحكم بالسقوط والرجوع إلى البراءة الأصلية، أو الوقف عن العمل بواحد منهما.وذكر جلال المحلي أنّ اقرب هذه الأقوال هو التّساقط مطلقا[2] .

ومثال الجمع والتوفيق بين الحديثين المتعارضين : ما روي عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها »[3]، وما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال : «رأيت الرَّسول عليه السّلام على ظهر بيتنا فرأيته عليه السّلام جالسا على لبنتين مستقبل بيت المقدس»[4].

هذان الحديثان متعارضان، ولكن يمكن الجمع والتوفيق بينهما، وذلك بأنّ يحمل حديث النّهي على غير البناء، لأنّه ممكن فيه تجنب الاستقبال والإستدبار بخلاف البنيان قد يشق، فيجوز الاستقبال والإستدبار فيه كما فعل الرَّسول عليه السلام كذلك يجمع بين الحديثين[5].

ومثال التّرجيح بين الحديثين المعارضين:

ما روي عن نكاح رسول الله ﷺ من السّيدة ميمونة رضي الله عنها، فقد روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ الرَّسول عليه السّلام « تزوّج ميمونة و هومحرم »[6]، وما روي عن يزيد بن الأصم عن ميمونة بنت الحارث أنّ الرَّسول عليه السّلام: » تزّوجها وهو حلال »[7] .

1- التساقط : هوالعدول عن الدليلين إلى ما دونهما . - انظر : الجويني، **البرهان**، ج 2، ص 768.

2- انظر : السّبكي،**جمع الجوامع**، ج 2، ص 261 .

3- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة،باب قبلة اهل المدينة وأهل المشرق، رقم 389، ج 1، ص 88 .

4- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة،باب التبرز في البيوت، رقم 149، ج 1، ص 42.

5- انظر : الشربيني شمس الدّين محمّد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1415 هـ، ج 1، ص 40 .

6- مسلم، **صحيح مسلم**، باب تحريم نكاح المحرم، رقم 1410، ج 2، ص 1031 .

7- مسلم، **صحيح مسلم**، باب تحريم نكاح المحرم، رقم 1411، ج 2، ص 1032 .

فهذان الحديثان متعارضان، لا يمكن الجمع بينهما؛ لأنّ كون الرَّسول عليه الّسلام في الإحرام يناقض كونه في الحلّ تماما، فرجّح الأحناف الرّواية الأولى؛ لأنّ راويها ابن عبّاس رضي الله عنهما، و هو أحفظ الحديث من راوية الرّواية الثّانية، والجمهور رجّحوا الرّواية الثّانية؛ لأنّها من رواية صاحبة القصّة[1].

ثانيا – مذهب الأحناف

ذهب جمهور الحنفّية إلى أنّه إذا تعارض حديثان، فينظر في التّاريخ فإن عرف التّاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخّر، و إن لم يعلم التّاريخ، فإنّ كان لأحد الحديثين المتعارضين فضل، يرجّح به على الآخر الذي ليس فيه ذلك الفضل، سواء كان من قبيل الوصف، ككون رواية فقيه أو غير ذلك، ككون أحدهما متواترا والأخر خبر آحاد، و إن لم يوجد مرجّح ولا علم بالتّاريخ، جمع بينهما إن أمكن؛ لأنّ إعمال الحديثين الذين لا مرجّح لأحدهما أولى من إهدارهما، فإن تعذّرت جميعا، فالتّساقط والعدول في الاستلال إلى ما دونهما في الرّتبة ،كأن تعارضت سنّتان تركتا، ويعمل بما هو أدون منهما وهو القياس، أو أقوال الصّحابة، وهل يقدّم القياس أو أقوال الصّحابة ؟ ففيه خلاف[2].

ومثال ذلك : ما رواه نعمان بن بشير الأنصاري أنّ الرَّسول عليه الصلاة والسلام « صلى صلاة الكسوف ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين »[3].وما روته أمّنا عائشة رضي الله عنها: « أنّ الرَّسول عليه الصّلاة والسّلام صلاها، أي: صلاة الكسوف ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات»[4] .

فهذان الحديثان متعارضان، فيعمل على ما دونهما وهو القياس على سائر الصّلوات، صلاة الكسوف ركعتان كسائر الرّكّعات، أي: كلّ ركعة بركوع وسجدتين، فترك الأحناف الرّوايتين واختاروا القياس على سائر الصّلوات[5].

1- انظر : البرزنجي، **التعارض والترجيح**، ج 1، ص 170 .

2- انظر : ابن الهمام، **تيسير التحرير**، ج 3، ص 137 .

3- انظر : الطحاوي أب وجعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن سلمة الأزديّ، **شرح معاني الاثار**، تح محمّد زهري البخاري، دار الكتب العلمية، ط 3، بيروت، (د.ت)، ج 1، ص 329 .

4- مسلم، **صحيح مسلم**،باب صلاة الكسوف، حديث رقم 901، ج 2، ص 618 .

5- انظر : ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج 1، ص 303 .

فإن تعذّر التّساقط وجب العمل بالأصل[1]، وفي ذلك يقول الكمال بن الهمام : " فحكمه النّسخ إن علم المتأخر وإلا فالتّرجيح ،ثمّ الجمع، وإلاّ تركا إلى ما دونهما على التّرتيب، إن كان وإلاّ قرّرت الأصول"[2].

ومثاله: ما روى غالب بن فهر أنّه قال للرّسول عليه الصّلاة والسّلام: « لم يبق من مالي إلاّ حميرات، فقال: كلّ من سمين مالك » فأباح له ﷺ لحومها[3]. مع ما روي عن رسول الله ﷺ أنّه « نهى عن لحوم الحمر الأهلية في يوم خيبر، وأمر بإلقاء قدور طبخ فيها لحومها »[4].

فهذا الحديث يدل على حرمة لحوم الحمر الأهلية، ونجاسة سؤرها بالاستلزام، لأنّه متولد منها، فهذان الحديثان متعارضان ، فيرى في آثار الصحابة، فوجد أنّ بعضهم اختاروا حلّها وطهارة سؤرها، كابن عباس رضي الله عنهما، ومنهم من اختار حرمتها وأنّ سؤرها نجس، كابن عمر رضي الله عنهما، فتعارضا، فعمل بالأصل وهو إبقاء ما كان على ما كان [5].

ثالثا– مذهب المحدثين:

ذهب جمهور المحدثين أنّ دفع التَّعارض بين الحديثين المتعارضين يكون بالتّرتيب الآتي[6]:

أ– الجمع بين المتعارضين إن أمكن.

ب– إن لم يمكن الجمع فينسخ المتقدّم بالمتأخّر إن علم التاريخ.

ج– إن تعذّر الجمع وتعذّر معرفة التّاريخ فيحكم بترجيح أحدهما على الآخر، إن وجد فيه ما يصلح مرجّحا.

د– فإنّ تعذّر كلّ ذلك فيجب التّوقّف أو الحكم بسقوط المتعارضين.

هذه هي أهم مذاهب العلماء في دفع التَّعارض، وهناك مذاهب أخرى كمذهب بعض الحنفية

1- العمل بالأصل :أي تقرير الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين.

2- انظر : ابن الهمام، **تيسير التحرير**، ج 3، ص 137 .

3- انظر : النسفي، **كشف الأسرار**، ج 2، ص 52 .

4- مسلم، **صحيح مسلم**،كتاب الصيد والذبائح،باب تحريم أكل الحمر الإنسية، حديث رقم 561، ج 3، ص 1538

5- عبيد الله بن مسعود المحبوبي، **شرح التلويح على التوضيح**، ج 2، ص 104

6- انظر :السيوطي، **تدريب الراوي**، ج 2، ص 197 .

وبعض الشّافعية ومذهب الإمام ابن حزم ومذهب الإباضية[1] تركتها خوف الاطالة.

الفرع الثّاني: أدلّة المذاهب في دفع التَّعارض

أولا – أدلة الجمهور: استدلّ الجمهور على تقديمهم للجمع على بقية المسالك بالآتي:

أ- أنّ الجمع بين الحديثين فيه إعمال لهما معا، وإعمالهما معا أولى من إهمال أحدهما بالكلّية؛ لكون الأصل في الحديث هوالإعمال لا الإهمال[2] .

ب- أنّ الحديثين إن أمكن الجمع بينهما وإمضاؤهما معا فليسا بمختلفين حقيقة، وفي ذلك يقول الإمام الشّافعي: "ولزم أهل العلم إمضاء الخبرين على وجوههما ما وجدوا الإمضائهما وجها، ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا معا أو وجد السّبيل إلى إمضائهما ولم يكن واحد منهما بأوجب من الأخر، ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجها يمضيان معًا، إنّما المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره، مثل: أن يكون الحديثان في الشّيء الواحد، هذا يحلّه و هذا يحرمه "[3].

1- المذهب الإباضي

ذهب الإباضية إلى أنه إذا تعارض حديثان ، فينظر في التاريخ فإن عرف التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر ويتقدم على بقية الأمور، فإن لم يعلم التاريخ يطلب المخلص وذلك بالجمع بين المتعارضين، وإن لم يمكن ذلك يتساقط الدليلان ويرجع إلى الإباحة الأصلية، وعلى هذا فإن منهج الإباضية الأوائل يختلف عن المتأخرين فنجد ابن بركة يصف لنا هذا المنهج في دفع التعارض فيقول : " إذا ورد الخبران وثبت صحتهما عند أهل العلم، ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر ولا الناسخ من المنسوخ فالواجب عندي استعمالهما إذا أمكن ذلك، ولم يعارضهما واحد منهما دلالة تمنع من استعمالهما أ واستعمال واحد منهما ولا يطرح منها شيء أ والتساقط والعودة إلى الإباحة الأصلية "[1].

أما المتأخرون فهم يقدمون النسخ على كل شيء ثم الجمعثمّ الترجيحثمّ التساقط والعودة إلى الإباحة الأصلية وهذا النهج يشبه مذهب بعض الحنفية ومذهب بعض أهل الحديث الذين يقدمون النسخ على كل شيء إن وجدثمّ الجمعثمّ الترجيحثمّ التساقط . ويؤكد هذا المنهج السالمي الذي يقول "بالنسخ أولاثمّ الجمع بين المتعارضين فإن كان في أحدهما مرجح يقوى به على معارضة وجب علينا الأخذ بالراجح وطرح المرجوح فإن لم يكن ذلك فنلجأ إلى التساقط أ ويتخير في العمل بأيهما شاء، و هومذهب الإمامين أبي سعيد الكدمي وابن بركة وذكر أن الصحيح عنده هوالتساقط لأن القول بالتخيير ترجيح بلا مرجح و هوتحكم [2]، واختار السبياني التوقف[3] .

1- اب وعبد الله محمّد بن بركة البهلوي، **الجامع**، تح عيسى يحي الباروني، طبع دار الفتح بيروت، ج 2، ص 356.

2- عبد الله بن حميد السالمي، **شرح طلعة الشمس**، مطبعة الموسوعات مصر،ج 2، ص 193 .

3- خلفان بن جميل السيابى، **فصول الأصول**، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان، 1982 م، ص 359.

2- انظر : الإسنوي، **نهاية السول**، ج 4، ص 450 .

3- انظر : الشّافعي، **الرّسالة**، ص 341 .

ج- إن احتمال وقوع الخطأ في دفع التَّعارض بالنّسخ أو التّرجيح أكثر من احتمال وقوعه فيما لو دفع التَّعارض بالجمع، وذلك لما يقوم عليه النّسخ من أسباب احتمالية، ولما يقوم عليه التّرجيح من مرجحات ظنّية، ولهذا يقدّم الجمع على غيره[1].

د- إنّ إعمال الدّليلين معا فيه صيانة لكلام الشّارع عن سمات النّقص؛ لأنّ الجمع يجعلها متوافقة ويزيل عنها الاختلاف المؤدي إلى النّقص، فكان بالتّقادم أولى[2].

هـ- إنّ إعمال الدّليلين معا فيه تعميم للفائدة وتكثير للمنفعة، بخلاف غيره من المسالك كالتّرجيح، وما كان أكثر فائدة ترجّح على غيره[3] .

ثانيا – أدلّة الحنفية : استدلّ الحنفية على تقديمهم للنّسخ على بقية المسالك بالآتي :

أ- أنّ النّسخ يثبت بالنّقل على عكس الجمع إثباته عقلي والنّقل مقدّم على العقل.

ب – أنّ النّسخ ضرب من التّرجيح والعمل بالرّاجح واجب عند العقلاء.

ج- أنّ عمل الصّحابة والتابعين كانوا يقدّمون التّرجيح على الجمع [4].

د- وأستدل الحنفية على تقديمهم للترجيح على الجمع بالأتي:

1- اتفق العقلاء على أنّه عند التَّعارض يقدم الرّاجح على المرجوح، وعلى امتناع ترجيح المرجوح ومساواته بالرّاجح[5].

2- أنّ الصّحابة رضي الله عنهم كانوا إذا أشكل عليهم حديثان فإنّما يلجؤون إلى التّرجيح [6].

ودليل ذلك أنّهم قدّموا حديث عائشة رضي الله عنها: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[1] على حديث: « إنّما الماء من الماء »[2].

---

1 - السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**، ص 117 .

2- الحازمي، **الإعتبار**، ج 1، ص 7 .

3- انظر : السوسة، **المرجع نفسه والموضع نفسه** .

4- انظر : السرخسي، **أصول السرخسي**، ج 2، ص 13 .

5- انظر : الانصاري، **فواتح الرحموت**، ج 2، ص 195.

6- انظر : الغزالي، **المستصفى**، ج 2، ص 394 .

3- ذكر غير واحد إنعقاد الإجماع عليه[3] .وقد أجيب عنه بأنّ أنعقاد الإجماع ممنوع إن أرادوا إجماع الأمّة، وإن أرادوا إجماع الحنفيّة فلا يكون حجة ملزمة على غيرهم، وذلك أنّ سلم ذلك لهم [4].

بعد استعراض مذاهب العلماء وموازنة أدلّتهم فإنّ الذي يميل إليه الباحث أنّ ترتيب مسالك دفع التَّعارض بين الحديثين المتعارضين والتى من ضمنها تعارض القول والفعل هو:

مذهب الجمهور الذي هو تقديم الجمع على التّرجيح، وتقديم التّرجيح على النّسخ، وتقديم النسخ على السّقوط؛ لأنّ الأحاديث المتعارضة قبل أنّ نرجّح بعضها على بعض، فلابد أن نجمع بين الأحاديث لو أمكن؛ لأنّ الجمع يجعلها متوافقة، والشّريعة تدلّ على عدم وجود الاختلاف في أصلها لكونها منزّلة من مشرّع واحد وهو الله عزّ وجلّ، فالجمع أولى بالأدلّة الشَّرعية، كذلك هو أولى بالتّقديم؛ أنّ القول بالتّوقف أو التّساقط – إن تعذّر دفع التَّعارض بالجمع والنّسخ والتّرجيح – ما هو إلا مجرّد كلام نظري ليس له أثر عملي في الفقه الإسلامي، ولذلك يرى إمام الحرمين : " أنّ قول العلماء بالّتوقف إن تعذّر التّرجيح، إنّما هو مجرد افتراض لا يمكن حدوثه"[5]. ويزيد الشّاطبي هذا الأمر تأكيدا فيقول: " لا يوجد دليلانّ تعارضا؛ بحيث أجمع المسلمون على التّوقّف فيهما " [6]. إنّ ما تقدم من حكم الحديثين المتعارضين إنّما هو من حيث هما متعارضان بقطع النّظر عن كونهما عامّين أو خاصّين أو مختلفين وبقطع النّظر عن كونهما مطلقين أو مقيّدين أو مختلفين أو كون أحدهما منطوقا والآخر مفهوما، وبيان هذا سيأتي إنّ شاء الله في الجانب التّطبيقي.

1- ابن ماجه أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تح محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، (د.ط)، حلب ، (د.ت)، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم 608، ج 1، ص 199 . صحّحه الالباني، صحيح وضعيف ابن ماجه، ج 2، ص 180.

2- مسلم، **صحيح مسلم**، باب إنما الماء من الماء، حديث رقم 80، ج 1،ص 269 .

3- انظر : الانصاري، **المرجع نفسه**، ج 2، ص 204

4- انظر : البرزنجي، **التعارض والترجيح**، ج 1، ص 291.

5- انظر : الجويني، البرهان، ج 2، ص 190 .

6- انظر الشّاطبي، الموافقات، ج 4، ص 294 .

الفصل الثّاني:

التّطبيقات الفقهيّة للتّعارض بين

قول النّبي صلى الله عليه وسلم وفعله

تمهيد :

بحثت في هذا الفصل، الجانب الثّاني من جانبي الموضوع، و هوالجزء التّطبيقي، وقد أنتظم الكلام عنه في مبحثين: المبحث الأوّل: **مسائل من باب العبادات و الثّاني: من باب المعاملات**

وسأذكر في هذا الفصل جملة من المسائل التّي تعارض فيها حديثان أحدهما قول للنبيّ ﷺ والآخر فعل له، وكيف تعامل معها علماءنا في دفع التّعارض الحاصل بينها، علما أنّني لم استقص جميع المسائل التّي تعارض فيها القول والفعل في الحديث النّبوي، وإنّما اقتصرت على ذكر جملة منه؛ لتكون أمثلة يستدل بها على غيرها، وأنّتقيت المسائل من بابين من أبواب الفقه هما: باب العبادات وباب المعاملات.

المبحث الأوّل: مسائل من باب العبادات.

المطلب الأوّل: مسألة طهور الرجل بفضل طهور المرأة

الفرع الأوّل: بيان وجه التَّعارض في المسألة

وردت في هذه المسألة عدّة أحاديث أهمّها حديثانّ اثنانّ:

أوّلا – الحديث الأوّل: عن الحكم بن عمر والغفاري: « أنّ رسول الله ﷺ نهى أنّ يتوضأ الرّجل بفضل طهور المرأة »[1].

ثانيا – الحديث الثّاني: عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: « أنّ النّبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»[2].

ثالثا– وجه التَّعارض: أنّ حديث الحكم يدلّ على أنّه لا يجوز للرّجل أن يتوضأ، أو يغتسل بفضل غسل المرأة، وحديث ابن عبّاس يدلّ على جواز غسل الرّجل بفضل غسل المرأة .

الفرع الثّاني : مذاهب العلماء في دفع التَّعارض بين قوله ﷺ وفعله ومسلكهم فيه وأدلّتهم

أوّلا– مذاهب العلماء في دفع التَّعارض بين قوله ﷺ وفعله

اختلف أهل العلم في المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

1– المذهب الأوّل: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، وقول لأحمد في إحدى الرّوايتين عنه، اختارها ابن عقيل [6]، إلى جواز تطهر الرّجل بفضل طهور المرأة، سواء خلت به، أو شرعا معا، وسواء كانت المرأة حائضا أو جنبا .

1- ابو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب النهى عن الوضوء بفضل المرأة، رقم 82، ج 1، ص 21 .صحّحه الألباني، صحيح وضعيف سنن ابي داود، ج 1، ص 2.

2- مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب الاغتسال بفضل المرأة، رقم 48، ج 1، ص 257 .

3- انظر : ابن عابدين محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، ط 2، بيروت، 1412 هـ، ج 1، ص 133 .

4- انظر : ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج 1، ص 294 .

5- انظر : الشّافعي، **الأم**، ج 1، ص 21 .

6- انظر : ابن قدامة، **المغني**، ج 1، ص 136 .

– **المذهب الثّاني:** ذهب بعض العلماء منهم سعيد بن المسيّب والحسن البصري، واختاره بعض الشّافعية الى النّهي بالتّطهر بما سال وتساقط وفضل عن أعضاء المرأة عند اغتسالها، وجواز في ما عدا ذلك و هوما بقي في الإنّاء[1] .

– **المذهب الثّالث:** ذهب أحمد في رواية وكذا ابن حزم إلى عدم جواز تطهّر الرّجل بفضل طهور المرأة[2] .

ثانيا – مسالك العلماء في دفع التّعارض بين قوله ﷺ وفعله وأدلّتهم

1– مسلك المذهب الأوّل في دفع التّعارض وأدلّته:

أ– مسلك المذهب الأوّل في دفع التّعارض:

سلك هذا المذهب مسلك الجمع في دفع التّعارض بين الحديثين بحمل النّهي في حديث الحكم على كراهة التّنزيه.

ب– أدلّة المذهب الأوّل في دفع التّعارض

– القرينة التّي صرفت النّهي من التّحريم إلى الكراهة حديث ابن عبّاس الدّال على الجواز وبهذا يكون طهور الرجل بفضل طهور المرأة جائزا، سواء خلت به، أو شرعا معا، وسواء كانت المرأة حائضا أو جنبا عملا بحديث ابن عباس إلاّ أنّه يكره كراهة تنزيه عملا بحديث الحكم[3].

– إضافة الى أنّ فعل النّبي مع ميمونة لا يعارض قوله الخاص بالأمّة في النّهي؛ لأنّ تعليله ﷺ للجواز بأنّ الماء لا يجنب مشعر بعدم اختصاص الرّسول ﷺ بجواز الغسل، بل ذلك يجعله حكما عامًّا للأمّة جميعا. فقد روى ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّ بعض أزواج الرّسول اغتسلت من جفنة، فجاء الرّسول ﷺ يتوضأ فيها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إنّي كنت جنبا، فقال:

1– انظر : ابن الملقن سراج الدّين أب وحفص عمر بن علي، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، دار حراء، ط 1، مكة المكرمة، 1406 هـ، ج 1، ص 177.

2– انظر : ابن قدامة، **المرجع نفسه**، ج 1، ص 282 .

3– انظر : النووي، **المجموع**، ج 2، ص 322 .

إنّ الماء لا يجنب »[1] فالنّبي ﷺ هنا ينفي الجنابة عن فضلة ماء غسل أمّ المؤمنين ميمونة، ونفيه ذلك يدلّ على طهارته. وأيضا فإنّ النّهي غير مختص بالأمّة، لأنّ صفة الرجل تشمله وبطريق الظهور فقد تقرّر دخول المخاطب في خطاب نفسه، وبهذا لو لم يرد التّعليل بأنّ الماء لا يجنب، لكان فعله لا مخصص له من عموم النّهي "[2].

3- قال ابن عبد البّر : "والذي ذهب إليه جمهور العلماء، وجماعة فقهاء الأمصار، أنّه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضأ المرأة بفضله، أنفردت بالإناء أو لم تنفرد، وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النّبي ﷺ صحاح[3]، والذي يُذْهَب إليه أنّ الماء لا ينجسه شيء، إلاّ ما ظهر فيه من النّجاسات، أو غلب عليه منها، فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار و الأقوال"[4].

2- مسلك المذهب الثّاني في دفع التَّعارض وأدلته:

أ- مسلك المذهب الثّاني في دفع التَّعارض

سلك أصحاب هذا المذهب مسلك الجمع بين قوله وفعله ﷺ .

ب- أدلة المذهب الثّاني: المذهب الثّاني في دفع التَّعارض

بحمل النّهي عن التّطهّر بفضل ما تستعمله المرأة على أنّ المراد به ما سال وتساقط وفضل عن أعضائها عند التّطهر به، وليس الفضل ما بقي في الإنّاء. وهو ما بيّنه الحديث الصحيح،

1- الترميذي، **سنن الترميذي**، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، رقم 68، ج 1، ص 18 . صحّحه الألباني ، صحيح وضعيف الترميذي، ج 1، ص 65.

2- انظر : الشَّوكاني، **نيل الأوطار**، ج 1، ص 27 .

3- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها قالت : " كنت اغتسل أنا و النّبي ﷺ من إناء واحد، من إناء يقال له الفرق ". البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، رقم 250، ج 1، ص 363 .
فدل هذا الحديث أن اغتسال النّبي وأم المؤمنين عائشة معا يلزم فيه تعاقبهما في أخذ الماء من الإناء، فيكون كل واحد منهما مستعملا فضل الآخر. انظر : ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمّدية، (د.ط)، القاهرة،(د.ت)، ج 1، ص 164 .

4- ابن عبد البر، **التمهيد**، ج 14، ص 165 .

« وليغترفا جميعًا »[1]؛ حيث يدلّ ظاهره على أنّ الفضل هو ما بقي بعد الغسل أو الوضوء في الإناء لا ما تساقط منهما إلى الإناء؛ إذ لو كان المراد بالفضل ما تساقط منهما خلال الاستعمال لما أمكن تجنبه أثناء اغترافهما معا من إناء واحد[2].

3 – مسلك المذهب الثّالث في دفع التَّعارض وأدلّته:

أ– مسلك المذهب الثّالث في دفع التَّعارض

دفع أصحاب هذا المذهب التَّعارض بين قوله ﷺ الذي ينهي فيه الرجل عن التطهّر بفضل طهور المرأة على أنّه قول متأخر، عن فعله الذي يجيز فيه للرجل التطهر بفضل طهور المرأة على أنّه متقدم[3].

ب– أدلّة المذهب الثّالث في دفع التَّعارض واستدلوا بـ:

– أنّ القول ظاهره نهي الرّجل عن التّطهر بفضل طهور المرأة، على أنّه قول عام يشمله ﷺ على سبيل الظّهور لا التّنصيص وأمّته[4].

– تكرّر مقتضى القول، فقد قام الدّليل على تكرر مقتضى قوله ﷺ ، لأنّ القول جاء بصيغة النّهي، و النّهي يقتضي دوام الترك[5]. وبالتالي فإن حكم قوله المتأخر ينسخ حكم فعله المتقدّم، فيثبت في حق الأمّة نهي الرجل عن التطهر بفضل طهور المرأة .

1– روى حميد الحميري قال : " لقيت رجلاً صحب النّبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أب وهريرة أربع سنين، قال نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، وأن يبول في مغتسله، وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعًا ". ابو داود، سنن ابي داود، كتاب الطهارة، باب البول في المستحم، حديث رقم 81، ج 1، ص 8 . وصححه الألباني، صحيح وضعيف سنن ابي داود، ج 1، ص 382.

2– انظر : الخطاب ابو سليمان حمد بن محمّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، **معالم السنن**، تح محمّد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، (د.ط)،حلب، (د.ت)، ج 2، ص 321 .

3– انظر : المرداوي علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تح محمّد حسن إسماعيل الشّافعي، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1997 م،ج 1، ص 50 .

4– انظر : الشَّوكاني، **نيل الأوطار**، ج 1، ص 42 .

5– **المرجع نفسه والموضع نفسه** .

– يقول ابن حزم: "فنحن على يقين من أنّ حكم ما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما: « أنّ النّبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة» منسوخ قطعا،حين نطق النّبي ﷺ بالنّهي عمّا جاء فيه[1].

الفرع الثّالث: التّرجيح

أوّلا – سبب الاختلاف في المسألة:

بعد عرض المذاهب في المسألة ومعرفة أدلّة كلّ فريق، يمكن أنّ تحديد سبب الاختلاف فيها الى:

– تعارض الأحاديث في المسألة، واختلاف العلماء في طريقة دفع التَّعارض بين القول والفعل، فبعضهم قدّم الجمع بحمل النّهي في حديث الحكم على كراهة التّنزيه، وصرف النّهي بالقرينة التّي جاء بها حديث ابن عبّاس الدّال على الجواز، وبعضهم قدّم النّسخ فرأى في حديث النّهي متأخر، عن فعله الجواز .

ثانيا – القول الرّاجح :

يميل الباحث الى ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الحديثين بحمل النّهي على الكراهة وجواز طهور الرّجل بفضل طهور المرأة، وذلك لقوة حجّتهم وضعف ما ذهب إليه مخالفوهم؛ حيث إنّ الأصل في الأدلّة الشَّرعية الإعمال لا الإهمال، وفي القول بالنّسخ إهمال وإلغاء لأحد الدّليلين، وهذا مخالف لمقصد الأحكام الشَّرعية حال إمكان الجمع بينها، خاصّة وأنّ القول بالنّسخ في جواز طهور الرجل بفضل طهور المرأة فيه نظر .

المطلب الثّاني : مسألة استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة:

الفرع الأول : بيان وجه التَّعارض في المسألة

وردت في هذه المسألة عدة أحاديث أهمها حديثان اثنان:

أولا– الحديث الأول : عن أبي أيوب الأنّصاري رضي الله عنه، أنّ النّبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا قال أبو أيوب: فقدمنا الشّام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله»[2] .

1– محمّد بن أحمد الشّافعي، **المحلى**، ج 1، ص 215 .

2– سبق تخريجه، ص 57.

ثانيا– الحديث الثّاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: « ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشّام »[1] .

ثالثا– وجه التَّعارض: أنّ حديث أيوب الأنّصاري يدلّ على أنّه يحرم استقبال القبلة أو استدبارِها عند قضاء الحاجة، وحديث ابن عمر يدلّ على جواز استقبال القبلة أو استدبارُها عند قضاء الحاجة .

الفرع الثّاني : مذاهب العلماء في دفع التَّعارض بين قوله ﷺ وفعله ومسلكهم فيه وأدلّتهم

أوّلا – مذاهب العلماء في دفع التَّعارض بين قوله ﷺ وفعله

اختلف أهل العلم في المسألة إلى مذاهب أشهرها:

1– المذهب الأول : ذهب مالك[2] والشافعي[3]، وأحمد في إحدى الرّوايات عنه[4]، و هو مروي عن عبد الله بن عمر والشعبي وإسحاق بن راهويه[5]، إلى حرمة استقبال القبلة أ واستدبارها في الصّحراء، وجواز ذلك في البنيان.

2– المذهب الثّاني : ذهب أبوحنيفة[6] وأحمد في المشهور[7]، وقال به أبو ثور صاحب الشّافعي، ومن الظّاهرية ابن حزم، الى حرمة استقبال الكعبة أو استدبارها، عند قضاء الحاجة سواء كان في الصّحار أو البنيان[8]. و هومذهب الإباضية[9]، والزّيدية[10] .

1- سبق تخريجه،ص 57.

2- انظر : القاضي عبد الوهاب أبو محمّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، **التلقين في الفقه المالكي**، ابي أويس محمّد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1425 هـ، ج 1، ص 27 .

3- انظر : النووي أبو زكريا محيي الدّين يحي بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، ط 3، بيروت، 1412 هـ، ج 1، ص 65 .

4- انظر : ابن قدامة، **المغني**، ج 1، ص 220 .

5- انظر : الشَّوكاني، **نيل الأوطار**، ج1 ، ص200 .

6- انظر : ابن عابدين، **رد المحتار**، ج 1، ص 140 .

7- انظر : ابن قدامة، **المرجع نفسه**، ج 1، ص 221 .

8- انظر : ابن حجر، **فتح الباري**، ج 1، ص 296 .

9- انظر : السالمي، **شرح النيل**، ج 1، ص 75 .

10- انظر : الحسن بن أحمد الجلال، ضوء **النهار المشرق علي صفحات الازهار**، ط 1، مجلس القضاء الاعلى صنعاء، ج 1، ص 166 .

3- المذهب الثّالث: ذهب عروة بن الزّبير وربيعة شيخ مالك، وداود الظاهري[1]، أنّه يجوز الاستقبال والإستدبار عند قضاء الحاجة في الفضاء والبنيان مطلقا.

ثانيا – مسالك العلماء في دفع التَّعارض بين قوله ﷺ وفعله وأدلّتهم

1- مسلك المذهب الأول في دفع التَّعارض وأدلّته:

سلك أصحاب هذا المذهب الجمع بين الحديثين بتغاير الحال، فحملوا حديث النّهي عن استقبال القبلة على حالة قضاء الحاجة في الصّحاري؛ حيث لا سترة، وحملوا حديث جواز استقبال القبلة على حالة قضاء الحاجة في البنيان أو مع .ساتر.

أ- أدلّة المذهب الأوّل في دفع التَّعارض

- لأنّ أحاديث الإباحة وردت في العمران فحملت عليه وأحاديث النّهي عامة، فخصّص العمران بفعل هو بقيت الصّحاري على التّحريم[2].

- قال ابن حجر: "وبهذا حصل الجمع بين الأحاديث، والجمع بينهما ما أمكن هو الواجب، و هو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة" [3].

- استقبال القبلة إنّما يتحقّق في الفضاء، وأمَّا الجدار والأبنية فإنّها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفا، قال ابن المنيِّر: "و يتقوّى بأنّ الأمكنة المعدة لقضاء الحاجة ليست صالحة لأن يصلى فيها فلا يكون فيها قبلة بحال" [4] .

- واستدلّوا بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «ذكر لرسول الله أنّ ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أو قد فعلوها ؟ استقبلوا مقعدتي القبلة »[5].

1- انظر : ابن قدامة، **المرجع نفسه**، ج1 ، ص220 .

2- ابن الامير محمّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، مكتبة المعارف، ط 1، مكة المكرمة، 1427 هـ ، ج 1، ص 124 .

3- ابن حجر، **فتح الباري**، ج 1، ص296 .

4- ابن حجر، **المرجع نفسه**، ج 1، ص 245 .

5- ابن ماجه **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، حديث رقم319 ، ج 1، ص386 .

وجه الدّلالة: هذا الحديث صريح في الدّلالة على الجواز مطلقا، لكن خصّص بما إذا كان في البنيان مراعاة لحديث النّهي، جمعا بين الأدلّة كما تقدّم[1].

– رواية مروان الأصفر الذي قال فيها : « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثمّ جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذ؟ا قال: بلى، إنّما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس »[2] .

وجه الدّلالة: دليل على جواز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في الصحراء، إذا كان بين من يقضي حاجته وبين القبلة ساتر، وهي حالة خرجت بذلك من عموم النّهي الوارد في النُّصوص السّابقة[3]

2– مسلك المذهب الثّاني في دفع التَّعارض وأدلّته:

أ– مسلك المذهب الثّاني في دفع التَّعارض:

سلك أصحاب هذا المذهب مسلك التّرجيح بين الحديثين: فرجّحوا حديث النّهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط على حديث جواز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وقالوا بالحرمة مطلقا في استقبال القبلة ببول أو غائط، سواء كان في الصّحاري؛ حيث لا سترة أم كان في البنيان حيث السّترة،

ب– أدلّة المذهب الثّاني في دفع التَّعارض:

– إذا تعارض حديثان أحدهما فيه نهي والآخر فيه إباحة ولم يعلم المتقدّم منهما من المتأخّر وجب أن يصار إلى الحديث النّاهي؛ لأنّ فيه زيادة علم[4] .

– الأحاديث الصّحيحة الواردة في النّهي مطلقا، كحديث أبي أيوب، وغيره ممّا في معناه، ما أتت إلاّ لتبيّن حرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في الّصحاري و البنيان[5] .

– أنّ أحاديث المنع جاءت من قوله ﷺ أمَّا أحاديث الجواز فهي حكاية لفعله، ولا معارضة

1– انظر : النووي، **المجموع**، ج 2، ص 78 .

2– ابو داود، **سنن ابي داود**، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث رقم 1 ، ج 1 ص. 15 حسنه الألباني، إرواء الغليل، ص 61.

3– انظر : النووي، **المجموع**، ج 2، ص 79 .

4– انظر : الزّركشي، **البحر المحيط**، ج4 ، ص463 .

5– انظر : الشَّوكاني، **نيل الأوطار**، ج1 ، ص201 .

بين قوله الخاص بالأمّة، وفعله؛ إذ يحتمل أنّه خاص به[1].

– واستدلّوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنّه قال: « إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها »[2]. على أنّه دال في عمومه على النّهي، فيحرم استقبال القبلة أو استدبارها في الصّحراء أو في البناء[3].

3– مسلك المذهب الثّالث في دفع التّعارض وأدلّته:

أ– مسلك المذهب الثّالث في دفع التّعارض

سلك أصحاب هذا المذهب مسلك النّسخ بين الحديثين : فقالوا أنّ حديث النّهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط منسوخ بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ حيث قال: « نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها »[4].

ب– أدلّة المذهب الثّالث في دفع التّعارض

– قالوا أنّ جابرا كان مطلعا على النّهي أولا ،ثمّ هو يخبر أنّ الفعل الدّال على الجواز جاء بعد النّهي، بل في أواخر حياته ﷺ وهو من المحال أن ينهى أمّته عن أمر ثمّ يفعله إلاّ أنّ يكون نهيه الأول منسوخا .

– استدلّوا ايضا بأنّ قوله ﷺ: « لا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها »، بأنّه قول خاصّ بالأمّة، إلاّ أنّه قد دل الدّليل على تناول القول له، و هوما روته أمّنا عائشة، رضي الله عنها، قالت: « ذكر لرسول الله أنّ ناسا يكرهون أنّ يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال: أو قد فعلوها ؟ استقبلوا مقعدتي القبلة "[5]، فهذا القول منه دليل على أنّه داخل في النّهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وقد دلّ

1– انظر : ابن العربي أبو بكر المالكي، **عارضة الأحوذي يشرح صحيح الترمذي**، طبعة دار الكتب العلمية ، (د.ط)، بيروت،(د.ت)، ج1 ، ص27 .

2– مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب الإستطابة، رقم 265، ج 1، ص 224 .

3– انظر : العيني، **البناية شرح الهداية**، ج 2، ص 559 .

4– ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**،كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، حديث رقم 325، ج 1، ص 117. صححه الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ج 1، ص 397.

5– **سبق تخريجه**، ص 98 .

أيضا على تكرر مقتضاه؛ لأنّه قول بصيغة النّهي، والنّهي يقتضي دوام التّرك، وبناء على ما تقدّم فإنّ قوله: « لا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها »، قول متقدّم، خاصّ بالأمّة، ودل الدّليل على تكرر مقتضاه، والفعل متأخّر، وقد دلّ الدّليل على تناول القول للنبيّ ﷺ ، فينسخ مقتضى حكم الفعل المتأخّر، حكم القول المتقدّم، فيثبت في حقّ الأمّة الرّخصة في الاستقبال و الإستدبار[1] .

الفرع الثّالث : التّرجيح

أولا – سبب الاختلاف في المسألة:

بعد عرضنا للمذاهب في المسألة ومعرفة أدلّة كلّ فريق، يمكن أن نحدّد أسباب الاختلاف فيها في العناصر التّالية:

1- تعارض الأحاديث في المسألة، واختلاف العلماء في طريقة دفع التَّعارض بين القول والفعل فبعضهم يقدّم الجمع بينهما ويعتبر الفعل دليلا صالحا؛ لتخصيص عموم القول، وبعضهم قدّم النّسخ ، وبعضهم لا يراه كذلك، فيتّجه مباشرة إلى ترجيح القول مادام من حيث اللّفظ موجها إلى عموم الأمّة، أي: لا يشمل النّبي ﷺ من حيث اللّفظ، فيكون القول مثبتا للحكم في حقّ الأمّة، ويبقى حكم الفعل خاصا بالنّبي ﷺ .

2 – اختلافهم في الحاضر و المبيح أيّهما يقدّم ؟ هل يقدّم الحاضر؛ لأنّ فيه زيادة علم أم يقدّم المبيح؛ لأنّه موافق للأصل أم يتساويان ويطلب أمر خارجي للترجيح بينهما؟

3 – اختلافهم في الحكم على بعض الأحاديث، فقد يصحّحها عالم ويضعفّها آخر، خاصة حديث عائشة، وحديث جابر.

ثانيا – القول الرّاجح:

القول بالنّسخ في المسألة بناء على ما ورد في حديث جابر قول ضعيف؛ لأنّ النّسخ لا يثبت بالاحتمال، ولو كان الحكم منسوخا لبيّنه الرَّسول ﷺ بقوله، كما نصّ على النّهي بقوله.

أمَّا القول بأنّ فعله ﷺ لا يعارض قوله الموجه إلى الأمّة، فأنّه قول غريب ؛لأنّه في النّهاية سيفضي إلى تعطيل التّأسي بالأفعال النّبويّة، لأنّ معظم أقواله ﷺ كانت تأتي بلفظ خاص بالأمّة،

1- انظر : الشَّوكاني، **نيل الأوطار**، ج1 ، ص 103.

(افعلوا كذا ولا تفعلوا كذا) لكنّ العلماء حكموا بدخوله فيها بناء على قاعدة : المتكلّم يدخل في مقتضى عموم خطابه.

وبناء على هذا فيميل الباحث الى ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الحديثين بتغاير الحال، وتخصيص عموم القول في النّهي عن استقبال القبلة واستدبارها الوارد في حديث أبي أيّوب بفعله، بجواز استقبال القبلة حالة قضاء الحاجة في البنيان، وحرمتها في الصّحراء وليس بين هو بين القبلة شيء، بناء على ما ورد في حديث ابن عمر. وعملا بالأصل في إعمال الأدلّة الشَّرعية وعدم إهمالها .

وممّا أعان على هذا التّرجيح في المسألة، رأي ابن عمر رضي الله عنهما الذي هو أحد علماء الصّحابة، وأحد المكثرين من الرّواية، ومن أشدّ الناس حرصا على اتباع السنّة ثمّ هو بعد ذلك كلّه راوي الحديث الدّال على الجواز و هو مطّلع على حديث النّهي.

وناقش الجمهور أصحاب المذهب الثّاني: أنّ الأحاديث الصّحيحة الواردة في النّهي مطلقا، ما أتت إلاّ لتبيّن حرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في الصّحاري والبنيان. بأنّ هذا المعنى لو كان موجودا في البنيان لما خالفه رسول الله ﷺ بفعله؛ لأنّه أولى الناس بتعظيم حرمة القبلة[1] .

وأجابوا عن قولهم بأنّ أحاديث المنع لا معارضة فيها كونها قوله خاص بالأمّة، وفعله؛ إذ يحتمل أنّه خاص به، بأنّ الكلّ سنّة ينبغي إتباعها، وإذا قال ﷺ شيئا ثمّ خالفه بفعله، ظاهرا، فإنّ لفعله دلالة معتبرة في تحديد الحكم[2].

وردّ الجمهور على أصحاب المذهب الثّالث بأنّ النّسخ لا يثبت بالاحتمال وأنّ أحاديث النّهي صحيحة فلا يمكن إلغاؤها، بل يجب الجمع بينها، وقد أمكن الجمع بينها والعمل بها معا ولم يعطل شيء منها.[3] وأنّ حديث عائشة قد طعن فيه غير واحد من أئمة الحديث وضعّفوه، قال ابن القيم : "قد طعَن فيهِ البخاري وغيره من أئمّة الحديث ولم يثبتوه" [4].

1- انظر : الشَّوكاني، **نيل الأوطار**، ج1 ، ص201 .

2- انظر : بن العربي أب وبكر المالكي، **عارضة الأحوذي يشرح صحيح الترمذي**، طبعة دار الكتب العلمية ، (د.ط)، بيروت،(د.ت)، ج1 ، ص27 .

3- انظر : النووي، **المجموع**، ج 2، ص 92 .

4- انظر : ابن قدامة، **المغني**، ج 1، ص 221 .

وأجابوا على استدلالهم بقول جابر رضي الله عنه، بأنّه لم يحدد مكانا، هل هو صحراء أو بنيان وأنّ استدلاله محمول على أنّه رأي النّبي ﷺ في بناء أو نحو ذلك؛ لأنّ ذلك هو المعهود من حاله لمبالغته في التّستّر[1].

المطلب الثّالث: مسألة التّنفل بعد صلاة العصر:

الفرع الأوّل: بيان وجه التَّعارض في المسألة

وردت في هذه المسألة عدّة أحاديث أهمها حديثان اثنان:

أولا– الحديث الأوّل : عن أبي سعيد الخدري، قال : سمعت رسول الله ﷺ، يقول : «لا صلاة بعد صلاة العصر حتّى تغرب الشّمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتّى تطلع الشّمس»[2].

ثانيا– الحديث الثّاني: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرا ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصّبح، وركعتان بعد العصر»[3].

ثالثا– وجه التَّعارض: دلّ حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه على المنع من الصّلاة بعد العصر حتّى تغرب الشّمس، بينما جاء حديث عائشة رضي الله عنهما صريحاً في صلاة النّبي ﷺ ركعتين بعد العصر ومداومته عليهما وهذا يوهم تعارضاً بين الحديثين .

الفرع الثّاني: مذاهب العلماء في دفع التَّعارض بين قوله ﷺ وفعله ومسلكهم فيه وأدلّتهم

أولا – مذاهب العلماء في دفع التَّعارض بين قوله ﷺ. وفعله

اختلف أهل العلم في المسألة إلى مذاهب أشهرها:

1- انظر : ابن حجر، **فتح الباري**، ج1 ، ص 246 .

2- مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم 827، ج 1، ص 567 .

3- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوهما، رقم 592 ، ج 1، ص 122 .

1- المذهب الأوّل: ذهب الشافعي[1] وأحمد في رواية[2]، ورجّحه ابن خزيمة[3]، وابن تيمية[4] إلى جواز بعض الصّلوات بعد العصر ومنع الباقي، فالذي يجوزونه هو قضاء الفوائت من الفرائض والنّوافل التّي لها سبب، كتحية المسجد وركعتي الوضوء، وكذا صلاة الجنازة، وصلاة العيد والكسوف .

2- المذهب الثّاني: ذهب الجمهور من الحنفية[5] والمالكية[6] والمشهور عند الحنابلة[7] المنع من الصلاة مطلقا بعد أداء صلاة العصر ،لكنّهم يستثنون من النّهي قضاء الفوائت من الفرائض فيجوزون ذلك[8] .

3- المذهب الثّالث: الجواز مطلقا و هو قول منسوب إلى داود الظاهري[9] .

ثانيا: مسالك العلماء في دفع التّعارض بين قوله ﷺ وفعله وأدلّتهم

1- مسلك المذهب الأول في دفع التّعارض وأدلّته:

أ- مسلك المذهب الأول في دفع التّعارض سلك أصحاب هذا المذهب الجمع بين الحديثين فأخذوا

1- انظر : النووي، **المجموع**، ج 2، ص 92 .

2- انظر : ابن قدامة، **المغني**، ج 2، ص 88

3- انظر : ابن خزيمة أب وبكر محمّد بن إسحاق **صحيح ابن خزيمة**، تح د. محمّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، (د.ط) ، بيروت، (د.ت)، ج 2 ص 261

4- انظر : ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، تح عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم، ط 1، المدينة النبوية، 1423 هـ،ج 23، ص 202.

5- انظر : الكاساني، **بدائع الصانع**، ج 1، ص 296 .

6- انظر : الرعيني شمس الدّين أب وعبد الله محمّد بن محمّد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط 3، دمشق، 1412هـ، ج 1، ص 416 .

7- انظر : ابن قدامة، **المغني**، ج 2، ص 533 .

8- انظر : ابن حجر، **فتح الباري**، ج2 ، ص59 .

9- انظر : ابن حزم، **المحلى**، ج2 ، ص 29 .

بحديث الجواز في الحالات الخاصة بها[1]، وأبقوا حديث النّهي عامًّا فيما عدا ذلك.

ب- أدلّة المذهب الأوّل في دفع التّعارض:

- رأوا أنّ صلاة الرّكعتين بعد العصر كان قضاءً لركعتي الظهر البعدية، وفعلها في وقت النّهي واستثنوها من عموم النّهي؛ لأنّها من ذوات الأسباب [2].

- استدلوا بحديث أنّس بن مالك رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلاّ ذلك »[3] . و هو عام في الفوائت من الفرائض والنّوافل أنّها تقضى في الوقت الذي يتذكّرها الأنسان فيه ولو كان وقت نهي، فتستثنى هذه الحالة وهي قضاء الفوائت من عموم النّهي.[4]

- قال ابن خزيمة : "فالنّبي قد تطوّع بركعتين بعد العصر قضاء الرّكعتين اللّتين كان يصليهما بعد الظهر، فلو كان نهيه عن الصّلاة بعد العصر حتّى تغرب الشّمس عن جميع التّطوّع لما جاز أن أن يقضي ركعتين كان يصليهما بعد الظّهر فيقضيهما بعد العصر"[5].

د- استدلوا أيضا بحديث أمّ سلمة رضي الله عنها، أنّها قالت: « سمعت النّبي ﷺ ينهى عنها ،ثمّ رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثمّ دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصلّيهما، فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه،

1- يقوم التفصيل الذي ذكره الشّافعية على التفريق بين أنواع الصلوات فيحكمون بجواز بعضها ومنع البعض الآخر فالذي يجوز عندهم نوعان:

- الأول : هوقضاء الفوائت سواء كانت من الفرائض أ والسنن الراتبة، بخلاف المالكية والحنابلة الذين يوافقون الشّافعية في قضاء الفرائض فقط فيجوز عندهم حتى في أوقات النهي.

- الثاني : هوالنوافل ذوات الأسباب :كتحية المسجد، وركعتي الطواف وصلاة الكسوف وغيرها.

والذي لا يجوز هوالنوافل المطلقة التي لا سبب لها.

2- انظر : الشّافعي أب وعبد الله محمّد بن إدريس بن العبّاس، **الأم**، دار المعرفة، (د.ط) ب، يروت، 1410 هـ، ج1 ، ص 268.

3- مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب القضاء الفائتة، رقم 684، ج 1، ص 477 .

4- انظر : الشّافعي، **المرجع نفسه**، ج1 ، ص 268 .

5- ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج 2، ص 261 .

فلما أنصرف قال: يا بنت أبي أمية، سألت عن الرّكعتين بعد العصر، وإنّه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الرّكعتين اللّتين بعد الظهر فهما هاتان»[1] .

وجه الدّلالة:

وهذا دليل عملي صريح بفعله وبأنّ صلاة للرّكعتين بعد العصر كانت قضاء للرّكعتين بعد الظّهر، فلم يبق مجال للشّك على جواز هذا الأمر.

2- مسلك المذهب الثّاني في دفع التّعارض وأدلّته: سلك أصحاب هذا المذهب مسلك التّرجيح بين الحديثين: فرجّحوا حديث النّهي عن الصلاة بعد العصر ومن مرجّحات هذا القول عندهم:

أ- ما ثبت عن عمر رضي الله عنه من النّهي عن الصلاة بعد العصر وضرب من رآه يفعل ذلك، قالوا: وكأن هذا بمحضر من الصحابة فكان إجماعا[2].

ب - حديث أبي سعيد، وما في حكمه من الأحاديث التّي رويت عن غيره من الصّحابة. فهذه أحاديث صحيحة، صريحة في أنّ المسلم إذا صلى فريضة العصر فلا ينبغي بأي حال أنّ يشتغل بصلاة أخرى إلى أن تغرب الشمس[3].

ج- أنّ الأحاديث التّي ورد فيها صلاته ﷺ بعد العصر، كحديث عائشة رضي الله عنها، تحمل على الخصوصية؛ لأنّه لا يعقل أن ينهى ﷺ أمّته عن أمر ثمّ يفعله، إلاّ أن يكون ذلك الفعل خاصا به[4].

د - أنّ النّهي من باب دفع المفسدة والفعل من باب جلب المصلحة، ودفع المفاسد مقدّم على جلب المصالح[5] .

1- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب السهو، باب إذا كلم و هويصلي فأشار بيد هواستمع، رقم 1233 ، ج 2، ص 69

2- انظر : ابن عبد البّر، **الإستذكار**، ج 1، ص 389 .

3- انظر : الطحاوي، **شرح معاني الاثار**، ج 1، ص 304 .

4- انظر : ابن عبد البّر، **المربجع نفسه**، ج 1، ص 383 .

5- انظر : الصنعاني محمّد بن إسماعيل الأمير، **العدة حاشية الصنعاني**، المكتبة السلفية، ط 2، الرياض، 1409 هـ ، ج 2، ص83 .

هـ – أنّ النّهي قول وصلاته ﷺ فعل وعند تعارض القول والفعل يقدم القول ويعمل به. أجاب العّيني على هذا الإستدلال بقوله : "ليس على إطلاقه، فإنّ أحدهما إذا كان حاضرا والآخر مبيحا، يقدم الحاضر على المبيح، سواء كان قولا أ وفعلا" [1].

3 – مسلك المذهب الثّالث في دفع التَّعارض وأدلّته:

أ– مسلك المذهب الثّالث في دفع التَّعارض

سلك أصحاب هذا المذهب مسلك النّسخ بين الحديثين: فقالوا إنّ حديث النّهي عن الصّلاة بعد صلاة العصر منسوخ بفعل النّبي لهاتين الرّكّعتين بعد العصر.

ب– أدلّة المذهب الثّالث في دفع التَّعارض واستدلوا على ذلك بـ:

أ– حديث أبي هريرة عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصّبح ركعة قبل أن تطلع الشّمس فقد أدرك الصّبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشّمس فقد أدرك العصر»[2].

ووجه الدلاّلة منه: أنّ فيه تصحيح تلك الرّكعة التي وقعت في وقت النّهي[3].

ب – حديث عائشة رضي الله عنها السّابق، وأحاديث أخرى عن غيرها من الصّحابة :كأمّ سلمة، وميمونة، وعمر بن الخطّاب، كلّهم يخبرون أنّ الرّسول ﷺ صلى بعد العصر[4] .

ج – قول عائشة رضي الله عنها : « والذي ذهب به ما تركهما حتّى لقي الله »[5]. فهذا دالّ على أنّ إباحة الصّلاة في وقت النّهي هو المتأخّر وأنّ النّهي عن الصّلاة بعد العصر منسوخ، بصلاته للرّكعتين بعدها و هو مذهب داود الظاهري، لكن ابن حزم لا يوافقه الرأي في ذلك حيث قال: "وأمَّا من رأى من أصحابنا النّهي عن الصّلاة بعد صلاة العصر منسوخا بصلاته – عليه الصّلاة والسلام – الرّكعتين، فكان يصحّ هذا لولا حديث وهب بن الأجدع الذي رواه عن علي ﷺ عن الرّسول

1– العينى أبو محمّد محمود بن أحمد بدر الدّين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي،(د.ط)، بيروت، (د.ت)،ج 5، ص 86 .

2– البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم 579، ج 1، ص 120 .

3– انظر : الشَّوكاني، **نيل الأوطار**، ج 3، ص 107.

4– انظر : ابن حزم، **المرجع السابق**، ج 2 ، ص39

5– البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، رقم 590، ج 1، ص 121 .

ﷺ قال: «لا تصلوا بعد العصر، إلاّ أنّ تصلوا والشّمس مرتفعة»[1]. الذي أباح الصّلاة بعد صلاة العصر ما دامت الشّمس مرتفعة، فبطل النّسخ بذلك" [2] .

د – حديث ابن عمر: « لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشّمس ولا غروبها»[3]، أي: أنّ النّهي ليس إلاّ عن تقصّد الصّلاة إذا اصفرّت الشّمس وضاقت للغروب[4].

الفرع الثّالث : التّرجيح

أولا – سبب الاختلاف في المسألة:

بعد استعراضي للأقوال في المسألة وأدلّة كلّ مذهب يمكن حصر أهم أسباب الخلاف بينها فيما يلي:

1– أدّى التّعارض بين قول النّبي ﷺ الدّال على المنع من الصّلاة بعد العصر، وفعله الدّال على جواز ذلك، إلى خلاف بين العلماء في مسلك دفع التّعارض بينهما، فاتجه البعض إلى ترجيح أحاديث المنع، واتجه آخرون إلى ترجيح أحاديث الجواز،وسلك فريق ثالث مسلكا وسطا بمحاولة التوفيق بين الاتجاهين.

2– تباين وجهات النظر في بعض القضايا الأصولية :مثل تعارض القول والفعل، وتعارض النّص الحاظر والنّص المبيح أيّهما يرجح؟ .وكذا تعارض الدّليلين كل واحد منهما أعم من الآخر من وج هو أخصّ منه من وجه.

3 – الاختلاف في صحّة بعض الروايات أو ضعفها، مثل حديث عائشة رضي الله عنها:« كان يصلي بعد العصر وينهى عنهما »، وحديث أمّ سلمة رضي الله عنها : « قلت يا رسول الله،

1– ابو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم 1274 ، ج 2، ص 216. قال الأعظمي إسناده صحيح . ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج 2، ص 265 .

2– ابن حزم، **المحلى**، ج2 ، ص 76.

3– البخاري، **صحيح البخاري**، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، حديث رقم 583، ج 1، ص 120 .

4– انظر : ابن حزم،**المرجع نفسه**، ج2 ، ص 55 .

أنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال :لا " وفي حديث أخر قالت:" ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها » فمن رأى ثبوتها اعتمدها وأخذ بما فيها، ومن رأى ضعفها لم يلتفت إليها وعمل بخلافها.

ثانيا – القول الرّاجح

يصعب التّرجيح بين الأقوال في المسألة، لكن الذي يظهر والذي يميل له الباحث، هو رأي المذهب الشّافعي والذي تبعه في رأيه، وهو جواز بعض الصّلوات بعد العصر ومنع الباقي، فالذي يجوّزونه هو قضاء الفوائت من الفرائض والنّوافل التي لها سبب، كتحيّة المسجد وركعتي الوضوء، وكذا صلاة الجنازة، وصلاة العيد والكسوف، كونه يزول به التَّعارض المتوّهم دون ردّ شيءٍ من الأحاديث، فهو أعدل المذاهب وأولاها بالاعتبار، لعدّة أسباب أهمّها:

1 – مراعاته لجميع الأدلّة الواردة في المسألة فهو يقتصر في الجواز على الحالات المنصوص عليها أو ما في حكمها، ويعمل بالنّهي فيما عدا ذلك؛ ممّا يجعله بلا شك أولى من الأقوال التّي تعمل بعض الأدلّة وتهمل البعض الآخر.

2 – ترجيح العلماء عموم الأمر على عموم النّهي، فقالوا: بجواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النّهي، والمرجّح عندهم هو أنّ الأمر بتلك الصّلاة:كتحية المسجد مثلا، هو عام محفوظ (أي: لم يدخله تخصيص) أمَّا النّهي عن الصلاة بعد العصر فهو عام مخصوص، (أي: دخله التّخصيص في حالات باتفاق العلماء) مثل: قضاء الفريضة وركعتي الطّواف وصلاة الجنازة وغيرهم .

غير أنّ الجمهور ناقش الشّافعية ومن تبعهم بحديث أخر لأم سلمة رضي الله عنها، قالت : « أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين قبل العصر فشغل عنهما، فركعهما حين غابت الشمس، فلم أره يصليهما قبل ولا بعد»، و هو معارضة لما أخبرت به عائشة رضي الله عنها من مداومة النّبي ﷺ على هاتين الرّكّعتين .

وأجابوا عن هذا بالجمع بين الحديثين وأنّ الرَّسول ﷺ لم يكن يصليهما إلا في بيته، فلذلك لم تره أم سلمة، ويشير إلى ذلك قول عائشة في رواية اخرى أنّه كأن لا يصليهما في المسجد مخافة أنّ تنقل على أمته .[1]

1- انظر : ابن حجر، **فتح الباري**، ج 2، ص 65 .

وردّ الشّافعية ومن تبعهم على استدلال الجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنه، أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب من كان يتّنقل نافلة مطلقة لا ذات سبب فلم يثبت عنه فيه نهي أو أنّه ضرب على ذلك سدا للذّريعة، خشية إيقاع الصّلاة عند غروب الشّمس وهو وقت النّهي المشدّد الذي يسجد فيه الكفّار للشّمس، ويدلّ على هذا ما رواه زيد بن خالد الجهني، « أنّه رآه عمر بن الخطّاب له – وهو خليفة – ركع ركعتين بعد العصر، فمشى إليه حتّى ضربه بالدرّة وهو يصلي كما هو، فلما أنصرف قال: زدنا يا أمير المؤمنين، فو الله لا أدعهما بعد؛ إذ رأيت رسول الله يصلّيهما، فجلس إليه عمر، فقال : يا زيد بن خالد، لولا أنّ أخشى أن يتّخذها الناس سلما إلى الصّلاة حتّى اللّيل لم أضرب فيهما»[1] . وردّوا أيضا على الجمهور واستدلالهم بأنّ أحاديث النّهي عن الصّلاة بعد العصر عدا الفريضة صحيحة وصريحة بقولهم: حتى وإن كانت هذه الأحاديث صحيحة إلاّ أنّه ورد في المقابل عدّة أحاديث توازيها صحة تؤكد أنّ الرّسول ﷺ كان يصلي بعد العصر، ووردت أحاديث أخرى تبيّن أنّ وقت النّهي ليس بعد العصر مطلقا وإنّما خصوص وقت الغروب[2].

ورُدّوا أيضا على إستدلالهم بالخصوصية على أنّها لا تثبت إلا ّبدليل والأصل في أفعال الرّسول التّأسي .وأجاب الجمهور عن ذلك بقولهم: أنّه ورد في بعض روايات الأحاديث السّابقة نفسها ما يشير إلى معنى الخصوصية. فقد أخرج أبو داود عن عائشة أنّها قالت: «كان يصلي بعد العصر وينهى عنهما، ويواصل وينهى عن الوصال»[3].

المبحث الثّاني مسائل من باب المعاملات .

المطلب الأوّل: مسألة حكم كسب الحجّام

الفرع الأول: بيان وجه التَّعارض في المسألة

وردت في هذه المسألة عدّة أحاديث أهمّها حديثان اثنان:

1- انظر : **المرجع نفسه**، ج 2، ص 65 .

2- انظر : الطحاوي، **شرح معاني الاثار**، ج 1، ص 304 .

3- ابو داود، **سنن ابي داود**، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم 1280 ، ج1 ، ص 409 .ضعّفه الألباني، صحيح وضعيف سنن ابي داود، باب رقم 1280.

أولا– الحديث الأوّل : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « احتجم النّبي ﷺ ، وأعطى الحجّام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه »[1].

ثانيا– الحديث الثّاني: عن رافع بن خديج، رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال : « كسب الحجّام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث »[2].

ثالثا– وجه التّعارض: أنّ حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، يدلّ على أنّ أجرة الحجّام حلال، وإجارته صحيحة، وحديث رافع بن خديج يدلّ على أنّ أجرة الحجّام حرام، وإجارته فاسدة.

الفرع الثّاني: مذاهب العلماء في دفع التّعارض بين قوله ﷺ وفعله ومسلكهم فيه وأدلّتهم

أوّلا: مذاهب العلماء في دفع التّعارض بين قوله ﷺ وفعله

اختلف أهل العلم في المسألة إلى مذاهبين :

– المذهب الأوّل: ذهب جمهور العلماء من المالكية[3]، والشّافعية[4]، والمشهور عند أحمد[5]، إلى جواز كسب الحجّام، يستوي في ذلك الحرّ والعبد، وأنّ النّهي عنه إنّما هو للكراهة التّنزيهية، وذهب أحمد في قول الى التّفريق بين الحرّ والعبد، فرأى أنّ كسب الحجّام جائز للعبد، محرّم على الحرّ[6].

المذهب الثّاني : ذهب أبوحنيفة الى أنّ كسب الحجّام جائز حلال، يستوي في ذلك الحرّ والعبد.[7]

ثانيا – مسالك العلماء في دفع التّعارض بين قوله ﷺ وفعله وأدلّتهم

1– مسلك المذهب الأوّل في دفع التّعارض وأدلّته:

أ– مسلك المذهب الأوّل في دفع التّعارض:

1– البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب خراج الحجام، حديث رقم 2279، ج 3، ص 93 .

2– ابو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب في كسب الحجام، حديث رقم 3421، ج 3، ص 266 .

3– ينظر : ابن عبد البر، **الكافي**، ص 192 .

4– ينظر : الشيرازي، **المهذّب**، ج 1، ض 251 .

5– ينظر : ابن قدامة، **المغنى**، ج6 ، ص.121 .

6– ينظر : ابن حجر، **فتح الباري**، ج 4 ، ص 459 .

7– الكاساني، **بدائع الصانع**، ج 4،

سلكوا مسلك الجمع في دفع التَّعارض بين الحديثين بحمل النّهي في حديث رافع على الكراهة، ويكون حديث ابن عبّاس الدّال على الجواز هو القرينة التّي صرفت النّهي عن التّحريم إلى الكراهة . وعلى هذا فأجرة الحجّام جائزة، ولكنّها مكروهة كراهة تنزيهية .

ب- أدلّة المذهب الأوّل في دفع التَّعارض:

1- كرّه النّبي ﷺ ذلك للحرّ تنزيها لدناءة هذه الصّناعة، وتسمية أجرة الحجّام كسبا خبيثا لا يلزم منه التّحريم فقد سمّى النّبي ﷺ الثّوم والبصل خبيثين مع إباحتهما والخبيث هنا معناه الدني [1].

2 - قال الإمام الخطّابي : "وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللّفظ ويفرق بينها في المعاني، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على النّدب، وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز، وإنّما يعلم ذلك، بدلالة الأصول وباعتبار معانيها"[2].

3- إضافة الى حديث ابن العبّاس رضي الله عنهما، استدلوا بحديث أنّس رضي الله عنه: « أنّه سئل عن أجر الحجّام، فقال: احتجم رسول الله ﷺ ، حجّمه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكلّم مواليه فخفّفوا عنه »[3]. قال ابن عبد البّر: "هما دليلان صحيحان صريحان في الجواز؛ إذ لا يتصوّر أنّه ﷺ يعطي لأحد أجرا و هو يعلم أنّه حرام عليه، وهذا معنى قول ابن عبّاس في أخر الحديث ولو كان مكروها لم يعطه"[4] . وجمع ابن العربي بين الحديثين: "بأنّ الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ومحّل النّهي على ما إذا كان على عمل مجهول"[5] .

1- ينظر : ابن قدامة، **المغنى**، ج6 ، ص121 - 122 .

2- الآبادي، **عون المعبود**، ج9 ، ص209 .

3- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب الحجامة من الداء، حديث رقم 5696، ج 7، ص 125 .

4- ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج 2، ص 170 .

5- ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ج5 ، ص277

4- قاسوا الحجامة على البناء في جواز أخذ الأجرة؛ بجامع أنّ كلاّ منهما منفعة مباحة لا يختصّ فاعلها أن يكون من أهل القربة[1].

5- اكتساب النّاس بالحجامة من عصر النّبي ﷺ وخلفائه من بعده ومن بعدهم في سائر الأمصار دون نكير، فكان إجماعا منهم على ذلك[2] .

- وذهب أحمد في قول كما ذكرنا سابقا[3]، إلى التّفريق بين الحرّ والعبد، فرأى أنّ كسب الحجّام جائز للعبد، مكروه على الحرّ واستدلّ على ذلك بما يلي:

1- حديث محيصة بن مسعود أنّه كان له غلام حجّام، فزجره النّبي ﷺ عن كسبه، فقال : « ألا أطعمه أيتامًا لي؟ قال: لا، قال: أفلا أتصدّق به؟ قال: لا، فرخّص له أن يعلفه ناضحه". وفي لفظ : " اعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك»[4].

ووجه الاستدلال من الحديث أنّ كسب الحجّام لو كان جائزا، لم يفرّق فيه النّبي ﷺ بين الحرّ والعبد، فمنعه عن الحرّ وأمر بإعطائه العبد، غير أنّ إذن النّبي ﷺ في الإنفاق من كسب الحجامة على الدّواب والرّقيق، هو دليل على جوازه و ليس على تحريمه؛ لأنّه لا يجوز للرّجل أن يطعم عبده ما لا يحلّ، كونه آدمي متعبّد يحرم عليه ما يحرّم على الحرّ، أمّا تخصيص إنفاقه على الدّواب والرّقيق، فهو إشارة إلى ما ذكر سابقا من أنّ هذا الكسب مكروه تنزيها، فلا ينفق منه العبد على نفسه، وإنّما على من لا يؤثّر فيهم دناءة الكسب وخسته و إنّما منعه عن الحرّ تنزيها له؛ لدناءة هذه الصناعة[5] .

2- أنّ الحجامة من المكاسب الدّنيئة، فينزّه الحرّ منها لا العبد؛ لأنّه أدني[6] .

1- ينظر : ابن قدامة، **المرجع نفسه**، ج6 ، ص 123 .

2- ينظر الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج 5، ص 124 .

3- نقل عن الإمام أحمد التفريق بين الحرّ والعبد، فكسب الحجّام جائز للعبد، محرم على الحرّ بناءا على كلام ابن حجر، ومكروه للحرّ بناءا على كلام ابن قدامة الذي يرى أنه ليس في المسألة قائل بالتحريم.

- ينظر : ابن حجر، **فتح الباري**، ج4 ، ص459 . ينظر : ابن قدامة، **المغنى**، ج 6 ، ص.121

4- ابن حنبل ابو عبد الله أحمد بن محمّد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة **الرّسالة**، بيروت، ط 1، 2001 م، ج 39، ص 103 .

5- ينظر : ابن قدامة، **المغنى**، ج6 ، ص 122 .

6- الشيرازي، **المهذّب**، ج 1، ض 251 .

2- مسلك المذهب الثّاني في دفع التَّعارض وأدلّته :

أ- مسلك المذهب الثّاني في دفع التَّعارض

سلك أصحاب هذا المذهب مسلك النّسخ بين الحديثين : فقالوا أنّ حديث رافع بن خديج يدلّ على أنّ أجرة الحجّام حرام، وإجارته فاسدة منسوخ بحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الذي يدلّ على أنّ أجرة الحجّام حلال، وإجارته صحيحة، غير أنّ هذا القول غير سليم؛ لأنّه لم يعرف التّاريخ، وإنّما هو مجرد احتمال، والنّسخ لا يثبت بالاحتمال[1].

ب- أدلة المذهب الثّاني في دفع التَّعارض

- استدلّ أصحاب هذا المذهب بأدلّة المذهب الأوذل الدّالة على الجواز .

الفرع الثّالث: التّرجيح

أوّلا – سبب الاختلاف في المسألة:

بعد عرض المذاهب في المسألة ومعرفة أدلة كلّ فريق، يمكن تحديد سبب الاختلاف فيها إلى:

- تعارض الأحاديث في المسألة، واختلاف العلماء في طريقة دفع التَّعارض بين القول والفعل، فبعضهم قدّم الجمع بحمل النّهي في حديث رافع على كراهة التّنزيه، وصرف النّهي بالقرينة التّي جاء بها حديث ابن عبّاس الدّال على الجواز، وبعضهم قدّم النّسخ فرأى في حديث النّهي متأخر، عن فعله الدّال على الجواز .

ثانيا – القول الرّاجح :

يميل الباحث الى ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من القول بجواز كسب الحجّام، وأنّ النّهي عنه إنّما هو للكراهة التّنزيهية؛ إذ إنّ مدار المسألة على أحاديث صحيحة وردت عن النّبي ﷺ ظاهرها التَّعارض، يمكن الجمع بينها بأنّ يحمل الزّجر في الأحاديث على الكراهة بقرينة الأحاديث الدّالة على الجواز، ولأثر التّكسب بالحجامة أمر لم يزل النّاس عليه من عهده ﷺ ومن بعده من خلفائه ومن بعدهم في سائر الأمصار دون نكير، فكان إجماعا منهم على جوازه. وعلى هذا فإنّ الحجامة اليوم

1- ينظر : ابن حجر، **فتح الباري**، ج 4 ، ص 460 .

أصبحت مهنة محترمة لا يمارسها إنسان إلاّ بعد تعلم أصولها ومعرفة كيفيتها، بل ربما يمارسها بعض الأطباء، وقد استفاد منها الكثيرون وشفوا من أمراضهم بسببها.

المطلب الثّاني :حكم الشّفعة للجار

الفرع الأوّل: بيان وجه التَّعارض في المسألة

وردت في هذه المسألة عدّة أحاديث أهمها حديثان اثنان:

أولا– الحديث الأول : عن عمرو بن الشّريد، قال : «وقفت على سعد بن أبي وقّاص، فجاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبي؛ إذ جاء أبو رافع مولى النّبي ﷺ ، فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك؟ فقال سعد والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة، أو مقطعة، قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمس مائة دينار، ولولا أنّي سمعت النّبي ﷺ يقول: الجار أحقّ بسقبه، ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنّا أعطى بها خمس مائة دينار، فأعطاها إيّاه »[1] .

ثانيا– الحديث الثّاني : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال : « قضى النّبي ﷺ بالشّفعة في كلّ مال لم يقسّم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطّرق فلا شفعة »[2] .

وجه التَّعارض: أنّ حديث أبي رافع رضي الله عنه يدلّ على ثبوت الشّفعة للجار كما يثبت للشّريك وحديث جابر رضي الله عنه، يدلّ أنّ حقّ الشّفعة في العقار منحصر في الشّريك الذي لم يقاسم، وعليه فهو لا يثبت للجار.

الفرع الثّاني : مذاهب العلماء في دفع التَّعارض بين قوله ﷺوفعله ومسلكهم فيه وأدلّتهم

أولا – مذاهب العلماء في دفع التَّعارض بين قوله ﷺ وفعله

اختلف أهل العلم في المسألة إلى مذهبين:

1- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، حديث رقم 2258، ج 3، ص87

2- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشفعة فيما لم يقسم، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم، حديث رقم 2214، ج 3، ص 79 .

1- المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، إلى عدم ثبوت الشّفعة للجار[4] .

- المذهب الثّاني : ذهب الحنفية، إلى إثبات الشّفعة للجار كإثباتها للشّريك[5].

ثانيا : مسالك العلماء في دفع التّعارض **بين قوله** ﷺ **وفعله وأدلتهم**

1- مسلك المذهب الأول في دفع التّعارض وأدلته : سلكوا مسلك الجمع في دفع التّعارض بين الحديثين على المجاز، فيعمل بظاهر حديث جابر في أنّ الشّفعة للشّريك فقط، ويحمل حديث أبي رافع على المجاز للجمع بين هوبين حقيقة حديث جابر[6] . وحمل اللّفظ على المجاز لكونه قامت القرينة فيه على المجاز، وهي أنّ أبا رافع سمى الخليط جارا، وابو رافع من أهل اللسأنّ و اعرف بالمراد، وهذه قرينة على إرادته بالجار هنا الشّريك الخليط، لأنّ أبا رافع كان شريك سعد في البيتين، ولذلك دعاه إلى الشّراء منه . وعدم حمل حديث جابر على المجاز، كونه صريح في اختصاص الشّفعة بالشّريك، بينما حديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا.[7] واستدل أصحاب هذا المذهب بالأتي :

أ- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال : « إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها »[8] . وحديث أبي سلمة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال : «الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »[9] .

1- انظر : ابن عبد البر، **الكافي**، ص 436 .

2- انظر : الشّافعي، **الأم**، ج 7، ص 110 .

3- انظر : ابن قدامة، **المغني**، ج 5، ص 307 .

4- تعريف الشفعة عند الجمهور :بأنها استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه، من عقار، بثمنه أ وقيمته، بصيغة .

انظر : ابن قدامة، **المغني**، ج 5، ص 284 .

وعرفها الحنفية : هي حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري، بما قام عليه، منثمّن وتكاليف (أي النفقات التي أنفقها) لدفع ضرر الشريك الدخيل أ والجوار . انظر : ابن عابدين، **الدر المختار**، ج 5، ص 152 .

5- انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج 5 ، ص 4 .

6- انظر : ابن حجر، **فتح الباري**، ج4 ، ص 438 :

7- انظر : ابن قدامة، **المرجع نفسه**، ص 306 .

8- ابو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في الشفعة، حديث رقم 3517 ، ج 3 ، ص 306 . صححه الألباني .

9- النسائي، **سنن النسائي**، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها، حديث رقم 4704 :، ج7 ، ص 320 . إسناده صحيح على شرط الشّيخين - ابن حنبيل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج 23، ص 428 .

وجه الدلاّلة من هذين الحديثين صريح بشكل لا يقبل التّأويل في أنّ الشّفعة إنّما تكون للشّريك فحسب، وأنّه لا محل للجار لأنّه ليس شريكا[1].

ب- الرواية الثّانية لحديث جابر رضي الله عنه الذي جاء فيها : " إنّما جعل رسول الله حق الشّفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطّرق فلا شفعة "[2].

وجه الدّلالة من قول النّبي ﷺ صريح في حصر الشُفعة في ما لم يُقسم وإسقاط الشُفعة في المقسوم، وأنّ الحق الممنوح للشريك في الشُفعة يزول بزوال سبب هو هوالشركة[3] .

ج – أنّ الشّفعة لا توجب للشّريك بعد القسمة، وقد أصبح جارا بعد مقاسمته فمن باب أولى أنّها لا تجب للجار الذي لم يكن شريكا من قبل[4] .

د – أنّ الشّفعة شرعت لدفع الضّرر الحاصل عن الشّريك، ووجه ذلك أنّه في حالة عدم إثبات الشّفعة للشّريك، فإنّه سيضطر إلى المقاسمة وهذا أمر يدخل عليه الضّرر؛ نتيجة لنقصان قيمة ملكه ثمّ إنّه يحتاج إلى إحداث مرافق جديدة بعد أن كانت المرافق واحدة وهذا يسبب له مزيدا من التّكلفة، وهذه العلّة خاصة بالشّريك دون الجار[5].

و – أنّ الله عز وجلا فرّق بين الشّريك والجار شرعا وقدرا، ففي الشّركة حقوق لا توجد في الجوار، فإنّ الملك في الشّركة مختلط وفي الجوار متميّز، ولكل من الشّريكين على صاحبه مطالب شرعية ومنع شرعي، أمّا المطالبة في القسمة، وإمّا المنع من التّصرف، فلمّا كانت الشّركة محلا للطّلب، ومحلا للمنع، كانت محلاّ للاستحقاق بخلاف الجوار، فلم يجز إلحاق الجار بالشّريك، وبينهما هذا الاختلاف[6].

1- انظر : الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج 7، ص 229 .

2- ابو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في الشفعة، حديث رقم 3514، ج 3 ، ص 285 . صححه الألباني

3- انظر : ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج 2، ص 193 .

4- انظر : ابن رشد، **المرجع نفسه**، ص257 :

5- انظر : ابن قدامة، **المغني**، ج 5، ص 309 .

6- انظر : ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج 2، ص 519 .

2 – مسلك المذهب الثّاني في دفع التَّعارض وأدلّته: سلك أصحاب هذا المذهب مسلك التّرجيح بين الحديثين: فرجّحوا حديث أبي رافع رضي الله عنه في ثبوت الشّفعة بالجوار، على حديث جابر رضي الله عنه الذي يحصرها في الشّريك الذي لم يقاسم[1] ، ووجوه التّرجيح في المسألة هي:

أ- اعتداد حديث ابي رافع رضي الله عنه بأحاديث أخرى ترجّحه على حديث جابر رضي الله عنه منها : حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « جار الدّار أحق بالدّار »[2]. و هوحديث صحيح صريح في إثبات الشفعة للجار، وقد وردت أيضا أحاديث أخرى كلّها تدلّ على نفس المعنى وتؤكده .

ب – أنّه اتّصال ملك يدوم و يتأبد، فتثبت الشّفعة به كالشّركة[3] .

ج – أنّ الشّفعة إنّما ثبتت تخوفا من سوء عشرة الداخل عليه، وهذا يوجد في الجار كوجوده في الشّريك، فاقتضى ثبوت الشّفعة للجار كثبوتها للشّريك[4].

الفرع الثّالث : التّرجيح

أولا – سبب الاختلاف في المسألة:

بعد عرض للمذاهب في المسألة ومعرفة أدلّة كلّ فريق، يمكن تحديد سبب الاختلاف فيها بما يلي :

– تعارض الأحاديث في المسألة، واختلاف العلماء في طريقة دفع التَّعارض بين القول والفعل، فبعضهم قدم الجمع بحمل حديث أبي رافع رضي الله عنه على المجاز للجمع بينه وبين حديث جابر رضي الله عنه، وبعضهم سلك مسلك التّرجيح فرجّح حديث أبي رافع في ثبوت الشّفعة بالجوار، على حديث جابر.

– اختلافهم في الاحتجاج بالأدلة على شفعة الجار، والحكم عليها صحة وضعفا.

– اختلافهم في المراد بالجار في تلك الأدلة .

1- انظر : ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج 8، ص 294 .

2- الترمذي، **سنن الترميذي**، كتاب الأحكام، بابما جاء في الشفعة، حديث رقم 1368 ، ج 3 ، ص. 43 . صحيح لغيره- ابن حنبيل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 33، ص 279 .

3- انظر : الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج 7، ص 228.

4- انظر : الماوردي، **المرجع نفسه** .

– اختلافهم في علة الشّفعة: هل هي ضرر سوء المداخلة والمخالطة عند جريأنّ القسمة ؟ أو مطلق دفع الضرر الحاصل بسوء المعاشرة والصحبة، والتعدي في حدود الملك.

ثانيا – القول الرّاجح:

يميل الباحث إلى ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الدّليلين بحمل المرجُوح منهما على المجاز ليوافق الرّاجح، فيُحمل حديث أبي رافع على المجاز، ليوافق حقيقة حديث جابر، وحملُ حديث رافع على المجاز، بخلاف حديث جابر كونه صريح في اختصاص الشّفعة بالشّريك، بينما حديث أبي رافع مصروف الظّاهر اتّفاقا؛ لأنّه يقضي بأن يكون الجار أحق من كلّ أحد حتى من الشّريك، وهذا ما لم يقل به أحد حتى الذين قالوا بشفعة الجار فقد قدموا الشّريك مطلقا ثمّ المشارك في الطّريق ،ثمّ الجار. وبهذا تكون الشّفعة للشّريك فقط، وذلك لما في هذا الجمع من العمل بالدّليلين.

خاتمة

وتوصيات

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمه تتمّ الصّالحات، والصّلاة والسّلام على خاتم الأنّبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين ؛ وبعد...فهذه جماة من النّتائج توصلت إليها من خلال بحثي:

1- إنّ كلمة التَّعارض تدلّ في اللُّغة على عدّة معان أهمّها: التّمانع والتّقابل والتّماثل.

2 – التَّعارض في الاصطلاح هو: " هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه ".

3- أنّ معرفة مسالك دفع التَّعارض الظّاهري بين السنّة القولية والفعلية أمر ضروري ؛من شأنه إزالة الشبهة عن السنة المطهرة .

5- أنّ حقيقة التَّعارض في اصطلاح الأصوليين والفقهاء هو التَّعارض الظّاهري في نظر المجتهد بسبب نقص في علمه، أو قصور في فهمه، لا يتمكّن معه من الجمع أو النّسخ أو التّرجيح، وأن لا تعارض حقيقي بين الأدلة الشَّرعية؛ لأنّ أدلّة الشّرع كلُّها حقّ.

6- أنّ المختار في دفع التَّعارض بين الأدّلة هو مسلك الجمهور وذلك بتقديم الجمع ثمّ التّرجيح النّسخ ثمّ التّوقف.

7- أنّ للتّعارض بين القول والفعل في الأحاديث النّبويّة أسبابا موضوعية واضحة مفهومة، وهذه الأسباب تسدّ الباب تماما في وجه من يحاول الطّعن فيها أو التّشكيك فيها.

8- أنّ العلماء اختلفوا في حصر الصّور التّفصيلية؛ لتعارض القول والفعل في الحديث بناء على اختلافهم في العوامل المؤثرة في المسألة، وأنّ معظم تلك الصّور نظري بحت والموجود منها في الأحاديث حقيقةً صور قليلة.

9- أنّه تبين من خلال الفصل التّطبيقي على المسائل الفقهية أنّ معظمها الجمع فيها بين القول والفعل ممكن، أمَّا البقية فبعضها القول فيها أرجح، والبعض الآخر الفعل فيها أرجح وهذا بحسب ما يحتف بكلّ واحد منهما من أدلّة وقرائن.

10- أنّ الرّاجح في حكم مسألة طهور الرّجل بفضل طهور المرأة هو الجواز.

11- أنّ الرّاجح في حكم مسألة استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة هو الجواز في البنيان، و الكراهة في الصّحراء.

12- أنّ الرّاجح في حكم مسألة التّنفل بعد صلاة العصر هو جواز البعض منها والتّي لها سبب، ومنع الباقي إضافة الى قضاء الفوائت من الفرائض .

13- أنّ الرّاجح في حكم مسألة كسب الحجّام هو الجواز .

14- أنّ الرّاجح في حكم الشّفعة للجار هي عدم ثبوتها له وإثباتها للشّريك فقط.

توصيات: وفي الختام فإنّني أتقدّم بتوصية عسَى أن تكون ذا أثر و هي كالآتي :

– أن يهتمّ بتحقيق المخطُوطات ونشر كتب الأصول المتعلّقة بالتَّعارض والتّرجيح وأن يوضّح الغموض الذي يكتنفها.

والله أسألُ أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم،

وأن يتقبّله مني، وينفع به، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم،

وأسأله عزّ وجلّ أنّ يغفر لي، ولمن أفاد من هذا البحث فائدة فدعا لي،

أو وقف على عيبي فأهداه لي،

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيه ورسوله محمّد وعلى آله وصحبه

الفهارس العامّة

وقد ذكرت خلالها مجموعة من الفهارس هي:

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأبيات الشعرية
- فهرس المصادر والمراجع

فهرس الأيات القرآنية:

طرف الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
وَلَاجُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ	234	البقرة	11
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ	286	البقرة	45
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ	59	النساء	43
ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي	3	المائدة	43
ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ	1	الأنّعام	22
وَعَرَضۡنَا جَهَنَّمَ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡكَٰفِرِينَ عَرۡضًا	100	الكهف	11
فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ	52	الحج	74
لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ	21	الأحزاب	61
يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ	13	سبأ	30
إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ	29	الجاثية	74
فَلَمَّا رَأَوۡهُ عَارِضٗا مُّسۡتَقۡبِلَ أَوۡدِيَتِهِمۡ.	224	الأحقاف	12
وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ	4-3	النجم	43
يَتَنَٰزَعُونَ فِيهَا كَأۡسٗا لَّا لَغۡوٞ فِيهَا وَلَا تَأۡثِيمٞ	23	الطور	18
أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصۡحَٰبِ ٱلۡفِيلِ	1	الفيل	30

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
أتيت النّبي ﷺ وعليه ثوب أبيض، و هونائم	49
أحتجم النّبي ﷺ و هومحرم	55
احتجم النّبي ﷺ ، وأعطى الحجام	111
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبيلة ولا تستدبروها	57- 82 - 96
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل	87
إذا جلس أحدكم على حاجته	99
إذا حكم الحاكم فاجتهد	46
إذا دخلت العشر وأراد أحدكم	62
إذا سجد أحدكم فلا يبرك	56
إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها	117
أفطر الحاجم والمحجوم	55
ألا أطعمه أيتأمًا لي ؟	113
أنّ الرَّسول عليه الصلاة والسلام صلاها، أي صلاة الكسوف ركعتين	83
أنّ الماء لا يجنب	93
أنّ النّبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة	91
أنّ النّبي ﷺ كان ينهى عن قيل وقال	28
أنّ جبريل كان يعارضني بالقران	12
إنّما الماء من الماء	87
إنّما جعل رسول الله حق الشفعة	117
أنّه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة؛ فأتي بضب محنوذ	26
أنّه سئل عن أجر الحجام	112
تزوج ميمونة و هومحرم	83

تزوجها و هوحلال	83
جار الدار أحق بالدار	119
الجهاد ماض الى يوم القيامة	38
دخل على أم سلمة مغضبا فأشارت عليه	33
ذكر لرسول الله أنّ ناسا يكرهون أن	98 - 100
رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة	98
رأيت الرَّسول عليه السلام على ظهر بيتنا	82
رأيت رسول صلى الله عليه وسلم الله إذا سجد وضع ركبتيه	56
رقيت يوما على بيت حفصة	57 - 96
ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما	103
الشفعة في كل ما لم يقسم	117
فلما فتح الله عليه الفتوح قال	52
قضى النّبي صلى الله عليه وسلم بالشّفعة	116
كان يتبع الدباء من جوأنّب الصحفة	56
كان يصلي بعد العصر	107
كسب الحجّام خبيث	111
كنا جلوسا عند النّبي صلى الله عليه وسلم ، إذ أتي بجنازة	51
كنت اغتسل أنا و النّبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد	93
لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس	108
لا تصلّوا بعد العصر، إلا أن تصلّوا والشمس	108
لا ربا إلا في النّسيئة	54
لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس	103
لا يزني الزاني حين يزني	49
لقيت رجلاً صحب النّبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين	94
لما أسلم عن عشر نسوة أمسك منهن أربعا	39

ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما	43
ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدّنيا والآخرة	51
مالك في كتاب الله شيء	53
من أدرك من الصبح ركعة	107
من بدّل دينه فاقتلوه	53
مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سنّة حَسنّة، فَلَهُ أَجْرُهَا	24
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال أبوقتادة	26
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها	105
نهى أن يتزعفر الرجل	54
نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة	91
نهى عن التزعفر	54
نهى عن قتل النساء	53
نهى عن لحوم الحمر الأهلية في يوم خيبر	84
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	76
والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله	108
وقفت على سعد بن أبي وقاص	115
يا أيها الناس، أنيّ قد تركت فيكم ما أنّ اعتصمتم به	27
يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر	106
يا غلام سم الل هوكل بيمينك وكل مما يليك	56
ينهى عن بيع الذهب بالذهب	54

فهرس الأبيات الشعرية :

طرف البيت	رقم الصفحة
فلا تجزعَّن من سنّة أنت سِرتها	23
كلامُنا لَفظٌ مُفيدٌ كاستَقِمْ	28

فهرس المصادر والمراجع

القران الكريم برواية ورش عن نافع

1- ال سليمان خالد بن عبد العزيز بن سليمان، **تعارض دلالة اللّفظ والقصد**، مطبوعات الجمعية الفقهية، (د.ط)، السعودية،2013 هـ .

2- التّبريزي محمد بن عبد الله الخطيب العمري، تح محمد ناصر الدين الألباني، **مشكاة المصابيح**، المكتب الإسلامي، ط 3، بيروت، 1985.

3- الزَّرْكَشِيِّ أب وعبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المصري، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تح عبد الستار أي وغدة، دار الصفوة للطباعة والنشر، ط2 ، بمصر، (د.م) .

4- ابو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، **سنن ابي داوود**، محمد محيي الدين عبد الحميد محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، (د.ط)، بيروت ، (د.ت) .

5- ابن السعد محمد بن سعد بن منيع الزهري، **الطبقات الكبرى**، تح علي محمد عمر، مكتبة الخأنّجي، ط 1، القاهرة،1421 هـ .

6- اسامة بن عبد الله خياط ، **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء**، دار الفضيلة، ط 1، الرياض، 2001 م.

7- الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة، **تهذيب اللُّغة**، تحقيق د .رياض زكي قاسم، دار المعرفة، ط 1، بيروت، (د.ت) .

8- الأسنوي عبد الرحيم بن الحسن الشافعي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1420 هـ .

9-الأشقر محمد سليمان، **أفعال** الرَّسول **الله** ﷺ ، مؤسسة الرسالة، ط 6، بيروت،1424 هـ .

10- الألباني محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف، ط 5، الرياض، (د.ت)

11- الآمدي سيف الدين علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح الشيخ عبد الرزّاق عفيفي، دار الصميعي، ط 1، الرياض، 1424 هـ .

12- الإيجي عضد الدين عبد الرحمن، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1421 هـ .

13- الباقلانيّ ابو بكر محمد بن الطيب، **التقريب والإرشاد الصغير**، تح عيد الحميد بن على ابو زنيد،مؤسسة الرسالة،ط 1، بيروت،1413 هـ .

14- البخاري أبو عيد الله محمد بن إسماعيل الجحفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** ﷺ **وسنن هوأيامه**،كتاب فضائل القران، باب كان جبريل بعرض القران على النّبي ،دار طوق النجاة .

15- البرزنجي عبد اللطيف عبد الله عزيز، التَّعارض والتّرجيح **بين الأدلة** الشَّرعية، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1413 هـ .

16- البزدوي أبو الحسن علي بن محمد الحنفي، **أصول البزدوي مطبوع مع شرحه (كشف الأسرار)** ،تعليق محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، (ط 2)، بيروت، (د.ت) .

17- البستي الخطاب ابو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ، **معالم السنن**، تح محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، (د.ط)،حلب، (د.ت) .

18- البنانيّ عبد الرحمن جاد الله، **حاشية البنانّي على شرح الجلال المحلي**، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، (د.ت) .

19- البهلوي ابو عبد الله محمد بن بركة، **الجامع**، تح عيسى يحي الباروني، طبع دار الفتح بيروت.

20- البيضاوي عبد لله بن عمر، **منهاج الوصول إلى علم الأصول ومعه تخريج أحاديث المنهاج للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي**، اعتنى به وعلّق عليه مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، دمشق،(د.ت).

21- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، كتاب الشهادات، باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب، تح محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، ط 3، بيروت، 1424 هـ .

22- الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترميذي**، تح بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي،(د.ط)، بيروت، 1998 م.

23- التفتازانيّ سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح،(د.ط)، مصر،(د.ت) .

24- الجرجانيّ على بن محمد بن على،**التّعريفات،تح إبراهيم الأبياري**، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1403 هـ .

25- الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، ط 1،بيروت، 1411 هـ.

26- الحسن بن أحمد الجلال، **ضوء النهار المشرق علي صفحات الازهار**، مجلس القضاء الاعلى، ط 1، صنعاء،(د.ت).

27- ابو الحسين البصري محمد بن علي الطيب المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1403 هـ .

28- الحفناوي محمد إبراهيم محمد، **التَّعارض والتّرجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي** ،دار الوفاء، ط 2، المنصورة، 1408 .

29- الخطيب البغدادي ابو بكر أحمد بن على، **الفقيه والمتفقه**،دار الكتب العلمية، ط 2، بيروت، 1400 هـ .

30- الخليل أبو عبد الرحمن بن أحمد الفراهيدي،**العين**، تح مهدي المخزومي، مكتبة الهلال، (د.ط)، بيروت، (د.ت) .

31- الرّازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحُسين، **المحصول في علم أصول الفقه**، تح د . طه جابر فيّاض العلوانيّ، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، 1418 هـ .

32- الرّازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصّحاح**، تح يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية، (د.ط)، بيروت، (د.ت).

33- الراغب الأصفهانيّ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف، **المفردات في غريب القران**، تح صفوان عدنان الداودي، دار القلم، ط 1، دمشق،(د.ت).

34- الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، **البحر المحيط**، دار الكتب العلمية ط1،، 1421 هـ، 2000 م .

35- الزركشي محمد بن عبد الله، **البرهان في علوم القران**، تح يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، (د.ط)، بيروت،(د.ت) .

36- السبكي أبو نصر تاج الدين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي الشافعي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية،ط 1، بيروت، 1404 هـ .

37- ابن السبّكي تقي الدين علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تح د .شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 1425 هـ .

38- ابن السّبكي عبد الوهاب بن على ابن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الأصول للبيضاوي**،دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1404 هـ

39- السخاوي محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين ، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، تح عبد الكريم بن عبد الله الخضير، دار المناهج الرياض، 1408 هـ.

40- السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، تح أبي الوفا الأفغانيّ، دار المعارف،(د.ط)، الرياض،(د.ت) .

41- السلمي ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنّام**، تح طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، (د.ط)، القاهرة، 1411 هـ.

42- السهالوي الأنصاري عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، تح عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية،(د.ط)، بيروت، 2002 م .

43- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإتقان في علوم القران**، تح محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية،(د.ط)، بيروت، 2019 م .

44- - السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تح أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ط 2، الرياض، 1415 هـ .

45- الشّاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، دار الفكر العربي، ط 6، القاهرة، 1402 هـ .

46- الشّافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ، **اختلاف الحديث**، دار الكتب العلمية، ط 6، بيروت، 1406 هـ.

47- الشّافعي ، **الرسالة**، تح أحمد شاكر،مكتبه الحلبي، ط 1، مصر،1358 هـ،ص 561 .

48- الشّافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، **الأم**، دار المعرفة، (د.ط) ب، بيروت، 1410 هـ .

49- الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1415 هـ.

50- الشربيني محمد علي بن حسين المالكي ، **حاشية العطار على جمع الجوامع** ، دار الكتب العلمية ، (د.ط)، بيروت ، (د.ت).

51- الشّوكاني محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تح أحمد عز وعناية، دار الكتاب العربي، ط 1، الرياض، 1419 هـ .

52- الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط 2، الرياض،1424 هـ .

53- الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير، **العدة حاشية الصنعاني**، المكتبة السلفية، ط 2، الرياض، 1409 هـ.

54- الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، مكتبة المعارف، ط 1، مكة المكرمة، 1427 هـ .

55- الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ، **شرح معاني الاثار**، تح محمد زهري البخاري، دار الكتب العلمية، ط 3، بيروت، (د.ت) .

56- العبادي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن قاسم المصري الشافعي، **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**، تح زكريا عميرات،دار الكتب العلمية،(د.ط)، بيروت،(د.ت).

57- العلاء البخاري عبدالعزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تخريج :محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط 2، بيروت، 1414 هـ.

58- العلائي صلاح الدين، **تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال**، تح محمد الحفناوي، دار الحديث، (د.ط)،القاهرة،(د.ت).

59- الفيروزآبادي محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تح مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط 2، بيروت، (د.ت) .

60- الفيومي أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المؤسسة الحديثة للكتاب، (د.ط)، لبنأنّ، (د.ت) .

61- القاضي عبد الوهاب أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، **التلقين في الفقه المالكي**، ابي أويس محمد بوخبزة الحسني التطوأنّي، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1425 ه

62- القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تح أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، مكتبة نزار، ط 1، مكة المكرمة، 1416 ه .

63- المحلى جلال الدين محمد ابن أحمد ابن ابراهيم الشافعي، **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**، مؤسسة الرسالة، ط 1، بيروت، 1426 ه

64- المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان،**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تح د.عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، ط1، الرياض،1421 ه .

65- المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي، **الإنّصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تح محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1997 م.

66- المقدسي شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل الشافعي، **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال** الرَّسول ﷺ،تح أحمد الكويتي،مؤسسة قرطبة، (د.ط)،لندن، (د.ت) .

67- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، دار حراء، ط 1، مكة المكرمة، 1406 ه.

68- ابن النّجار حمد بن أحمد الفتوحيّ، **شرح الكوكب المنير المسمَّى بمختصر التحرير**، تح د محمد الزحيلي، د .نزيه حمّاد، مكتبة العبيكأن، الرياض،ط 2، 1418 ه .

69- النووي أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، ط 3، بيروت، 1412 ه .

70- النووي يحي بن شرف، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير(مطبوع مع شرحه : تدريب الراوي)، تح نظر محمد الفاريابي،دار الكوثر، ط 2، الرياض، (د.ط) .

71- ابو الوليد الباجي المالكي، **المنهاج في ترتيب الحجاج**، تح عبد المجيد تركي، ط 2، دار الغرب الإسلامي،(د.ت).

72- ابن أمير حاج اب وعبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية،ط 2، بيروت،1403 ه

73- بدران أبو بعنين، **أدلة التشريع المتعارضة**، مؤسسة شباب الجامعة، ط 1، الإسكندرية، 1984م

74- ابو بكر الحازمي، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، دار الوعي، ط 1، حلب، 1982 م.

75- تاج الشريعة عبدالله بن مسعود المحبوبي، **التوضيح في حل غوامض التنقيح(مطبوع مع التلويح)**، دار الكتب العلمية، (د.ط)،بيروت، 1416 ه .

76- تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام** ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، ط 1، الرياض، 1403 ه .

77- ابو حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي، ط 1، بيروت، 1271 ه .

78- ابو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1406 ه.

79- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة،(د.ط)،بيروت، 1379 ه .

80- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، **التقريب لحد المنطق**، دار مكتبة الحياة، ط 1، بيروت، 1900 م .

81- ابن حنبل ابو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 2001 م.

82- ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنّة المحمدية، (د.ط)، القاهرة،(د.ت) .

83- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الكتب العلمية، ط 10، بيروت، 1408 هـ .

84- الطوفي سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، **شرح مختصر الروضة**، مؤسسة الرسالة، ط 1، بيروت،1407 هـ .

85- السالمي عبد الله بن حميد، **شرح طلعة الشمس**، مطبعة الموسوعات، مصر،2010 م.

86- السيابى خلفان بن جميل، **فصول الأصول**، وزارة التراث القومي والثقافة،(د.ط)، سلطنة عمان، 1982 م.

87- الساعاتي مظفر الدين أحمد بن علي، **بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)**، جامعة أم القرى، ط 1، المدينة المنورة، 1405 هـ .

88- ابو شامة المقدسي، **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرَّسول** ﷺ ، تح محمود صالح جابر، ط 1، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، 1432 هـ.

89- صالح عوض، **دراسات في التَّعارض والتّرجيح عند الأصوليين**، دار الطباعة المحمدية، ط 1، القاهرة ، 1980 م .

90- ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، ط 2، بيروت، 1412 هـ.

91- عبد العزيز البخاري أحمد بن محمد علاء الدين،**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، لبنان،1394 هـ .

92- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشيد، ط 1، الرياض،1420 هـ .

93- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، **البرهان**، تح صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1418 هـ.

94- عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة الاسلامية شباب الأزهر، ط 8، مصر، (د.ت) .

95- عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، دار الكتب العلمية،(د.ط)، بيروت،(د.ت).

96- ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا، **معجم المقاييس في اللُّغة**،تح شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر،(د.ط)، بيروت، 1415 هـ .

97- ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المعني**، مكتبة القاهرة، (د.ط)، مصر، 1388 هـ

98- ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، **تفسير القران العظيم**، تح سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،ط 2، الرياض، 1420 هـ .

99- ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر،**اختصار علوم الحديث**،(**مطبوع مع شرحه :الباعث الحثيث لأحمد محمد شاكر**)،ط1،تح علي بن حسن الأثري، دار العاصمة،(د.ط)، الرياض،(د.ت) .

100- ابن ماجه أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تح **محمد فؤاد عبد الباقي**،**دار إحياء الكتب العربية** ، (د.ط)، حلب ، (د.ت).

101- مالك بن أنّس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **موطأ الإمام مالك**، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، بيروت،

102- ابن مالك محمد جمال الدين، **الألفية** (**مع شرح ابن عقيل**)، المكتبة العصرية، ط 1، بيروت، (د.ت) .

103- محمد الحسين بن مسعود البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القران** (**تفسير البغوي**)، تح محمد عبد الله النمر – عثمأنّ جمعة ضميرية – سليمأنّ مسلم الحر، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 4، (د.ت).

104- محمد العروسي عبد القادر، **أفعال الرَّسول ودلالتها على الأحكام** ، دار المجتمع للنشر والتوزيع،ط 2، جدة،1411 هـ .

105- محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن الجزي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تح محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1424 هـ .

106- محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، دار الجيل، (د.ط)، بيروت، (د.ت)

107- محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط 2، عمان، 1408 هـ .

108- مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، **صحيح مسلم**،تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، بيروت،(د.ت) .

109- مصطفى السباعي، **السنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، دار السلام،ط 1، القاهرة، 1998 م.

110- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، مادة (عرض)، **لسان العرب**، دار صادر، ط 1، بيروت، (د.ت) .

111- نسرين بنت هلال محمد على حمّادي، **أثر التَّعارض بين قول النّبي** ﷺ **وفعله في العبادات**، ماجستير، فقه وأصول، نزار بن عبد الكريم الحمدأنّي، جامعة أم القرى، السعودية، 1421 هـ .

112- همام محمد أمين بن محمود، **تيسير التحرير شرح التحرير**، طبعة الحلبي،(د.ط)، مصر، 1351هـ.

.

الملخّص

الملخّص:

الملخّص بالعربية:

إنّ هذا البحث الموسوم ب : " **تعارض قول النّبي ﷺ وفعله – دراسة اصولية تطبيقية** – قد تناول بالدراسة جزئية أصولية تتعلّق بمباحث التَّعارض والتّرجيح، ألا وهي مسألة تعارض قول النّبي ﷺ وفعله حيث تناولت الدّراسة المقصود بالتَّعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله، من حيث طبيعته وسبل دفعه، وللإجابة على هذه الإشكاليّة كان لزاما أولا : تعريف التّعارض والالفاظ ذات صلة به إضافة الى قول النّبي صلى الله عليه و سلم و فعله وبيان الفرق بينهما، كما تناولت ماهية التَّعارض بين أقوال النّبي ﷺ وافعاله، وذلك من خلال معرفة حقيقة التّعارض بين الأحاديث النّبويّة والتي من ضمنها أقوال النّبي ﷺ وافعاله، وبيان شروطه و أسباب و قوعه.وأنّ حالات التَّعارض بين قوله ﷺ وفعله، تحدّده عوامل متعدّدة تؤثّر في حصر صوره. وخلُصت إلى أنّ مسلك دفع التَّعارض بين القول والفعل لا بدّ وأن يكون بالجمع بينهما بوجه لا يلغي دلالة أي واحد منهما، وإن تعذّر الجمع فقد يحمل ذلك على كون أحدهما ناسخًا للأخر، أو أنّ الفعل خاص بالنّبي دون سائر الأمّة.

وختمت الدّراسة ببيان أثر التَّعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله، من خلال عرض أمثلة لتطبيقات فقهية لمسائل من باب العبادات و من باب المعاملات وبالنّظر في المسائل الفقهية، فإنّ الجمع في أغلب الأحيان ممكن، ولا يقال بالنّسخ أو التخصيص إلاّ إذا دلّ عليهما دليل واضح . وأنّه قد يرجّح القول على الفعل لوجود أدلّة وقرائن أخرى تعضّده وتقوّيه، وقد يرجّح الفعل؛ لأنّ الأدلّة المصاحبة له جعلته أقوى وأولى بالاعتبار.

وهدفت هذه الدّراسة الى بيان أنّ أقوال النّبي ﷺ وأفعاله لا يعارض بعضها بعضا في الواقع وحقيقة الأمر، وإنّما هو تعارض ظاهري في نظر النّاظر وذهن المجتهد فحسب لأنّ التَّعارض في حقيقة الأمر من سمات النّقص والعيب والشّريعة منزّهة عن ذلك.

الملخّص:

Abstract :

This paper tagged with: "Contradicting the Prophet, may God's prayers and (p.b.u.h) , saying and his action - a fundamentalist applied study - has dealt with a fundamental part of the study related to the issues of contradiction and weighting, which is an issue that contradicts the saying and action of the Prophet, may God's prayers and (p.b.u.h) .

The study deals with the intended conflict between the words of the Prophet, may God bless him and grant him peace, and his action, in terms of its nature and the methods of its refutation.

It also dealt with the reality of the contradiction between the hadiths of the Prophet, which included the sayings and actions of the Prophet, may God bless him and grant him peace, and it is known that the Sharia evidence does not contradict one another; rather it is contradictory according to what appears to the beholder in the evidence.

This study has shown that the apparent contradiction between his saying, peace and blessings of (p.b.u.h) and his action, has conditions and reasons that must be fulfilled for its occurrence, and that the inconsistencies between his saying, peace and blessings of (p.b.u.h) , and his action are determined by multiple factors that affect the limitation of his images.

And I concluded that the course of deflecting the contradiction between speech and action must be by combining them in a way that does not negate the significance of either one of them, and if the combination is not possible, this may lead to the fact that one of them is a copyist of the other, or that the act is specific to the Prophet and not the rest of the ummah.

When looking at jurisprudential issues, collection is most often possible, and it is not said by abrogation or specificity unless there is clear evidence for them. And that it may be more likely to say about the act because there is evidence and other clues that support and strengthen it, and the action may be preferred because the evidence accompanying it made it stronger and more important.

This study aimed to show that the sayings and actions of the Prophet, may God's prayers and , do not contradict each other in reality and the truth of the matter, rather it is an) h.u.b.p(apparent contradiction in the eyes of the beholder and the mind of the mujtahid only because the contradiction in the truth of the matter is one of the characteristics of deficiency and defect, and the Sharia is free from that

فهرس المحتويات

المحتويات

اهداء

شكر وتقدير

مقدّمة

أولا–توطئة.....2

ثانيا– أسباب اختيار الموضوع 2

ثالثا– أهمية الموضوع 3

رابعا– اشكالية البحث..... 3

خامسا أهداف البحث 4

سادسا المنهج المتبّع..... 4

سابعا– حدود الدراسة..... 5

ثامنا– خطة البحث..... 5

تاسعا– الدراسات السابقة..... 6

عاشرا– صعوبات البحث 7

المبحث التّمهيدي:..... 8

تعريف التّعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله وبيان الفرق بينهما 9

المطلب الأوّل: تعريف التَّعارض..... 9

الفرع الأوّل: تعريف التَّعارض لغة:..... 9

أوّلا– الظّهور: 9

المحتويات

ثانيا – التّورية:. 10

ثالثا– المقابلة: 10

رابعا المنع: 11

خامسا– المماثلة والمساواة: 11

الفرع الثّاني: تعريف التَّعارض اصطلاحا.....11

3– تعريف التّناقض.....13

4– الفرق بين التَّعارض والتّناقض 14

المطلب الثّاني: الألفاظ ذات صلة بالتَّعارض والفرق بينها وبينه 16

الفرع الأوّل: تعريف التّنازع والفرق بينه وبين التَّعارض 16

أولا– تعريف التّنازع 16

ثانيا– الفرق بين التَّعارض والّتنازع 17

الفرع الثّاني : تعريف الاختلاف والفرق بينه و بين التَّعارض.....18

أولا– تعريف الاختلاف لغة.....18

ثانيا – تعريف الاختلاف اصطلاحًا.....18

ثالثا– الفرق بين التَّعارض والاختلاف.....20

الفرع الثّالث: تعريف التَّعادل والفرق بينه وبين التَّعارض.....20

أولا – تعريف التَّعادل لغة.....20

ثانيا– تعريف التَّعادل اصطلاحا 21

ثالثا : الفرق بين التَّعارض والتَّعادل 22

المحتويات

المطلب الثّالث: تعريف قول النّبي ﷺ وفعله وبيان الفرق بينهما 23

الفرع الأوّل: تعريف السنّة 23

– أولا تعريف السنّة لغة:. 23

– ثانيا تعريف السنّة اصطلاحا 24

الفرع الثّاني: تعريف قول النّبي ﷺ 26

أولا : تعريف قول النّبي ﷺ لغة.....26

تانيا – تعريف قول النّبي ﷺ اصطلاحا.....26

الفرع الثّالث: تعريف فعل النّبي ﷺ.....27

أوّلا– تعريف فعل النّبي ﷺ لغة :.....27

ثانيا – تعريف فعل النّبي ﷺ اصطلاحا.....28

الفرع الرّابع: بيان الفرق بين قول النّبي ﷺ وفعله 29

أولا– باعتبار الحقيقة والماهية: 30

ثانيا– باعتبار قوة الدّلالة: 30

ثالثا – باعتبار وقوع التَّعارض: 33

الفصل الأوّل : ماهية التّعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله ومسالك العلماء ومذاهبهم في دفعه 37

تمهيد.....35

المبحث الأوّل: حقيقة تعارض الأحاديث النّبويّة – شروط التعارض وأسباب وقوعه – 36

المطلب الأول: مذاهب العلماء في حقيقة التَّعارض بين الأحاديث وأدلّتهم 37

المحتويات

الفرع الاوّل: مذاهب العلماء في حقيقة التّعارض بين الأحاديث النّبويّة الشّريفة 37

ثانيا – المذهب الثّاني.....38

ثالثا – المذهب الثّالث.....39

الفرع الثّاني : أدلة مذاهب العلماء في حقيقة التّعارض بين الأحاديث النّبويّة الشريفة ..41

أولا – أدلة المذهب الاول 41

ثانيا – أدلة المذهب الثّاني 44

ثالثا – أدلّة المذهب الثّالث 46

المطلب الثّاني: شروط تعارض الأحاديث النّبويّة.....47

الفرع الأوّل: أنّ يكون الحديثين متضادّين 47

الفرع الثّاني : أن يكونا حجّتين 48

الفرع الثّالث: أن يكونا متساويّين.....49

الفرع الرّابع: أن يتحدا في المحلّ.....49

الفرع الخامس: أن يتحدا في الزمن 50

المطلب الثّاني: أسباب التّعارض بين قول النّبي ﷺ فعله 51

الفرع الأوّل: أسباب متعلّقة بالرّاوي 51

أولا– عدم الاحاطة بالأحاديث.....51

ثانيا– الجّهل بدلالات الألفاظ.....52

ثالثا : اختلاف الرّواة في الحفظ والأداء.....53

الفرع الثّاني– أسباب متعلّقة بالرّواية.....53

المحتويات

أولا – احتمال النّسخ 53

ثانيا– اختلاف النّقلة 54

الفرع الثّالث: أسباب متعلّقة بتباين الأحوال.....55

أولا – الحمل على اختلاف الأسباب والدّواعي.....55

ثانيا – خصوصية النّبي ﷺ.....55

المبحث الثّاني: حالات تعارض قول النّبي ﷺ وفعله والعوامل المؤثرة فيها ومسالك العلماء ومذاهبهم في دفعه.....56

المطلب الأوّل: العوامل المؤثّرة في تعارض قول النّبي ﷺ وفعله وحالاته 56

الفرع الأوّل: العوامل المؤثّرة في تعارض قول النّبي ﷺ وفعله 56

أوّلا – التّرتيب الزّمنى 56

ثانيا– نوع القول: 57

ثالثا – التّعقب والتراخي 58

رابعا – التّأسي بالفعل 58

خامسا – تكرر الفعل.....59

سادسا – تكرّر مقتضى القول.....60

الفرع الثّاني: آراء العلماء في اعتبار تلك العوامل 60

الفرع الثّالث :حالات تعارض قول النّبي ﷺ وفعله 63

أوّلا– الحالة الأولى وحكمها:.....64

ثانيا– الحالة الثّانية وحكمها: 64

المحتويات

ثالثا : الحالة الثّالثة وحكمها : 65

رابعا– الحالة الرابعة وحكمها: 66

خامسا : الحالة الخامسة وحكمها 67

سادسا– الحالة السّادسة وحكمها:.....67

سابعا – الحالة السّابعة وحكمها: 68

ثامنا– الحالة الثامنة وحكمها: 68

تاسعا – الحالة التّاسعة وحكمها: 68

عاشرا: الحالة العاشرة وحكمها:.....69

احدى عشر– الحالة الحادية عشرة وحكمها: 69

اثنى عشر – الحالة الثّانية عشرة وحكمها: 70

المطلب الثّاني : مسالك العلماء في دفع التَّعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله.....70

الفرع الأوّل : مسلك الجمع.....71

أوّلا – تعريف الجمع لغة 71

ثانيا – تعريف الجمع صطلاحا 71

ثالثا – شروط العمل بالجمع.....71

رابعا – أوجه الجمع.....72

الفرع الثّاني : النّسخ 73

أولا – تعريف النّسخ:لغة 73

ثانيا – تغريف النّسخ اصطلاحا 73

المحتويات

ثالثا – شروط العمل بالنّسخ 73

رابعا – طرق معرفة النّسخ : 74

الفرع الثّالث : التّرجيح 76

أولا– تعريف التّرجيح :لغة 76

ثانيا – تعريف التّرجيح اصطلاحا 76

ثالثا – شروط العمل بالتّرجيح: 76

رابعا – وجوه التّرجيح بين الأحاديث المتعارضة: 78

المطلب الثّالث : مذاهب العلماء في دفع التَّعارض وأدلتهم 79

الفرع الأول : مذاهب العلماء في دفع التَّعارض 79

أولا – مذهب الجمهور 79

ثانيا – مذهب الأحناف 81

ثالثا– مذهب المحدثين 82

الفرع الثّاني : أدلّة المذاهب في دفع التَّعارض 83

أولا – أدلة الجمهور 83

ثانيا – أدلّة الحنفية 84

الفصل الثّاني: التّطبيقات الفقهيّة للتّعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله 85

تمهيد : 86

المبحث الأوّل: مسائل من باب العبادات. **87**

المطلب الأوّل: مسألة طهور الرجل بفضل طهور المرأة 87

المحتويات

الفرع الأوّل: بيان وجه التَّعارض في المسألة 87

الفرع الثّاني : مذاهب العلماء في دفع التَّعارض بين قوله ﷺ وفعله ومسلكهم فيه وأدلّتهم.....87

أوّلا– مذاهب العلماء في دفع التَّعارض بين قوله ﷺ وفعله 87

ثانيا – مسالك العلماء في دفع التَّعارض بين قوله ﷺ وفعله وأدلّتهم.....88

1– مسلك المذهب الأوّل في دفع التَّعارض وأدلّته:.....88

2– مسلك المذهب الثّاني في دفع التَّعارض وأدلته:.....89

3 – مسلك المذهب الثّالث في دفع التَّعارض وأدلّته: 90

الفرع الثّالث : التّرجيح 91

أوّلا – سبب الاختلاف في المسألة: 91

ثانيا – القول الرّاجح : 91

المطلب الثّاني : مسألة استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة:.....91

الفرع الأول : بيان وجه التَّعارض في المسألة.....91

الفرع الثّاني : مذاهب العلماء في دفع التَّعارض بين قوله ﷺ وفعله ومسلكهم فيه وأدلّتهم.....92

أوّلا – مذاهب العلماء في دفع التَّعارض بين قوله ﷺ وفعله.....92

ثانيا – مسالك العلماء في دفع التَّعارض بين قوله ﷺ وفعله وأدلّتهم 93

1– مسلك المذهب الأول في دفع التَّعارض وأدلّته:.....93

2– مسلك المذهب الثّاني في دفع التَّعارض وأدلّته:.....94

المحتويات

3– مسلك المذهب الثّالث في دفع التَّعارض وأدلّته:.....95

الفرع الثّالث : التّرجيح 96

أولا – سبب الاختلاف في المسألة: 96

ثانيا – القول الرّاجح: 96

المطلب الثّالث: مسألة التّنفل بعد صلاة العصر: 98

الفرع الأوّل: بيان وجه التَّعارض في المسألة 98

الفرع الثّاني: مذاهب العلماء في دفع التَّعارض بين قوله ﷺ وفعله ومسلكهم فيه وأدلّتهم.....98

أولا – مذاهب العلماء في دفع التَّعارض بين قوله ﷺ. وفعله 98

ثانيا: مسالك العلماء في دفع التَّعارض بين قوله ﷺ وفعله وأدلّتهم 99

1– مسلك المذهب الأول في دفع التَّعارض وأدلّته:.....99

2– مسلك المذهب الثّاني في دفع التَّعارض وأدلّته:.....101

3 – مسلك المذهب الثّالث في دفع التَّعارض وأدلّته: 102

الفرع الثّالث : التّرجيح 103

أولا – سبب الاختلاف في المسألة: 103

ثانيا – القول الرّاجح 104

المبحث الثّاني مسائل من باب المعاملات 105

المطلب الأوّل: مسألة حكم كسب الحجّام 105

الفرع الأول: بيان وجه التَّعارض في المسألة 105

المحتويات

الفرع الثّاني: مذاهب العلماء في دفع التَّعارض بين قوله ﷺ وفعله ومسلكهم فيه وأدلّتهم 106

أوّلا: مذاهب العلماء في دفع التَّعارض بين قوله ﷺ وفعله 106

ثانيا – مسالك العلماء في دفع التَّعارض بين قوله ﷺ وفعله وأدلّتهم 106

1– مسلك المذهب الأوّل في دفع التَّعارض وأدلّته: 106

2– مسلك المذهب الثّاني في دفع التَّعارض وأدلّته : 109

الفرع الثّالث: التّرجيح 109

أوّلا – سبب الاختلاف في المسألة: 109

ثانيا – القول الرّاجح : 109

المطلب الثّاني :حكم الشّفعة للجار 110

الفرع الأوّل: بيان وجه التَّعارض في المسألة 110

الفرع الثّاني : مذاهب العلماء في دفع التَّعارض بين قوله ﷺ وفعله ومسلكهم فيه وأدلّتهم 110

أولا – مذاهب العلماء في دفع التَّعارض بين قوله ﷺ وفعله 110

ثانيا : مسالك العلماء في دفع التَّعارض بين قوله ﷺ وفعله وأدلتهم 111

1– مسلك المذهب الأول في دفع التَّعارض وأدلته 111

2 – مسلك المذهب الثّاني في دفع التَّعارض وأدلته : 113

الفرع الثّالث : التّرجيح 113

أولا – سبب الاختلاف في المسألة: 113

المحتويات

ثانيا – القول الراجح : 114

خاتمة:..... 115

الفهارس العامّة..... Erreur ! Signet non défini.

فهرس الأيات القرآنية:..... 118

فهرس الأحاديث النبوية 119

فهرس الأبيات الشعرية:..... 126

فهرس المصادر والمراجع 123

الملخّص بالعربية: 134

Abstract 135

فهرس المحتويات 136